

مَجَلَّةُ الْفَصَاءِ وَالْقَتَايُونِ

مجلة شهرية تصدرها وزارة العدل المغربية



نوفمبر 1960

العدد 33

السنة الرابعة

بحث في مدى ملائمة عقوبة الاعدام في التشريعات الجنائية

دراسة اجتماعية في عقوبة الاعدام بين الالبقاء والابناء
بقلم الدكتور احمد رفعت خفاجي وكيل نيابة استئناف
القاهرة ، وأستاذ منتدب بكلية الحقوق بجامعة القاهرة
(فرع الخرطوم)

اولا - لما كان الهدف من العقوبة هو المحافظة على سلامة الجماعة ولما كان القصد من تقرير عقوبة الاعدام هو الارهاب والقساوة البالغة في الاحكام اذ لا يمكن انكار الفزع الذي ينشأ عن التهديد بعقوبة الاعدام فهي لازمة لمكافحة الاجرام وذلك بزجر كل من تحدثه نفسه بارتكاب الجرائم الخطيرة التي تجازى بالاعدام فهذه العقوبة وسيلة لزجر المجرمين وارهابهم .

« Pouvoir intimidant, valeur intimidante »
ومن ثم فهذه العقوبة ضرورية لمصلحة المجتمع .
nécessaire à garantir la conservation de la Société.

وفي هذا الشأن يقول جازو ان من حق الجماعة ان توقع هذه العقوبة اذا ارتأت انها ضرورية للمحافظة على النظام والامن في المجتمع .

« La société a le droit d'infliger cette peine, si elle la juge nécessaire à la conservation de l'ordre. »

وقد قرر المشرع الجنائي الاعدام جزاء على ارتكاب الجرائم الخطيرة مثل بعض الجنايات المضرّة بأمن الحكومة من جهة الخارج والداخل وجناية القتل العمد مع سبق الاصرار او التردد وجناية القتل بالسّم وجناية القتل العمد المقترن بجناية او المرتبط بجنحة وجناية الحريق العمد اذا ادى الى موت انسان وجناية تعريض وسائل النقل العامة للخطر عمدا اذا نشأ عنها موت انسان .

ولكن لا تجوز المحافظة على سلامة الجماعة بوضع عقوبة بديلة للاعدام مما يدعونا الى التفكير في هذه العقوبة التي تحل محل عقوبة الاعدام .

1 - تمهيد -

تناول رجال الاجتماع المشتغلون بالعلوم الجنائية بحث في مشروعية الاعدام ومدى الضرورة على ابقاءها وذلك منذ امد طويل هل هي عقوبة مشروعة « légitime » ام غير مشروعة هل انه هل من حق المشرع ان يستعين بها في مكافحة الاجرام ام لا يحق له ذلك باعتبارها عقوبة سيحقها على سلطة الدولة هو حق الانسان في الحياة ومن ناحية اخرى هل هي عقوبة مجدية في ردع الجريمة ومن ثم فتظل ضرورية في ان يتضمنها شريع الجنائي ام لا ؟

ان البحث في هذا المجال يتعلق بالسياسة الجنائية وقد كان دائما وما زال حتى اليوم مثارا لجدل الشديد فيرى البعض الغاء هذه العقوبة بينما يرى الآخرون على ضرورة ابقاءها .

وان علينا نحن المشتغلين بالعلوم الجنائية مسؤولية توجيه الفكر القانوني ، ذلك انه قد تأثرت بعض الدول بما أسفر عنه الجدل في هذا الشأن ومن ثم وبسبب هذه الامانة الخطيرة التي تعلق على كاهلنا يتعين علينا حماية الجماعة من كل خطر يهددها وامنها وطمأنيتها ورفاهيتها .

وقد انقسم الباحثون في هذا المجال الى فريقين احدهما يرى ابقاءها على هذه العقوبة والثاني الغائها ولكل وجهة هو موليها .

2 - الاتجاه الاول -

اما القائلون بالابقاء على هذه العقوبة فيستندون على حجة نوجز اهمها فيما يلي :

لجنة الاشراف

الرئيس : الاستاذ علي بن جلون مدير وزارة العدل

الاعضاء : الاستاذ مجيد بن جلون المحامي العام رئيس النيابة العامة لدى

محكمة الاستئناف بالرباط

الاستاذ احمد الزغاري المستشار في المجلس الاعلى

الاستاذ موسى عبود المستشار الملحق بوزارة العدل

الاستاذ احمد الدراجي نائب المحامي العام الملحق بوزارة العدل

المدير : الاستاذ موسى عبود

قيل انها عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وهي التي تلي الاعدام مباشرة في درجات العقوبة ، الا ان هذا الوضع سوف يؤدي الى نتيجة يؤسف لها اذ الاثر الرادع للعقوبة سقل كثيرا لان الاشغال الشاقة المؤبدة ليست لها في نفوس الافراد خطورة عقوبة الاعدام فهي مؤبدة اسما وتترك فرصة احتمال العفو ومن ثم فيضعف التهديد بالعقاب لارتكاب اخطر الجرائم .

وقيل ايضا بانه يستبدل بعقوبة الاعدام عقوبة السجن الانفرادي اي يسجن المجرم في زنزانه وحده « l'isolement cellulaire absolu. »

لمدة معينة هي 10 سنوات في بلجيكا و 6 سنوات في إيطاليا قبل التعديل الاخير لهذا التشريع الإيطالي ، وبعد هذه الفترة يحبس المحكوم عليه مدى الحياة في سجن حيث يشتغل النزلاء نهارا وينفردون ليلا . وقد لوحظ ان فترة السجن المنفرد في الزنزانة يؤدي سريعا الى الجنون فهو اقصى من عقوبة الاعدام وفي هذا الصدد قال احد العلماء الأجانب عبارته الشهيرة « عندما اضع نفسي موضع الانسانية افضل عقوبة الاعدام على أية عقوبة أخرى حاولت دولتنا استبدالها بها » .

ثانيا -

وتؤيد الشريعة الاسلامية عقوبة الاعدام وهذا يبين من بعض آيات وردت في القرآن الكريم « يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى (سورة البقرة 177) ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون (سورة البقرة 178)

والقصاص هو ان يعاقب الجاني بمثل فعله فاذا وقع القصاص على النفس كان قتلا وهو المقصود بعقوبة الاعدام .

ولما كان ذلك فان شرعية عقوبة الاعدام او المطالبة بالفائها لم يكونا موضع جدل اطلاقا في الدول العربية لان الشريعة الاسلامية اجازت القتل في حالات

معينة فرضتها وحصرتها . وليس هذا هو شأن الشريعة الاسلامية فحسب بل دافع كثيرون من فقهاء الكنيسة المسيحية وقديسيها عن عقوبة الاعدام ، فاعتبروها مشروعة عندما يفوق الخطر الاجتماعي في حالة ترك المجرمين على قيد الحياة على فائدة اصلاحهم وهدايتهم فالديانة المسيحية لاتحارب عقوبة الاعدام بل تعتبرها مشروعة .

ثالثا - وقد قيد بعض الكتاب الفلاسفة عقوبة الاعدام فنرى مونتسكيو يقبل هذه العقوبة كما ان جان جاك روسو قد سلم بها واسس شرعيتها على فكرة العقد الاجتماعي .

« J.J. Rousseau admet cette peine et fonde sa légitimité sur une acceptation présumée des participants au contrat social. »

بمعنى ان هناك عقدا بين الدولة وكافة الافراد الذين يكونون الجماعة فيقول كل فرد اني اوافق على ان تزهق روحي اذا ازهقت روح غيري ولذلك لن اقدم على هذا التصرف وعلى ذلك يكون القانون في جانبي وليس ضدي ومن ثم فقد برر عقوبة الاعدام بارادة المحكوم عليه نفسه الذي وافق عليها قبل ارتكاب جريمته .

اما المدرسة الإيطالية الوضعية فيقول لمبروزو وجارو فالو بوجوب استئصال بعض طوائف من المجرمين مثل المجرم بطبيعته ويتم ذلك بواسطة عقوبة الاعدام ولها اثر استئصالي رادع - فهذه المدرسة ترى ان الاعدام افضل وسيلة لاستئصال كبار المجرمين الذين لايرجى اصلاحهم . (1)

اما العلامة الفرنسي جارو فلا يميل الى الإبقاء على عقوبة الاعدام ويرى انه يمكن الوصول الى الفائها بطريقة تدريجية وبطيئة عن طريق التقليل من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام كما ان محكمة الجنائيات يمكنها ان تتجنب تطبيق هذه العقوبة بدافع من استعمال ظروف الرأفة بالمتهم - فاذا ما لاحظنا هذين العاملين فيجب بقاء هذه العقوبة في التشريع

(1) وقد رفض بيكاريا هذه العقوبة الا في فترات الاضطراب السياسي فاجاز الحكم بها كما ان فيري استبعدها من دائرة العقوبات لانه لا يطمئن الى هذه العقوبة في مجال مكافحة الجريمة

الجنائي كوسيلة للتهديد وكسلاح مسلط على رقاب المجرمين لا يستعمل الا في حالة الخطر الداهم . (1)

رابعا - وقد الفت بعض الدول هذه العقوبة مثل الدنمارك سنة 1930 وفنلندا وبلجيكا والبرتغال سنة 1867 وهولندا سنة 1870 وسويسرا سنة 1942 وبعض ولايات امريكا الشمالية والنرويج سنة 1905 والسويد سنة 1921 وكونيزلاند باستراليا واسلندا سنة 1930 ونيوزيلندا سنة 1941 واسكتلندا سنة 1930 وروسيا السوفيتية سنة 1947 (2)

كما ان دولاً أخرى قد الفت هذه العقوبة ثم عادت اليها فقررته ثانية وعدلت عن الالفاء مثل إيطاليا التي الفتها في سنة 1886 واعادتها سنة 1930 والمانيا التي الفتها في سنة 1919 واعادتها سنة 1931 ورومانيا التي الفتها سنة 1864 واعادتها سنة 1938 والنمسا التي الفتها سنة 1919 واعادتها سنة 1934 . واسبانيا التي الفتها سنة 1932 واعادتها سنة 1933 .

وهناك دول لم تر الالفاء بل فضلت الإبقاء على هذه العقوبة مثل انجلترا وفرنسا وبولندا وكوبا واغلب ولايات امريكا الشمالية . ومهما يكن من امر الفاء هذه العقوبة في بعض الدول الأجنبية فهو خاص بزمان السلم اما في وقت الحرب فتطبق هذه العقوبة وفقا للقوانين العسكرية التي تكاد تكون عامة في جميع البلاد « L'opinion commune est que tous les codes de justice militaires le consacrent. »

ويبين مما تقدم ان بعض الدول وهي تفوقنا في الحضارة والمدنية ما زالت تبقى على هذه العقوبة بل اثبتت التجارب لدى دول أخرى ضرورة المحافظة على هذه العقوبة مما دفعها الى اعادتها بعد الفائها من تشريعها الجنائي .

خامسا - ويجدر بالباحث في هذه النصوص ان يستعرض رأي اهل الخبرة او بالاحرى ان يستفيد من ذوي الخبرة الطويلة في السياسة الجنائية فالبدء السائد اليوم هو الاستفادة بالخبرة ، فخير نظام لسياسة جنائية هو الذي يعطي احسن النتائج بصدد مكافحة الجريمة ولا شك ان الرأي الواقعي الحكيم مستمد من الخبرة التي اسفرت عن ازدياد الاجرام عندما استبدلت عقوبة الاعدام بعقوبة أخرى في بعض الدول مثل كولومبيا .

ويقول في هذا الشأن احد المحامين الأجانب :

« اني رايت في خبرتي الطويلة كمحام عددا كبيرا من المجرمين واقتنعت اقتناعا اكيدا بانهم يخافون عقوبة الاعدام اكثر بكثير من الاشغال الشاقة المؤبدة » .

ونعتقد انه لا نجد اية داعية اطلاقا لمقابلة القاتل برفق بعد ارتكابه لهذه الجريمة النكراء بل ان هذه الافكار الحديثة الخلافة في ظاهرها والتي تنادي بالفاء عقوبة الاعدام لاتتفق مع ظروف مجتمعنا المصري الذي يتميز بعادة الاخذ بالثأر بقاء هذه العقوبة من

(1) « Pour moi, partisan de son abolition, je crois qu'il faut poursuivre ce résultat par l'œuvre lente et graduelle de deux facteurs.

1) La loi qui doit restreindre de plus en plus le nombre de crimes punis de la peine de mort.

2) Le jury, qui peut écarter la peine de mort par une déclaration des circonstances atténuantes.

Mais laissons agir ces deux facteurs, gardons la peine de mort dans nos codes, au moins comme une menace, comme une de ces armes dont on n'use pas d'ordinaire, mais dont on peut se servir, dans un danger pressant. »

(2) وجاء في بحث للدكتور رؤوف عبيد بعنوان القضاء الجنائي عند الفراعنة منشور في المجلة الجنائية القومية في نوفمبر سنة 1958 ص 63 :

« روي ديودور أن الاعدام ألفي او عطل في العمل تحت حكم اكتيفرادس وساكابوس بتاثير المبادئ الانسانية فاستعاضا عنه بالاشغال الشاقة وكان يرى تشفيل المدنيين في الاعمال العامة مقيددين بالسلاسل

بعضهم الى البعض الآخر .

ولكن يبدو ان الاعدام سرعان ما اعيد من جديد وظل عقوبة مقررة حتى نهاية العصر الفرعوني » .

الامور التي تساعد على محاربة هذه العادة في الريف المصري وبخاصة في بعض مناطق الوجه القبلي فحينما يقضى بالاعدام او يعتقد اهل القتل بان من ضمن العقوبات التي قد توقع على الجاني هو الاعدام الامر الذي يفهمهم الى عدم الاخذ بالثأر طالما ان السلطة قد حلت محلهم في القصاص من الجاني بالحكم عليه بعقوبة الاعدام .

سادسا -

نرى ان ظروف مجتمعا المصري وعاداته ونسبة الاجرام المرتفعة فيه لا تسمح حتى بمجرد التفكير في الفاء عقوبة الاعدام بل ان كل دعوة للالغاء تتضمن هداما لاركان الجماعة وتنطوي على تصدع لبنان المجتمع فهناك دول ابقت على هذه العقوبة على الرغم من انها وصلت الى حالة مرضية من حيث مكافحة الجريمة وقلة الاجرام .

ويقول الاستاذ جازو ان اعتماد احدي النظريتين - نظرية الفاء عقوبة الاعدام او نظرية الابقاء عليها - امر منوط بواقع وظروف كل شعب من الشعوب فالذي يصح في احدها قد لا يصح في الاخرى بمعنى انها مسألة نسبية . فقد يحدث ان يكون الاعدام ضروريا في بلد ولا فائدة منه في بلد آخر (1) .

3 - الاتجاه الثاني

وقد ظهر اتجاه مناهض للاتجاه السابق يناهض بوجوب الفاء عقوبة الاعدام اعتنقه فريق من الكتاب والفلاسفة والمفكرين وقد كان له اثره في التشريع الجنائي لبعض الدول الاجنبية التي الفت عقوبة الاعدام ، ودعم المؤيدون لهذا الاتجاه وجهة نظرهم ببراھين نذكر بعضها فيما يلي :

اولا -

قامت صيحة في العصر الحديث تعتبر عقوبة الاعدام لا تتفق مع الفكر الحاضر فقد تطورت المبادئ

والنظريات الاجتماعية وتحولت نحو اعتبار المجرم مريضا يحتاج الى العلاج اكثر من التأديب فقبل انه ليس من المستحسن للجماعة اصلاح المجرم بدلا من استئصاله خاصة وان الاعدام صورة بشعة واجراء لم تألفه البشرية ويتأذى منه الشعور الانساني .

ثانيا - ومن وجهة النظر الفلسفية قيل ان الجماعة لم تمنح الحياة للفرد حتى يكون لها الحق في ان تسلبها منه او ان تنتزعها عنه فهذه العقوبة غير مشروعة (2) .

ثالثا - واخيرا قيل ان الاخطاء القضائية التي تقع عند الحكم بعقوبة الاعدام لا يمكن تدارك نتائجها ذلك ان هذه العقوبة تسبب ضررا لا يمكن اصلاحه ومن الجائز بعد تنفيذ عقوبة الاعدام التحقق من ان المحكوم عليه بريء .

« On a reproché gravement à cette peine de causer un mal irréparable en cas d'erreur. »

4 - اعتقادنا -

ونعتقد ان الاتجاه الاول سليم فنذهب الى تأييد عقوبة الاعدام وندافع في سبيل الابقاء عليها في التشريع الجنائي المصري .

ويجدر بنا ان نفند الادلة التي قدمها انصار الرأي المناهض فنقول ان اعتبار المجرم مريض يحتاج الى الاصلاح فهو بحث في العقاب في ذاته لا في نوع العقوبة التي يجب توقيعها على المجرم أما نحن في مجال المفاضلة بين عقوبة الاعدام وسائر العقوبات في درجات الجزاء وقد ذهبنا الى وجوب الابقاء على عقوبة الاعدام للزجر والارهاب .

اما الزعم بان الجماعة لم تمنح الحياة للفرد حتى يكون لها الحق في استردادها فمردود بان الجماعة لم

تمنح الحرية للفرد حتى يكون لها حق سلبها منه بتوقيع العقوبة السالبة للحرية بل ان الفرد له الحق في الحياة وله الحق في الحرية ولكن هذا الحق مقيّد بالحق المماثل لسائر افراد الهيئة الاجتماعية فعقوبة الاعدام صورة من صور الدفاع الشرعي تملكها الجماعة ضد من يعتدى عليها (1) .

واخيرا في شأن الاخطاء القضائية التي لا يمكن تداركها عند الحكم بالاعدام فهو في حقيقة الامر اعتراض نظري فاحتمال الخطأ ينحصر في اضيق الحدود ، ذلك انه لا يقضى بالاعدام الا اذا اطمانت المحكمة تماما الى الادانة كما ان المادة 46 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تقضي بانه اذا كان الحكم صادرا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة ان تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم . ومجال الخطأ امام محكمتنا العليا يكاد يكون نادرا في واقع الامر ، هذا فضلا عن انه اعتراض ينصرف الى كل العقوبات المقيدة للحرية .

بل أتى الاستاذ جازو بحجة مقنعة ردا على هذا الادعاء من انصار الالغاء وقال ان الاخطاء القضائية التي قد تؤدي الى الحكم بالادانة على بريء لا تناسب عددها البتة مع الاخطاء التي يرتكبها الاطباء والجراحون الذين يتسببون كل يوم في وفاة عدد غير قليل من المرضى (2) .

خاتمة -

وفي ختام هذا البحث يجدر التنبيه الى ان الاتجاه الحديث في السياسة الجنائية يميل الى الابقاء على هذه العقوبة فقد اوصى المؤتمر الخامس لاتحاد المحامين العرب الذي عقد في بيروت في اوائل سبتمبر سنة 1959 الحكومات العربية بالفاء عقوبة الاعدام في الجرائم السياسية مع بقائها من حيث المبدأ في الجرائم الاخرى .

ولا شك ان الابقاء على عقوبة الاعدام جزاء ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة امر لا غنى عنه في مجتمع يهدف الى الطمأنينة وينشد الامن والنظام والله ولي التوفيق .

(1) « Le droit de l'individu à l'existence ne peut être supérieur au droit de la société de protéger ses membres. Saint Thomas d'Aquin a répondu que la société, fait indispensable à l'existence de l'homme, doit user de tous les droits nécessaires à son maintien et à son développement. »

(2) « Les erreurs judiciaires qui envoient un innocent à l'échafaud sont infiniment moins fréquentes que les erreurs chirurgicales ou médicales qui font mourir un malade. »

(1) « La question de la légitimité de la peine de mort a un aspect relatif variable de pays à pays, de civilisation à civilisation. »

La question de l'abolition de la peine de mort n'est pas susceptible d'une réponse absolue et générale mais d'une réponse relative et locale. »

(2) « La vie étant un bienfait de Dieu, l'homme qui ne l'a pas créée, n'a pas plus le droit d'en priver son semblable que d'y renoncer lui-même par le suicide. »

في تنفيذ العقوبات

(تتمة)

السيد ليرميت
الحامي العام لدى محكمة الاستئناف
تعريب الاستاذ موسى عبود

نص تتمه المحاضرة الثانية التي القاها المحامي العام السيد ليرميت خلال الحلقة الدراسية التي نظمتها وزارة العدل لاجراء النيابة العامة وقضاة التحقيق من 20 الى 22 ابريل 1959 .

القسم الثاني

قواعد خاصة بكل نوع من انواع العقوبات

1 - عقوبة الاعدام

ينص الفصلان 648 و 649 على ان كل عقوبة بالاعدام يجب ان ترفع الى علم وزير العدل بمجرد صدورها ولا يمكن تنفيذها الا بعد رفض طلب العفو .

وريشما يصدر ظهير شريف بشأن تنفيذ الاحكام بالاعدام يجب ان تطبق القواعد التي تضمنتها الفصول 650 الى 652 من قانون المسطرة الجنائية والمنشور الصادر عن وزير العدل تحت رقم 59 بتاريخ 16 يناير 1959 .

2 - عقوبة السجن

ينص الفصل 653 من قانون المسطرة الجنائية على انه لا يمكن ان يعتقل اي شخص بصفة احتياطية الا في سجن وبمقتضى امر قضائي (امر بالايذاء في السجن صادر عن وكيل الدولة في حالة التلبس بالجريمة) (الفصل 76) - امر بالايذاء في السجن او بالاعتقال صادر عن قاضي التحقيق (الفصلان 145 و 147) - امر بالايذاء في السجن او بالاعتقال صادر عن هيئات الحكم (الفصول 400 و 411 و 420 و 432) .

ويضيف النص نفسه انه لا يمكن تنفيذ العقوبة القاضية بالحرمان من الحرية الا بمقتضى امر قضائي

واذا رفضت عريضة المعتقل وكذا ايضا اذا طلب الاستفادة من ادماج العقوبات ترتب على ذلك نزاع يرجع البت فيه الى المحكمة التي اصدرت الحكم الواقع بصدد النزاع (الفصل 646)

ويرفع النزاع الى المحكمة اما من طرف النيابة العامة اذا تبين لها ان المسألة تحتاج الى التدقيق واما من طرف المحكوم عليه نفسه .

ولا يقبل الحكم الصادر في هذا النزاع من طعن الا طلب النقض . اما الاستئناف والتعرض فغير جائزين (الفصل 647)

ثانيا - مكان تنفيذ العقوبة

بمقتضى الفصل 659 يقضى المحكوم عليه بعقوبة تتجاوز سنة سجن مدة عقوبته في سجن مركزي او بسجن التشفييل .

اما تنفيذ محتوى هذا النص فيقع على عاتق ادارة السجون لا النيابة العامة .

ثالثا - مسطرة التنفيذ

أ - المحكوم عليه المعتقل تحفظيا -

بعد كل جلسة توجه النيابة العامة الى كتابة ضبط السجن ورقة موقعة من طرف ممثل النيابة المذكورة تتضمن القرار المتخذ بشأن المعتقل .

ومن الضروري ان يامر كتابة بالاخراج عن المعتقل فيما اذا صدر حكم ببراءته او كان الحكم بالفرامة فقط او بالسجن مع تأجيل التنفيذ او اذا كانت المدة التي قضاها في السجن توازي المدة المحكوم بها او تزيد عليها (الفصلان 407 و 432) على شرط الا يكون المحكوم عليه معتقلا لسبب آخر .

وحالما يصبح الحكم نهائيا يوجه ملخص منه الى ادارة السجن .

ب - المحكوم عليه غير المعتقل

حينما يصبح الحكم نهائيا يتعين على النيابة العامة قبل اجراء التنفيذ ان تستدعي المحكوم عليه ليسلم نفسه للسجن داخل اجل يعين له .

ويبلغ هذا الاستدعاء بواسطة الشرطة او الدرك . ويوجه ممثل النيابة في نفس الوقت ملخصا من الحكم الى ادارة السجن مبينا لها فيه منتهى الاجل الذي يتعين على المحكوم عليه ان يسلم نفسه ضمنه .

فاذا لم يسلم المحكوم عليه نفسه للسجن او اذا كان هنالك ما يحمل على الخوف من ان يفر وجهت النيابة العامة ملخص الحكم الى الدرك او الى الامن الوطني حسب الاحوال وارفقته بامر اعتقال المحكوم عليه وايداعه في السجن .

ولابد من التذكير بانه اذا كان المحكوم عليه يقيم في دائرة اخرى غير دائرة المحكمة وجب توجيه الملخص الى وكيل الدولة في الدائرة المذكورة اولا .

واذا تعذر العثور على المحكوم عليه وجب توجيه اعلام الى ادارة الامن الوطني التي يتعين عليها تعميمه ونشره وتحدث للمحكوم عليه بطاقة في السجل العدلي ليتيسر للمكلف بالسجل المذكور اخطار السلطة الموقعة للبطاقة بكل طلب للبطاقة رقم 2 او 3 يتعلق بالشخص المشار اليه .

وقد يقع ان يطلب المحكوم عليه المستدعى لتسليم نفسه اجلا اضافيا . ففي هذه الحالة تنظر النيابة في الاسباب المدلى بها وتمنح او ترفض الاجل المطلوب . وانما يتعين عليها استشارة النيابة الاستئنافية اذا كان الاجل المطلوب يزيد على ستة اشهر .

وحين تتلقى النيابة الاقليمية تعليمات بهذا الصدد من النيابة الاستئنافية يتعين عليها تأجيل التنفيذ حتى تتلقى امرا جديدا .

ومتى وقع تقديم طلب العفو بصورة نظامية وجب ايضا تأجيل التنفيذ كلما كانت العقوبة لا تزيد على الثلاثة اشهر سجن .

واخيرا متى تقدم طلب لمراجعة الحكم من طرف وزارة العدل الى المجلس الاعلى وجب توقيف التنفيذ بحكم لقانون نفسه (الفصل 616) .

ج - مراقبة تنفيذ الاحكام

من الضروري ان تقام رقابة صارمة على تنفيذ الاحكام القاضية بالحرمان من الحرية . فكل تهاون بهذا الصدد لمن شأنه ان يحدث آثارا خطيرة وان يعرض رجال النيابة العامة لمسؤولية جسيمة ، اذ قد يؤدي هذا التهاون الى تنفيذ عقوبة سبق لها ان نفذت او محكوم بتأجيل تنفيذها . كما قد يترتب على هذا التهاون عدم تنفيذ العقوبة من طرف شخص محكوم عليه بها .

ولهذا كله يتعين على رجال النيابة العامة ان يراقبوا بكل حرص وعناية سجلات تنفيذ الاحكام الموضوعة تحت ايديهم لهذا الغرض .

3 - العقوبات المالية

بمقتضى الفصل 673 تتولى ادارة المالية قبض مبلغ المصاريف القضائية والغرامات ويمكن متابعة الاستخلاص بكافة الطرق القانونية (الحجز بانواعه) من مال المحكوم عليه . ويلزم الاداء بمجرد ما يصير للامر بالعقوبة قوة الشيء المحكوم به بصفة نهائية (نفس الفصل 673) .

ويجب على النيابة ان تقتصر على التحقق مما اذا كانت ملخصات العقوبات المالية قد وجهت بصورة دورية ونظامية الى ادارة المالية . ويكفيها لهذا الغرض ان تراجع سجل تنفيذ العقوبات الموجود لديها .

الاكراه البدني

ليس للنيابة ان تتدخل لتنفيذ الاكراه البدني الا اذا طلبت ذلك ادارة المالية او المطالب بالحق المدني (الفصل 680) .

ولا يجوز تطبيق الاكراه البدني في بعض احوال عددها (الفصل 676) . كما ان مدة الاكراه البدني تنخفض في الاحوال المنصوص عليها في الفصل 679 . وبمقتضى الفصل 677 لا يمكن تطبيق الاكراه البدني في آن واحد ضد الزوج والزوجة ولو من اجل ديون مختلفة .

اما مدة الاكراه البدني فقد حددها الفصل 678 . ولا يجوز ان تزيد في المخالفات على عشرة ايام .

واذا اغفلت المحكمة تحديد مدة الاكراه البدني لم يجز تطبيقه على المحكوم عليه . وفي هذه الحالة يتعين على النيابة العمومية اذا لم يبق لديها وجه للطعن ان تقدم عريضة جديدة الى المحكمة تطلب فيها تحديد مدة الاكراه البدني . وتطبق لهذا الغرض مقتضىات الفصلين 646 و 647 .

التدابير التي يتعين على النيابة العامة اتخاذها :

1 - متى كان الاكراه البدني مطلوباً من طرف ادارة المالية :

متى تلقت النيابة العامة لدى المحكمة الاقليمية او الابتدائية طلباً بسجن شخص مقيم في دائرة نفوذها

وجب عليها اولا قبل توقيع الامر بالايداع في السجن تنفيذا للاكراه البدني ان تتحقق من الامور التالية :

(ا) اذا كانت هي النيابة المختصة باعتبارها القائمة لدى المحكمة التي اصدرت الحكم . وفي حالة النفسي يتعين عليها ان توجه قبل اي اجراء طلباً الى النيابة المختصة لتصدر امراً بتنفيذ الاكراه البدني .

(ب) اذا كان الحكم المترتب عليه الاكراه البدني قد اصبح قابلاً للتنفيذ طبقاً للشروط المفصلة سابقاً . وفي حالة النفي يتعين على النيابة ان تذكر في الامر بالسجن انه يجب تسريح المحكوم عليه فيما اذا صرح برغبته في استعمال احد طرق الطعن المفتوحة في وجهه .

(ج) اذا كان الانذار المنصوص عليه في الفصل 680، مع اضافة الوثائق المنصوص عليها في الفصل 682 عند الاقتضاء ، مرفقة بطلب تنفيذ الاكراه البدني .

(د) اذا كانت المحكمة قد حددت مدة الاكراه البدني . اما اذا كانت المحكمة قد اقتضت على تعيين الحد الادنى او الحد الاقصى لهذه المدة فيتعين على النيابة ان تعين المدة بالضبط بمقتضى قواعد الفصل 678 .

(هـ) اذا كان المحكوم عليه لا يتمتع باحد اسباب الاعفاء من الاكراه البدني المبينة في الفصل 676 او باحد اسباب التخفيض المنصوص عليها في الفصل 679 .

(و) اذا كانت العقوبة بالغرامة لم تتقدم .

ومن الضروري ان نشير الى مسألة مهمة وهي ان وكيل الدولة لدى المحكمة الاقليمية او الابتدائية هو وحده المختص لمتابعة تنفيذ الاكراه البدني حتى ولو كان الحكم صادراً عن محكمة السدد او الصلح او الاستئناف .

اذا اعترض المحكوم عليه بالاكراه البدني ساعة تنفيذ العقوبة على مشروعيتها وجب تطبيق القواعد المنصوص عليها في الفصل 683 دون ان يكون للنيابة ان تتدخل في الامر . وانما يبقى لها الحق في طلب الاستئناف الصادر في المسطرة المستعجلة المقررة في الفصل المذكور ، لكن دون ان يحول استئنافها دون تنفيذ الحكم المذكور .

والجدير بالذكر هو ان الاكراه البدني لا يمكن ان يطبق الا مقابل الغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف المحكوم بها من طرف محكمة زجرية . اما الغرامات المدنية والتعويضات المحكوم بها من طرف محكمة مدنية فلا يترتب عليها الحكم بالاكراه المدني حتى ولو كان سبب تلك الغرامات والتعويضات مخالفة جنائية .

وعليه لا يجوز الحكم بالاكراه البدني لا على المسؤول مدنيا ولا على المطالب بالحق المدني ولا على المحكوم عليه من طرف محكمة غير زجرية .

ومن الواجب ان يصدر دائماً الامر بتنفيذ الاكراه البدني ما لم يؤد المحكوم عليه قيمة الدين .

2 - متى كان الاكراه البدني مطلوباً من طرف الافراد الخصوصيين :

يقضي الفصل 684 بأنه يتعين في هذه الحالة على الشخص الذي يطلب تنفيذ الاكراه البدني ان يودع قادراً من المال على وجه التسبيق في مكتب الضبط للمحكمة التي اصدرت الحكم لاطعام المعتقل خلال مدة السجن . وقد حدد هذا المبلغ في خمسة آلاف واربعمائة فرنك عن كل ثلاثين يوماً بمقتضى قرار لوزير العدل صادر بتاريخ 13 ابريل 1959 .

ويتعين على النيابة العامة حين تتلقى طلباً من احد الافراد لتنفيذ الاكراه البدني ان تشرع قبل القيام بالتنفيذ المطلوب في اجراء التحقيقات اللازمة كما لو كان الطلب مقدماً من طرف ادارة المالية وان تتأكد من ان ايداع المبلغ الواجب لاطعام المحكوم عليه قد تم في مكتب ضبط المحكمة (المقطع الثاني من الفصل 680)

3 - قواعد مشتركة بين الاكراه البدني المطلوب من طرف ادارة المالية والمطلوب من طرف الافراد قاعدة عدم ضم عقوبات الاكراه البدني

ينص الفصل 687 على انه اذا نفذ الاكراه البدني في حق شخص ما لم يعد من الجائز ان ينفذ في حقه ثانية لا من اجل نفس الدين ولا من اجل عقوبات اخرى سابقة له ما لم تكن هذه العقوبات تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة اكراه اطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه . وفي هذه الحالة يتعين دائماً اسقاط مدة الاعتقال الاول من الاكراه الجديد .

ويعني هذا النص بعبارة اخرى ان الشخص الذي نفذ في حقه الاكراه البدني لا يمكن ان يعتقل من جديد الا بمقدار ما تكون العقوبة او العقوبات السابقة للعقوبة التي نفذ من اجلها الاكراه مستلزمة الاكراه البدني لمدة اطول من التي نفذت ، وعلى شرط ان تخفض المدة التي نفذت من المدة الجديدة .

4 - انتهاء الاعتقال

ينتهي الاعتقال بانتهاء مدة الاكراه البدني التي حددتها المحكمة لكنه يمكن ان ينتهي قبل انصرام المدة المذكورة في الحالات الآتية :

- اذا دفع المحكوم عليه الدين .
- اذا طلب الدائن الذي تسبب في اعتقاله الافراج عنه .
- اذا كان المحكوم عليه يتمتع بالتخفيض المنصوص عليه في الفصل 679 .

والجدير بالذكر هو انه اذا سرح المنفذ بحقه الاكراه البدني بموافقة ادارة المالية او الدائن الخصوصي بعد ادائه جزءاً من الدين والتزامه باداء الباقي جاز اعتقاله من جديد وتنفيذ الاكراه البدني بحقه ثانية من اجل المبلغ الباقي في ذمته فيما اذا لم يف بما التزمه للحصول على التسريح .

معرض المجلات

1 - القانون المدني

الالتزامات والعقود

♦ **الاقرار** - للاستاذ جمال الدين اللبان ، المحامي بإدارة قضايا الحكومة في الجمهورية العربية المتحدة

(مجلة ادارة قضايا الحكومة - السنة الثالثة - العدد الرابع - اكتوبر - ديسمبر 1959)

الاقرار هو اعتراف خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه . لكن الفقهاء اختلفوا في طبيعته ويؤيد الاستاذ اللبان رأي القائلين بأنه مجرد اخبار بواقعة فلا ينطوي على انشاء ولا انهاء . ويقسم الكاتب بحثه الى ثلاثة فصول :

الفصل الاول - خصائص الاقرار وشروط صحته - فخصائص الاقرار اربعة : الاولى انه اخبار ضمني ، والثانية ان يكون عن قصد بمعنى ان يدرك المقر انه باقراره يقيم حجة على نفسه ، والثالثة ان الاقرار يرد دائما على واقعة لا على وصف قانوني والرابعة هي انه حجة قاصرة على المقر وعلى من يخلفه خلافة عامة وعلى من يخلفه خلافة خاصة ضمن حدود . اما شروط صحة الاقرار فيشترط فيمن يقر على نفسه او على غيره ان تتوافر له اهلية كاملة للتصرف بما يقر به على نفسه او ولاية على مال غيره تخوله سلطة الاقرار في حق هذا الغير . والاقرار قد يكون قضائيا او غير قضائي . والكاتب يبحث النوع الاول فقط

الفصل الثاني - الاقرار القضائي وهو اعتراف الخصم امام القضاة بواقعة قانونية مدعى بها وذلك اثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة (المادة 408 من القانون المدني المصري) . ويشترط لاعتبار الاقرار قضائيا شرطان : الشرط الاول ان يصدر من الخصم امام القضاء اي ان يكون داخلا في اجراءات الدعوى والشرط الثاني ان يصدر الاقرار من الخصم

2 - المسطرة المدنية

♦ **نطاق نهائية احكام المحاكم الابتدائية بشأن نزاع الملكية للمنفعة العامة ونظرها على وجه السرعة** - للاستاذ محمد ابوشنتي المحامي بإدارة قضايا الحكومة في ج.ع. ٢٠٤٠

(مجلة ادارة قضايا الحكومة - السنة الثالثة - العدد الرابع : اكتوبر - ديسمبر 1959) .

تعليق على حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ فاتح مارس سنة 1958 .

♦ **حجية الاحكام الفياضية الصادرة من محكمة الجنايات والمحاكم الاستئنافية** - للدكتور ادوار غالي الدهبي النائب بإدارة قضايا الحكومة للجمهورية العربية المتحدة .

(مجلة ادارة قضايا الحكومة - السنة الثالثة ، العدد الرابع : اكتوبر ديسمبر سنة 1959) .

تعليق على حكم محكمة النقض المصرية (الدائرة الجزائية) الصادر بتاريخ 12 مايو سنة 1959 .

♦ **حق الخيار بين القضاء المدني والقضاء الجزائي في اقامة الدعوى المدنية** - للاستاذ عاطف النقيب دكتور في الحقوق واستاذ في كلية الحقوق بالجامعة اللبنانية (النشرة القضائية اللبنانية - السنة السادسة عشرة ، الجزء الرابع - نيسان (ابريل) 1960) .

القاعدة هي انه يجوز لكل من تضرر من جريمة جزائية ان يقيم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض امام القضاء الجزائي وامام القضاء المدني وفقا لما يقدره ويختاره . ولهذا التخيير اسباب يعرضها الكاتب في بحث تمهيدي .

ويعرض في البحث الثاني شروط اقامة الدعوى المدنية امام المحكمة الجزائية متى اختار هذا الاتجاه . ومن هذه الشروط : (1) انه يحق للمتضرر تقديم الدعوى مباشرة اذا لم تقدمها النيابة او الانضمام الى الدعوى العامة التي باشرت النيابة العامة . (2) ولا يجوز اقامتها

الا امام المحاكم العادية . (3) انه لا يجوز تقديمها الا بصورة التبعية للدعوى العامة . (4) ليس للمحكمة الجزائية ان تبث فيها اذا اعلنت عدم اختصاصها او ردت الدعوى العمومية شكلا لنقص في الادعاء .

ويعرض في البحث الثالث شروط اقامة الدعوى المدنية امام القضاء المدني وهي اذ ذلك تخضع لقواعد القوانين المدنية من حيث الاختصاص والمسطرة . لكنها لا تتحرر من آثار الدعوى العامة لانه اذا اقيمت هذه الدعوى وفصل فيها كان للحكم الجزائي قوة القضية المقضية بالنسبة للمحكمة المدنية . اما اذا لم يفصل بعد في الدعوى الجزائية وجب على المحكمة المدنية ان تتوقف عن النظر في الدعوى المدنية حتى تبث المحكمة الجزائية في الدعوى العمومية . تطبيقا للقاعدة المعروفة « الجزاء يعقل الحقوق » . وهنا يسترسل الاستاذ النقيب في درس هذه القاعدة شارحا بتفصيل شروطها واثارها .

وفي البحث الرابع يدرس الاستاذ « خصائص مبدأ الخيار بين المرجع المدني والمرجع الجزائي في اقامة الدعوى المدنية » ، فيبحث بالخصوص قاعدة عدم جواز العدول عن مرجع الى آخر مبينا شروط هذه القاعدة مميزاتا بين حالتين : احدهما حين يقع الاختيار اولاً على المرجع المدني وهنا تطبق القاعدة اي ان الاختيار نهائي ولا يجوز العدول عنه والاخرى حين يقع الاختيار اولاً على المرجع الجزائي وفي هذه الحالة يملك المتضرر حق الرجوع عن هذا الاختيار وتقديم دعواه من جديد لدى المحكمة المدنية .

3 - القانون التجاري

تزوير المحررات التجارية واوراق البنوك - للدكتور احمد رفعت خفاجي وكيل نيابة استئناف القاهرة واستاذ القانون التجاري بكلية الحقوق جامعة القاهرة (فرع الخرطوم) .

(النشرة القضائية اللبنانية - السنة السادسة عشرة - الجزء السادس . حزيران (يونيو) 1960) .

يستهل الدكتور خفاجي بحثه بتمهيد في فصل التفرقة بين المحرر الرسمي والمحرر العرفي (او ما يسمى في المغرب « بخط اليد ») . فيستعرض آراء عدة فقهاء مصريين واجتهاد بعض المحاكم المصرية ويستنتج من مجموعها ان المحرر الرسمي هو الذي

يحرره موظف عمومي مختص بمقتضى وظيفته بتحريره واعطائه الصفة الرسمية . ويعتبر في حكم الموظف العمومي كل شخص يشغل خدمة عمومية وان لم يكن مستخدما في الحكومة حقيقة .

هذا ويشير الاستاذ خفاجي الى الفرق بين قانون العقوبات المصري والقانون الفرنسي في مسألة المحررات التجارية ومحررات البنوك . فقد اعتبرها الاول من المحررات العرفية المعاقب على تزويرها بعقوبة اخف بينما اعتبرها القانون الفرنسي بمثابة المحررات الرسمية وعاقب على تزويرها بنفس العقوبة المفروضة لتزوير المحررات الرسمية وهي اقصى من العقوبة بشأن المحررات العرفية .

وعلى ضوء هذا المعيار يدرس الاستاذ قضية التزوير في تراخيص الاستيراد التي كانت تصدرها البنوك في ظل نظام الاستيراد السابق الذي كان معمولا به في مصر حتى اوائل يناير 1959 والنتيجة التي ينتهي اليها هي انه بالرغم من اعتبار قانون العقوبات المصري المحررات التجارية ومحررات البنوك من المحررات العرفية فان تراخيص الاستيراد هذه يجب ان تعتبر من المحررات الرسمية لان مستخدمى الابناك حين يحررون هذه التراخيص يعتبرون مكلفين بخدمة عامة . ولا مجال لمثل هذا الجدل في قانون العقوبات الفرنسي ولا في الايطالي لانهما يعاقبان تزوير معظم المحررات التجارية بمثل ما يعاقب تزوير المحررات الاميرية . كما ان القانون المقارن اصبح يميل الى التسوية في العقاب بين التزوير في المحررات الرسمية وبين بعض المحررات التجارية .

واخيرا يبحث الدكتور خفاجي مسألة تغيير الحقيقة في البيانات التي يقدمها البنك التجاري الى البنك المركزي . هل يعتبر تزويرا في محررات تجارية ام لا ؟ وللجواب على هذا السؤال يستعرض الكاتب اولا الآراء الفقهية والقضائية حول التزوير . فيقول بانه من المستقر عليه فقها وفي اجتهاد محكمة النقض المصرية بان القاعدة العامة هي ان تغيير الحقيقة في الاقرارات والتقارير الفردية (اي الصادرة عن طرف واحد) لا يعد من قبيل التزوير المعنوي سواء تضمنتها محررات رسمية او عرفية . والآراء الفقهية متفقة تفسير للقاعدة المذكورة على ان تغيير الحقيقة لا يعتبر تزويرا متى كان الاقرار متعلقا بامر شخصي للمقرر

وكان الكذب الذي تضمنه ذلك الاقرار مقتصر على مركزه الشخصي .

وينتهي الكاتب الى النتيجة الآتية وهي انه بناء على المعيار السابق يمكن التأكيد بان تغيير الحقيقة في البيانات التي يقدمها عضو مجلس الادارة المنتدب في البنك التجاري الى البنك المركزي للدولة يعد من قبيل التزوير المعنوي في الاوراق العرفية والمعاقب عليه في باب التزوير الوارد في قانون العقوبات وذلك لان مقدم هذه البيانات يقوم بعمل غير متعلق بشخصه بل يتصل ضرره بالغير .

4 - القانون الجنائي

الحماية القانونية للحياة الخاصة - للاستاذ عبدالوهاب الازرق، المستشار بادارة قضايا الحكومة.

(مجلة ادارة قضايا الحكومة - السنة الثالثة - العدد الرابع : اكتوبر - ديسمبر 1959) .

يعرض الاستاذ الازرق مشكلة الحماية القانونية للحياة الخاصة بالعبارة الآتية :

« ونحن نواجه في هذا الموضوع حقين متضاربين الحق الاول يقوم على حرية الدعاية والنشر والطبع والتصوير اي حرية التعبير بمختلف وسائل الايضاح والحق الثاني هو حق كل شخص في حماية حياته الخاصة ومنع الناس من التعرض لها بقليل او كثير وقد اتسعت في هذه الايام دائرة الحق حتى كادت تشمل معظم المهن والحرف الهامة » .

ويدور البحث حول كيفية التوفيق بين هذين الحقين مع عرض مفصل للنظريات الفقهية والحلول التشريعية والقضائية للمسألة في معظم البلدان لاسيما في مصر . وينتهي الاستاذ بحته باشارة الى وجوب اعتماد القضاء المصري على الشريعة الاسلامية وحلولها لمثل هذه المشاكل تطبيقا للمادة الاولى من القانون المدني التي جعلتها مصدرا من مصادر القانون مقدما على القانون الطبيعي ومبادئ العدالة .

5 - القانون الاداري

اثر الصفة التجارية للمشروع العام على طبيعته العامة - للدكتور اكثم امين الخولي المدرس بكلية الحقوق - جامعة عين شمس .

(مجلة ادارة قضايا الحكومة - السنة الثالثة ، العدد الرابع - اكتوبر - ديسمبر 1959) .

بعد ان اصدر الاستاذ الخولي مقالا سابقا حول « الانجاءات الكبرى في قانون المشروع العام » (1) يبحث جديدا لدرس اثر الصفة التجارية للمشروع العام على طبيعته العامة . والمحرور الذي يدور حوله البحث هو معرفة ما اذا كانت الصفة التجارية التي تنصف بها مشروع عام تجعله خاضعا لقواعد القانون الخاص ام يبقى خاضعا للقانون العام ام انه يصبح خاضعا لقانون من نوع جديد لا هو بالخاص ولا هو بالعام بمعناهما التقليدي .

وقد قسم الاستاذ بحثه القيم الى مبحثين . فالمبحث الاول تدرس فيه الصلة بين المشروعات العامة ونظرية المرفق العام في مجموعها . فيعرض الكاتب اولا مقارنة بين المشروعات العامة (entreprises publiques) والنظام القانوني للمرفق العام (service public) في كل من التشريع الفرنسي والتشريع المصري . وينتهي من هذه المقارنة الى القول بان نظرية المرفق العام بمعناها التقليدي ذي الاركان الثلاثة (اي الاستمرار في العمل والمساواة بين المتفعين وقابلية التطور) عاجزة عن الإحاطة بمجموع المشروعات العامة وشبه العامة . لم يقارن بين المشروع العام ونظرية المؤسسة العامة (établissement public) وينتهي من هذه المقارنة

الى نفس النتيجة السابقة اي انها ليست بمؤسسات عامة . وتؤدي هذه النتيجة بالكاتب الى التساؤل عن الوضع القانوني العام للمشروعات العامة المتخذة صيغة شركات مساهمة هل هي من اشخاص القانون الخاص ام من اشخاص القانون العام ؟ فالاجاه الفقهي الحديث في فرنسا يميل الى اعتبارها من اشخاص القانون العام لكن هذا التكييف - في نظر الكاتب - لا يستتبع مطلقا سريان النتائج التقليدية المترتبة على ثبوت هذه الصفة لاحد الاشخاص الاعتبارية .

اما البحث الثاني فيدرس فيه الكاتب مدى التحوير الذي ادخله نظام المشروعات العامة على نظرية المرفق العام التجاري والصناعي . « ويمثل

النموذج الثاني فيدرس فيه الكاتب مدى التحوير الذي ادخله نظام المشروعات العامة على نظرية المرفق العام التجاري والصناعي . « ويمثل

ظهور هذه النظرية اول ثغرة خطيرة في بناء النظرية التقليدية للمرفق العام كأساس لصرح القانون الاداري . اذ بظهورها سلم القضاء الاداري - ومن بعده الفقه - بان اكتساب نشاط عام لوصف المرفق التجاري او الصناعي يستبعد انطباق القانون العام على بعض الواجه الهامة لهذا النشاط » . وبعد ان يحلل الاستاذ نظرية المرفق العام التجاري والصناعي كما صاغها الاجتهاد القضائي والفقه يستنتج انه لا يكفي في دراسة النظام القانوني للمشروعات العامة احالة عامة الى النظرية المذكورة . ولذلك فان دراسة النظام المذكور يجب ان تقوم على تحليل اوجه نشاط المشروعات العامة وهي الاعمال القانونية الصادرة منها والنظام القانوني لاموالها . ولذلك يقوم الكاتب بتحليل هاتين النقطتين .

فبصدد الاعمال القانونية في سير المشروع يبحث تباعا المسائل الآتية :

اولا : اتساع نطاق الخضوع للقانون الخاص - ثانيا : تصدع وحدة نظرية المرفق العام التجاري - ثالثا : التفرقة بين النشاط التجاري والنشاط التوجيهي للمؤسسة العامة التجارية - رابعا : التفرقة في النشاط التجاري بين اسلوبي الادارة العامة والادارة الخاصة .

وبصدد النظام القانوني لاموال المشروع العام يبحث بعد الاشارة الى الصعوبات الجديدة الناشئة عن ظهور المشروعات العامة ، المسائل الآتية : اولا : طبيعة حق المشروع العام على الاموال التي يديرها ثانيا : استبعاد انطباق قواعد القانون العام على اموال المشروعات العامة ومداه - ثالثا : مدى جواز الحجز على اموال المشروعات العامة . والمسألة الاخيرة من اهم المسائل التي شغلت القضاء والفقه في السنوات الاخيرة .

(1) انظر الماخص في العدد 26 من هذه المجموعة صفحة 87 .

النشاط التشريعي

من 27 محرم 1380 الموافق 22 يوليو 1960 الى 17 ربيع الاول 1380 الموافق 9 شتنبر 1960
الجريدة الرسمية : من العدد 2491 الى 2498

الفصل الثاني

ان جميع الشكايات وجميع النزاعات التي يثيرها تطبيق الفصل الاول من ظهيرنا الشريف هذا يرفعها المعنيون بالامر الى لجنة استشارية يحدد تركيبها وتسييرها بموجب مرسوم .

الفصل الثالث

تبقى المقررات النهائية من اختصاص مجلس الوصاية الذي يبت في الامر ضمن الصور المقررة في الظهير الشريف المؤرخ في 26 رجب 1337 الموافق لـ 27 ابريل 1919 والظواهر الشريفة التي غيرته او تتمته وبعد الاطلاع على تقرير اللجنة المشار اليها في الفصل اعلاه .

الفصل الرابع

ان مقررات مجلس الوصاية المشار اليها في الفصل الثالث اعلاه المصحوبة بصيغة التنفيذ لا تقبل اي طعن فيها .

الاراضي الجماعية : فسخ التفويطات المجرأة - تركيب اللجنة

مرسوم رقم 331 . 60 . 2 مؤرخ في 5 صفر الموافق 30 يوليو 1960 في تحديد تركيب وكيفية تسيير اللجنة المحدثة بمقتضى الظهير الشريف رقم 078 . 60 . 1 الصادر في 5 محرم 1380 الموافق 30 يونيو 1960 بشأن فسخ التفويطات المجرأة بخصوص الاراضي الجماعية .
(ج . ر . عدد 2449 ص 2423)
ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 078 . 60 . 1 الصادر في 5 محرم 1380 الموافق لـ 30 يونيو 1960

الاراضي الجماعية : فسخ التفويطات المجرأة

ظهير الشريف رقم 078 . 60 . 1 مؤرخ في 5 محرم 1380 الموافق 30 يونيو 1960 تفسخ بمقتضى التفويطات المجرأة بشأن الاراضي الجماعية (ج . ر . عدد 2494 ص 2422)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره انه :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 رجب 1337 الموافق لـ 27 ابريل 1919 بتنظيم الوصاية الادارية على الجماعات المغربية وضبط تدبير الادارة للاملاك الجماعية وكذا الظواهر الشريفة الصادرة بتغييره او تميمه .

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 جمادى الثانية 1370 الموافق لـ 19 مارس 1951 بضبط تدبير الاملاك الجماعية وتفويطاتها .

وحيث يتعين ان تفسخ تفويطات الاراضي الجماعية والمباشرة بمقتضى الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1370 الموافق لـ 19 مارس 1951 وان يعتبر عند تقدير التعويض الذي يحتمل منحه للمستفيدين من تلك التفويطات الضرر الذي يكون قد الحق بالجماعات وكذا القيمة الزائدة الناتجة عن الاستثمارات العمومية المنجزة .

اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

يفسخ بحكم القانون وضمن الشروط المحددة في الفصول الآتية بعده كل تفويت للاراضي الجماعية بوشر عملا بالظهير الشريف المؤرخ في 11 جمادى الثانية الموافق لـ 19 مارس 1951 .

(المجموعة الادارية للاجتهد والتشريع - السنة الرابعة 1960 - العدد الخامس) .

يبعث الاستاذ الشدياق المسائل الآتية :
(1) مبدأ اختصاص المحاكم العدلية لتفسير الانظمة الادارية وتقدير صحة بعض الاعمال الادارية - (2) في طلبات تقدير صحة الاعمال الادارية المرفوعة امام مجلس شورى الدولة - (3) في طلبات التفسير التي ترفع مباشرة الى مجلس الشورى وتلك التي ترفع اليه بناء لتكليف صادر عن احدى المحاكم العدلية .

♦ اين تمتد رقابة القضاء الاداري على اعمال الادارة - للمحامي جوزيف الشدياق - (المجموعة الادارية للاجتهد والتشريع - السنة الرابعة - 1960 العددان السادس والسابع) .

يحاول الاستاذ الشدياق تقديم معيار للتفرقة بين الاعمال الادارية التي تخضع لرقابة القضاء الاداري وتلك التي لا تخضع لها .

♦ المرجع المختص بتفسير الاعمال الادارية وتقدير صحتها - للمحامي جوزيف الشدياق .

بشأن فسخ التفويضات المجرأة بخصوص الاراضي
الجماعية .

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان اللجنة المنصوص عليها في الفصل الثاني من
الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 5 محرم
1380 الموافق لـ 30 يوتيه 1960 تتركب كما يلي :

ممثل عن وزارة الداخلية بصفة رئيس

قاض من مجلس الاستئناف بالرباط يمثل وزير
العدل

ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني

ممثل عن وزارة الفلاحة

الفصل الثاني

تجتمع اللجنة بوزارة الداخلية كما يمكنها ان تنتقل
لعقد اجتماعاتها في أماكن أخرى .

الفصل الثالث

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها

ويجب ان يصادق على التقارير التي ترفعها اللجنة
الى مجلس الوصاية بأغلبية الاصوات وفي حالة تعادل
الاصوات يرجح صوت الرئيس .

اكدير : توقف العمليات العقارية بصفة مؤقتة .

ظهير الشريف رقم 163 . 60 . 1 مؤرخ في 7 ربيع
الاول 1380 الموافق 30 غشت 1960 توقف
بمقتضاه بصفة مؤقتة العمليات العقارية داخل
الدائرة البلدية بمدينة اكدير (ج . ر . ر . عدد
2.497 ص 2.650)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز
أمره اننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

توقف جميع العمليات العقارية المتعلقة بالاملاك
المحفظة او غير المحفظة الكائنة داخل الدائرة البلدية
الحالية بمدينة اكدير ليتاح وضع تصميم جديد لتهيئة
هذه المدينة الى أن يصدر ما يخالف ذلك .

الفصل الثاني

يفهم من « عمليات عقارية » بمدلول الفصل الاول
من ظهيرنا الشريف هذا ما يلي :

1 - التخليات بعوض او بدون عوض بين الاحياء
عن مطلق ملكية عقار او عن رقبته او عن حق الانتفاع به
غير التخليات الناجمة عن مخارجه يجريها الاصول او
هبة بين الأزواج او هبة بين قرابة الاصول او بين
الاخوة والاخوات وكذا المخارجات والحصص العقارية
للمساهمة في الشركات وكل مخارجه أخرى او عقدة او
عملية تؤدي بأي وجه كان الى منح شريك او احد الافراد
مطلق ملكية عقارات تابعة لاموال شركة او رقبته او
حق الانتفاع بها .

2 - تأسيس حقوق عقارية كالارتفاقات
والرهون بضمان عقاري والرهون بحيازة عقارية

3 - عقود الاكزية لمدة تفوق ثلاث سنوات

الفصل الثالث

لا تجري على الدولة ولا على مدينة اكدير مقتضيات
ظهيرنا الشريف هذا وكذا الشأن فيما يتعلق بالمنظمات
العمومية للقرض العقاري بخصوص عمليات السلف
بموجب رهن بحيازة عقارية او رهن بضمان عقاري .

الفصل الرابع

يجوز للمحافظ على الاملاك العقارية أن يضمن
الرسوم المتعلقة بالعمليات المشار اليها اعلاه والثابت
تاريخها قبل دخول ظهيرنا الشريف هذا في حيز التنفيذ
خلافا للفصل 67 من الظهير الشريف الصادر في 9
رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913 بشأن
تخفيض العقارات وللـ الفصل الثاني من الظهير الشريف
الصادر في 25 رجب 1333 الموافق لـ 2 يونيو 1915
بشأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة .

الفصل الخامس

تبطل مطلقا جميع العمليات المباشرة خرقا
لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا .

جامعة الرباط : الاجازات

ظهير الشريف رقم 143 . 60 . 1 مؤرخ في 8
ربيع الاول 1380 الموافق 31 غشت 1960 بشأن
الاجازات التي تسلمها جامعة الرباط (ج . ر .
عدد 2.498 ص 2.695)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز
أمره انه :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 390 . 58 . 1
الصادر في 15 محرم 1379 الموافق لـ 21 يوليوز 1959
بشأن احداث وتنظيم جامعة الرباط .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

فصل فريد

ان كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
وكلية الآداب وكلية العلوم الرياضية والفيزيائية
والطبيعية التابعة لجامعة الرباط تقوم بتهيء الامتحانات
وتسليم الشهادات والاجازات المغربية التي يترتب عنها
- في فرنسا - منح الرتب الآتية :

الليسانس في الحقوق
الدكتوراة في الحقوق
الليسانس في الآداب
الدكتوراة في الآداب
الليسانس في العلوم
الدكتوراة في العلوم

الجنسية المغربية : قانون .

ظهير الشريف رقم 132-60-1 مؤرخ في 16
صفر 1380 الموافق 10 غشت 1960 في تنظيم
الفصل 27 من الظهير رقم 1.58.250 الصادر

في 21 صفر 1378 الموافق 6 شتنبر 1958 بسن
قانون الجنسية المغربية (ج . ر . عدد 2495
ص 2506) .

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز
أمره انه :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر
في 21 صفر 1378 الموافق لـ 6 شتنبر 1958 بسن
قانون الجنسية المغربية ولاسيما الفصل 27 منه .

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

فصل فريد

ان الفصل 27 من الظهير الشريف المشار اليه
اعلاه يتم بالفقرتين الاخيرتين التاليتين :

« الفصل 27 - »

يجوز ان يتضمن مقرر الموافقة على التصريح
باختيار الجنسية المغربية المنصوص عليه في الفصول
9 و 10 و 45 من ظهيرنا الشريف هذا وبطلب من المعنى
بالامر تبديل اسمه العائلي والشخصي .

وبياشر ضابط الحالة المدنية في سجلاته بمجرد
الادلاء بهذا المقرر تغيير تنصيب الرسم او الرسوم
المتعلق بالجنسية وعند الاقتضاء باسم المصرح العائلي
والشخصي » .

الحالة المدنية : التصريح بالوفيات

ظهير الشريف رقم 141.60.1 مؤرخ في 16 صفر
1380 الموافق 10 غشت 1960 يتعلق بالتصريح
بالوفيات في بعض الحالات (ج . ر . عدد 2495
ص 2507) .

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز
أمره انه :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 24 شوال
1333 الموافق لـ 4 شتنبر 1915 بشأن تأسيس حالة
مدنية بالمغرب وكذا النصوص الصادرة بتتيممه او
تغييره .

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 18 جمادى الاولى 1379 الموافق لـ 8 مارس 1960 والنصوص المغيرة او المتممة له ذلك الظهير الشريف المتعلق بتوسيع نطاق الحالة المدنية المحدثه بمقتضى الظهير الشريف السالف الذكر .

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 10 ذي الحجة 1377 الموافق لـ 7 يوليوز 1958 المطبقة بموجبه في اقليم طنجة النصوص المتعلقة بالحالة المدنية الجاري بها العمل في المنطقة الجنوبية .

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 15 محرم 1379 الموافق لـ 21 يوليوز 1959 المطبقة بموجبه في المنطقة السابقة للحماية الاسبانية النصوص المتعلقة بالحالة المدنية الجاري بها العمل بالمنطقة الجنوبية .

أصدرنا امرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

اذا وقع العثور على جثمان شخص متوفى وأمكن اثبات هويته وجب اقامة رسم وفاة يحضره ضابط الحالة المدنية لمكان الوفاة المحتمل مهما كان الزمان الذي مضى بين الوفاة والعثور على الجثمان .

واذا تعذر اثبات هوية الهالك وجب تضمين وصف المتوفى على الوجه الاكمل في رسم الوفاة ، وفي حالة ما اذا وقع اثبات الهوية استقبالا وجب تتميم الرسم باثبات الهوية بموجب حكم تصدره المحكمة المختصة في ميدان تصحيح رسوم الحالة المدنية .

الفصل الثاني

ان وفاة كل مغربي فقد في المغرب او خارج المغرب في ظروف كان من شأنها ان تعرض حياته للخطر يجوز ان يصرح بها قضائيا بطلب من وكيل الدولة مندوب الحكومة او من الفريق المعنى بالامر فيما اذا تعذر العثور على الجثمان .

ويجوز ان يصرح قضائيا ضمن نفس الشروط بوفاة كل اجنبي فقد سواء بالمغرب او على متن باخرة او طائرة مغربية او حتى في الخارج ان كان محل سكنه او اقامته العادية بالمغرب .

الفصل الثالث

يقدم الطلب الى المحكمة الاقليمية او الابتدائية الواقع في دائرة نفوذها مكان الوفاة او الفقدان وذلك فيما اذا حدثا بالمغرب والا فيقدم الى المحكمة الكائن في دائرة نفوذها مقر سكنى الهالك او المفقود او محل اقامته الاخيرة بالمغرب او عند عدم ذلك الى المحكمة الموجود في دائرة نفوذها مطار الطائرة او ميناء الباخرة التي كانت تقله ، وعند عدم وجود اية محكمة فتختص بحق النظر المحكمة الاقليمية او الابتدائية بالرباط .

واذا فقد عدة اشخاص خلال حادث واحد امكن تقديم طلب جماعي الى المحكمة المختصة بمقتضى الفقرة الاولى اعلاه .

الفصل الرابع

اذا لم يصدر الطلب من وكيل الدولة مندوب الحكومة فيرفع الطلب الى وكيل الدولة الذي يقوم باجراء بحث وتدرس القضية ، ويبت فيها بغرفة الشورى .

واذا ارتأت المحكمة ان الوفاة لم تثبت على الوجه الاكمل امكنها ان تأمر باجراء كل تحقيق تكميلي وان تلمس على الخصوص اجراء بحث اداري حول ظروف الفقدان .

واذا وقع التصريح بالوفاة وجب تحديد تاريخها باعتبار القرائن المستوحاة من الظروف المسببة ، وعند عدم ذلك يحدد يوم الفقدان ، ولا ينبغي ان يكون هذا التاريخ ابدا غير معين .

الفصل الخامس

يضمن منطوق الحكم الخاص الصادر بالاعلان عن الوفاة في سجلات الحالة المدنية لمكان الوفاة الحقيقي او المظنون او ميناء الباخرة او مطار الطائرة ، وعند الاقتضاء في سجلات الحالة المدنية للمقر الاخير الذي كان يسكنه الهالك ، واذا كانت هذه الاماكن مجهولة او واقعة بالخارج فيباشر التضمين في سجلات الحالة المدنية لمدينة الرباط .

ويباشر التنصيص على الحكم وتضمينه في تاريخ الوفاة بهامش السجلات التي قد يكون فيها رسم الوفاة ، وتوجه نسخ فردية موجزة بمنطوق الاحكام الجماعية الصادرة بمقتضى الفصل الثالث الى ضباط الحالة المدنية بمقر السكنى الاخير لكل واحد من المفقودين قصد تضمينها .

وبما ان الحكم يقوم مقام رسم الوفاة وجب علاوة على ذلك ان ينص عليه في هامش رسم الازدياد .

الفصل السادس

اذا عاد للظهور الشخص الذي اعلن قضائيا عن وفاته بعد صدور الحكم الخاص بالتصريح فان ابطال هذا الحكم يتابع ضمن الصور المنصوص عليها في الفصل الثالث وما يليه .

ويقدم وكيل الدولة مندوب الحكومة طلب الابطال اذا كان هذا الاخير على علم بعودة الشخص المعلن عن وفاته ، ويجوز ان يقدمه كذلك المعنى بالامر نفسه او كل شخص آخر .

وينص على الحكم الملغى للحكم المعلن عن الوفاة في هامش التنصيصات المباشرة وكذا في هامش رسم الازدياد .

الفصل السابع

ان الرسوم والوثائق والاحكام المحررة او المدلى بها امام المحاكم او الصادرة تطبيقا لظهيرنا الشريف هذا وكذا نظائرها او نسخها تعفى من جميع حقوق التسجيل وواجبات التنبر وسائر الاداءات القضائية .

كما تعفى من كل اداء قضائي او اداء التقييد عرائض ادخال القضايا لدى المحاكم تنفيذا لظهيرنا الشريف هذا .

الحالة المدنية : نظام - تغيير

مرسوم رقم 504 . 2060 مؤرخ في 23 صفر 1380 موافق 17 غشت 1960 يغير بموجبه القرار الوزيري الصادر في 15 جمادى الثانية

1369 الموافق 3 ابريل 1950 بشأن نظام الحالة

المدنية (ج . ر . عدد 2496 ص . 2562) .

ان صاحب السمو الملكي ولي العهد ، نائب رئيس الحكومة .

بمقتضى الظهير الشريف رقم 146 . 60 . 1 الصادر في فاتح ذي الحجة 1379 الموافق لـ 27 مايو 1960 بشأن ممارسة السلطات الحكومية .

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 24 شوال 1333 الموافق لـ 4 شتنبر 1915 بسن نظام الحالة المدنية في المنطقة الجنوبية للمملكة .

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 18 جمادى الاولى 1369 الموافق لـ 8 مارس 1950 بتمديد نظام الحالة المدنية المؤسس بمقتضى الظهير الشريف المذكور المؤرخ في 24 شوال 1333 الموافق لـ 4 شتنبر 1915 .

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 15 جمادى الثانية 1369 الموافق لـ 3 ابريل 1950 بتطبيق الظهير الشريف المذكور المؤرخ في 24 شوال 1333 الموافق لـ 4 شتنبر 1915 .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 148 . 59 . 1 الصادر في 30 جمادى الثانية 1379 الموافق لـ 25 دجنبر 1959 بسن نظام للضمان الاجتماعي المغير والمتمم بالظهير الشريف رقم 104 . 60 . 1 المؤرخ في 30 ذي الحجة 1379 الموافق لـ 25 يونيو 1960 .

يرسم ما يلي :

فصل فريد

ان الفقرة الاولى من الفصل الاول من القرار الوزيري المشار اليه اعلاه المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1369 الموافق لـ 3 ابريل 1950 تغير حسبما يلي :

الفصل الاول - ان التصريح بالازديادات والوفيات فيما اذا خولت او سحبت حقا في اعانة عائلية قانونية او التعويضات التي يدفعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يلزم به وجوبا كل مغربي ينتفع او يمكن ان ينتفع بهذه الاعانة او هذه التعويضات من طرف الدولة او من طرف منظمات عمومية او خصوصية .

ظهير شريف رقم 1.59.437 مؤرخ في 2 ذي الحجة 1379 الموافق 28 مايو 1960 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة (ج.ر. عدد 2497.2642).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأمره انه :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة

أصدرنا امرنا الشريف بما ياتي :

فصل فريد

ان القسم الثالث من الباب الخامس من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يغير حسبما يلي :

القسم الثالث - في الحجز والايقاف والمنع

الفصل 77 - يجوز لوزير الداخلية ان يأمر بالحجز الاداري لكل عدد من جريدة أو مكتوب دوري من شأنه ان يخل بالامن العام .

واذا كان نشر جريدة أو مكتوب دوري يمس بأسس الاوضاع الدينية أو السياسية في مملكتنا الشريفة جاز لوزير الداخلية ان يأمر بايقاف الجريدة أو المكتوب الدوري ، ويمكن من جهة أخرى ان تمنع الجريدة أو المكتوب الدوري بمقرر يصدره رئيس الوزارة ، هذا بصرف النظر عن العقوبات الجنائية الاخرى المقررة في النصوص المعمول بها .

ويعاقب عن المخالفات لمقتضيات هذا الفصل بسجن تتراوح مدته بين ستة اشهر و5 سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و 12.000 درهم .

الضمان الاجتماعي : الصندوق الوطني - اعانات

مرسوم رقم 2.60.319 مؤرخ في 30 محرم 1380 الموافق 25 يوليوز 1960 بشأن الاعانات التي يدفعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (ج.ر. عدد 2495 ص. 2509)

ان صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيسي الحكومة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.146 الصادر في فاتح ذي الحجة 1379 الموافق لـ 27 مايو 1960 بشأن ممارسة السلطات الحكومية .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.148 الصادر في 30 جمادى الثانية 1379 الموافق لـ 30 دجنبر 1959 بشأن تأسيس نظام للضمان الاجتماعي وخصوصا الجزء الخامس منه .

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التعويضات اليومية الممنوحة عن مرض او حادث

الفصل الاول

ان الاجرة الدنيا القانونية المتخذة اساسا ، عند الاقتضاء لحساب التعويض اليومي الممنوح عن المرض هي الاجرة المعمول بها يوم التوقيف عن العمل في منطقة الاجور الموجودة فيها المؤسسة المشغلة للاجير .

الفصل الثاني

ان الاجرة الدنيا القانونية المتخذة اساسا ، عند الاقتضاء لحساب التعويض اليومي الممنوح عن المرض هي الاجرة المعمول بها يوم التوقيف عن العمل في منطقة الاجور الموجودة فيها المؤسسة المشغلة للاجير .

الفصل الثالث

اذا ابقيت اجرة المؤمن عليه بعد طرح التعويضات اليومية عن المرض تطبيقا لشروط عقدة الشغل فردية كانت او جماعية فللمشغل الذي يؤدي الاجرة طيلة الامد

المستحق عند التعويض من غير ان يباشر الطرح المذكور الحق في ان يقتطع فيما بعد من اجرة المؤمن عليه مبلغا يعادل التعويضات التي تقاضاها هذا المؤمن عليه .

الباب الثاني

المنح العائلية

الفصل الرابع

ان المؤمن عليه المستفيد من المنحة العائلية من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ مدة مجموعها سنتان مجزأتان على امد واحد او على عدة مدد اذا ما اصاب بمرض طويل المدة كالسل او السرطان او الخلل العقلي او الشلل (بوليو ميليت) او عقايل الامراض الناشئة عن التسمم بالزيوت المسممة ولم يبق يتقاضى أجرته ، فيمكنه بمقرر من الصندوق ان يواصل طيلة سنة واحدة على الاكثر من غير انقطاع وبعد تقديم شهادة طبية قبض الاعانات العائلية على اساس المقدار المتوسط للمنح المتقاضاة طيلة الثلاثة اشهر السابقة للتوقيف عن العمل .

واذا ما اصاب المؤمن عليه المتوفر على الشروط المبينة في الفقرة اعلاه بعمى وصار لا يتقاضى أجرته ، فانه يواصل بعد تقديم شهادة طبية تقاضي المنح العائلية على اساس المقدار المتوسط للمنح التي تقاضاها في الثلاثة اشهر التي سبقت التوقيف عن العمل .

الفصل الخامس

يستحق المنح الاولاد الآتي ذكرهم :

1 - الاولاد الشرعيون المنحدرون من صلب الزوجين
2 - الاولاد الشرعيون المنحدرون من سابق زواج لاحد الزوجين ما عدا اذا انفسخ هذا الزواج بتطليق او بطلاق اختياري او قضائي وعهد بالاولاد الى الزوج او الى شخص ثالث .

3 - الاولاد الشرعيون للزوج المتوفى قبل انحلال الزواج

4 - الاولاد المتبنون والاولاد الغير الشرعيين المعترف بهم المستفيد من المنحة او زوجه .

5 - الاولاد اليتامى فاقدوا الاب والام الذين يتكفل المستفيد من المنحة العائلية او المعهود اليه بهم اما بمقرر قضائي واما بمسعى من مشاريع الاسعاف العمومي بموجب عقد قانوني يجعل الاولاد تحت نفقته .

الفصل السادس

لا يستحق عن الولد الفريديّة منحة ، غير ان الولد الفريد المولود قبل فاتح اكتوبر 1950 والذي اصبح يتيما فاقد الاب او الام قبل بلوغه سن الخمسة اعوام يخول الحق في المنح .

الفصل السابع

تدفع المنح على شرط ان يكون الولد مقيما في التراب المغربي :

(أ) الى غاية 12 عاما من اجل الاولاد الموجودين خاصة وفعليا تحت نفقة الاجير .

(ب) الى غاية 18 عاما من اجل الاولاد الموضوعين للتمهين ضمن الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 7 ربيع الاول 1359 الموافق لـ 16 ابريل 1940 بشأن التكوين المهني للعملة الاختصاصيين أو في المؤسسات المقبولة من طرف وزير الشغل والشؤون الاجتماعية .

(ج) الى 21 عاما من اجل الولد الذي يتابع دروسه في المغرب أو في الخارج .

(د) الى غاية 21 عاما من اجل الولد الذي يتعذر عليه بكيفية مستمرة تعاطي اعمال بأجرة على اثر عاهة او مرض معضل ومن اجل بنت أو أخت المؤمن عليه او زوجته ان كانت تبلغ اقل من 21 سنة وتعيش على مائدته وتتولى الاعمال البيتية لا غير وكذا تربية ولدين على الاقل يقل سنهما عن 12 عاما على نفقة المخصصة له المنحة على ان تكون أهمها قائمة بشغل أو مصابة بعجز مستمر عن العمل يساوي مقدار 70 في المائة او يفوقه .

الفصل الثامن

اذا ثبت بعد اجراء بحث ان طرق تربية الاولاد ساءت بصفة جلية من حيث التغذية والسكنى والنظافة

الصحية او ان مبلغ المنح لا يستعمل لصالح الاولاد جاز لمجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ان يقرر بان المنح العائلية تدفع كلها او بعضها الى شخص ذاتي او معنوي مؤهل لذلك .

الفصل التاسع

تدفع المنح اذا توفرت الشروط المبينة في الفصل السابع اعلاه : عن اولاد المؤمن عليه المنتفع براتب الزمانة المنصوص عليه في الفصل 46 من الظهير الشريف الصادر في 30 جمادى الثانية 1379 الموافق لـ 31 دجنبر 1959 او بايراد عن عجز مستمر عن العمل يساوي او يتجاوز لن 70 في المائة ناجم عن حادث من حوادث الشغل او عن مرض من الامراض المهنية .

عن اولاد الشغال المتوفى من عواقب مرض او حادث مهما كان نوعه اذا كان الزوج الباقي على قيد الحياة لا يملك لنفسه حقا خاصا في المنح العائلية .

ويشترط من اجل تخويل الحق في المنح العائلية ان يكون ازدياد الاولاد على ابعد تقدير في اليوم الثلاثمائة الموالي ليوم الحادثة الناجم عنها عجز الشغال او وفاته .

وفي احوال العجز المشار اليها في الفقرة الاولى اعلاه او في حالة الوفاة عن مرض او عن حادثة ايا كان نوعها جاز لمجلس الادارة ان يرخص في دفع المنح العائلية ولو يتعذر على المؤمن عليه ان يثبت في تاريخ المرض او الحادثة ستة اشهر في التأمين .

ويتحتم على المصالح العمومية الصناعية او التجارية المخول لها الاعفاء من الانتماء المنصوص عليه في الفصل 3 من الظهير الشريف المذكور سابقا الصادر في 30 جمادى الثانية 1379 الموافق لـ 31 دجنبر 1959 ان تواصل بالرغم عن جميع مقتضيات المناقبة الناصة عليها انظمتها الاساسية او تنظيماها الداخلية دفع المنح العائلية في الاحوال المشار اليها اعلاه وكذا طيلة العجز الموقت الذي يصيب الشخص اثناء الشغل .

الفصل العاشر

اذا كان المنتفع من المنحة مسؤولا عن التأخير الناجم عن اثبات حقوقه في المنح العائلية فان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا يدفع له الا لفاية الستة اشهر الاخيرة المنح الحال اجلها .

الفصل الحادي عشر

يسوغ للصندوق الوطني الخاص بالضممان الاجتماعي ان يباشر كل سنة مراقبة حقوق المستفيدين من المنح .

واذا لم تقدم الوثائق المطلوبة لاجراء المراقبة في ظرف اجل ثلاثة اشهر بعد التاريخ المحدد فان الصندوق يوقف دفع المنح ويستأنفه ابتداء من اليوم الاول من الشهر الذي يتلقى في بحره الوثائق المذكورة .

غير انه يمكن ان يخول المستفيد من المنح مدركا يساوي اقصاه مبلغ منح الثلاثة اشهر الاخيرة بناء على طلبه .

الباب الثالث

المنح عن الوفاة

الفصل الثاني عشر

ان المنحة عن الوفاة المخولة لذوي الحقوق يسمح بجمعها وبين الايرادات والتعويضات التي يمكن ان يطالبوا بها في حالة تطبيق التشريع بشأن حوادث الشغل والامراض المهنية .

غير ان المنحة عن الوفاة لا تدفع لذوي الحقوق الا بعد طرح مبلغ التعويض عن صوائر الجنازة التي يمكن ان يستحقها عملا بالتشريع المذكور .

الباب الرابع

راتب الزمانة

الفصل الثالث عشر

يقدر العجز الكلي عن العمل باعتبار حالة المؤمن عليه العامة وسنه وقدرته البدنية والعقلية وكذا مؤهلاته وتكوينه المهني .

ويقع تقدير ما ذكر :

اما بعد براء الجروح في حالة حادث لا يجري عليه التشريع بشأن حوادث الشغل والامراض المهنية .

اما عند انقضاء الفترة التي انتفع طيلتها المؤمن عليه بالتعويضات اليومية عن المرض او بعد استقرار حالته الواقع قبل انقضاء الفترة المشار اليها .

اما وقت التثبيت الطبي للزمانة اذا نجمت عن وهن الجسم قبل اوانه .

الفصل الرابع عشر

يمكن حذف الراتب من جراء تغيير حالة زمانة المؤمن عليه .

الفصل الخامس عشر

يمكن توقيف الراتب اذا كان الزمين يباشر عملا ما بأجرة طيلة مدتي ثلاثة اشهر متواليين .

ولا يعد عملا بأجرة المدة المقضاة في مركز اعادة التهذيب الجسماني او اعادة ترتيب المهن ولو كان الزمين ينتفع طيلة هذه المدة بتعويضات .

غير ان الجمع بين راتب الزمانة وبين التعويض لا يمكن ان يتجاوز مبلغ الاجرة اليومية المتوسطة التي اتخذت اساسا لحساب الراتب المذكور .

الفصل السادس عشر

ان الزمين الذي ينازع في المقرر الذي يتخذه الصندوق الوطني بحذف او توقيف الراتب يجب عليه ان يعرض قضيته في اجل الثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر على اللجنة الخصوصية المنصوص عليها في الفصل 49 من الظهير الشريف سابقا المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1379 الموافق لـ 31 دجنبر 1959 .

الفصل السابع عشر

ان المؤمن عليه المنتفع بايراد ممنوح عملا بالتشريع يتعلق بحوادث الشغل والامراض المهنية فيمكنه ان يطالب براتب الزمانة اذا طرأ على حالته اثر مرض او حادث تفاقم يصيره عاجزا كليا لا يمكن معه مباشرة أي عمل يذر نفعا ولا يدفع عنه أي تعويض عملا بأنواع التشريع المشار اليها .

وفي هذه الحالة يصفى حساب راتب الزمانة حسب الشروط المنصوص عليها في الفصل 50 من الظهير الشريف المذكور سابقا الصادر 30 جمادى الثانية 1379 الموافق لـ 31 دجنبر 1959 بصرف النظر عن الايراد الممنوح من اجل حادث الشغل .

الفصل الثامن عشر

ان الامراض او الجروح او العاهات الناجمة عن الخطأ المقصود الصادر من المؤمن عليه لا يستوجب عنها منح أي راتب .

الفصل التاسع عشر

يجب على صاحب راتب الزمانة ان يخضع للفحوص الطبية التي يمكن ان يطلب اجراءها في كل آن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

واذا امتنع صاحب الراتب من الخضوع الى الفحوص المذكورة فيمكن توقيف الراتب او حذفه .

ويعد رفضا للفحص اذا لم يلب صاحب الراتب الاستدعاء بطريق رسالة مضمونة الوصول يوجهها اليه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي او اذا كان الامر يتعلق بزمين لا يمكنه التنقل فيمتنع من الفحص عند عيادة طبيب الصندوق له .

كتاب الضبط : الامتحان المهني

قرار لوزير العدل رقم 508 . 60 مؤرخ في 4 مارس 1960 بشأن تحديد شروط وشكل واختبارات الامتحان المهني لولوج وظيفة كاتب الضبط المنصوص عليه في الفصل 11 من النظام الاساسي الانتقالي لموظفي كتابات الضبط (ج . ر . عدد . 2.496 . ص . 2.588) .

ان وزير العدل

بمقتضى الظهير الشريف رقم 008 . 58 . 1 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق لـ 24 يراير 1958 يعتبر بمثابة نظام اساسي عام للوظيفة العمومية .

وبناء على القرار الوزيري الصادر يوم 29 ربيع الثاني 1365 الموافق لـ 12 ابريل 1946 المعتبر بمثابة نظام اساسي لموظفي كتابات الضبط التابعة للمحاكم المغربية وكذا النصوص التي غيرته او تممته .

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر يوم 15 شوال 1358 الموافق لـ 27 نونبر 1939 المعتبر بمثابة قانون اساسي لموظفي كتابات الضبط التابعة للمحاكم المحدثنة بمقتضى الظهير الشريف الصادر يوم 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913، وكذا النصوص التي غيرته او تممته .

وبناء على المرسوم رقم 874 . 58 . 2 الصادر يوم 6 جمادى الثانية 1379 الموافق لـ 7 دسمبر 1959 الموحدة بموجبه الانظمة الاساسية لموظفي كتابات الضبط التابعة لمحاكم المملكة المغربية ، والمعينة به بكيفية انتقالية شروط ولوج مختلف مناصب كتابات الضبط المشار اليها .

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الامتحان المهني لولوج منصب كاتب الضبط ، المنصوص عليه في الفصل 11 من المرسوم رقم 874 . 58 . 2 الصادر يوم 6 جمادى الثانية 1379 الموافق لـ 7 دجنبر 1959 لا يمكن اجراؤه الا اثناء فترة تطبيق المرسوم المشار اليه اعلاه .

الفصل الثاني

لا يجوز لاي كان ان يشارك في الامتحان اذا لم تتوفر فيه الشروط الآتية :

- ان يكون مغربي الجنسية .
- ان يتمتع بحقوقه المدنية .

ان يثبت قضاء 15 عاما في الخدمات العمومية ، حين بلوغه سن الستين من عمره .

ان يكون عاملا في كتابات الضبط التابعة لمحاكم المملكة ، في تاريخ الامتحان اما بصفته موظفا رسميا ، واما بصفته متعاقدا ، واما بصفته عوننا موقتا .

ان يكون قد قضى بعد بلوغه سن الثامن عشر من عمره 15 عاما من الخدمات بصفته عدلا ، او كاتب محام او كاتب موثق .

ان يكون مقيدا من طرف وزير العدل في لائحة المرشحين المرخص لهم بالتقدم للامتحان المشار اليه .

الفصل الثالث

تتركب لجنة الامتحان حسبما يلي :

- مدير مصلحة الموظفين والميزانية او المفوض من طرفه بصفة رئيس .
- قاضيان ، او رئيسان لكتابة الضبط او كاتب للضبط يعينهما وزير العدل .

الفصل الرابع

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي واحد

1 - الاختبارات الكتابية :

شكل نص عربي ، او املاء باللغة الفرنسية او الاسبانية ، باختيار المرشح (رقم التضعيف - 1 المدة ساعة واحدة)

انشاء يتناول النظام القضائي واختصاصات مختلف محاكم المملكة .

موضوعان حسب اختيار المرشح (رقم التضعيف 2 - المدة 3 ساعات) .

انشاء يمكن فيه للمرشحين ان يختاروا بين ثلاثة اختبارات .

(ا) اختيار محاكم ظهير 12 غشت 1913 :

يحرر انشاء في موضوع ذي صيغة تطبيقية يقترح فيه موضوعان باختيار المرشح اولهما يتناول مواد كتابة الضبط ، والتبليغات والتنفيذات القضائية وثانيهما يتناول مادة الافلاس والتصفيات والادارات القضائية ، والسجل التجاري - المدة 3 ساعات ؛ رقم التضعيف 2

(ب) اختيار المحاكم الجهوية ومحاكم السدد : يحزر انشاء يتناول المسطرة وطرق الطعن والتنفيذ لدى المحاكم الجهوية ومحاكم السدد - المدة

3 ساعات ؛ رقم التضعيف 2 موضوعان باختيار المرشح

(ج) اختيار محاكم الاحوال الشخصية والعقارية :

يحرر انشاء موضوع المسطرة وطرق الطعن والتنفيذ لدى محاكم الاحوال الشخصية والعقارية .

موضوعان باختيار المرشح - المدة 3 ساعات (رقم التضعيف 2) .

يجب على المرشحين الذين اختاروا شكل نص عربي ان يستعملوا اللغة العربية في الانشائين ، ويجب على الذين اختاروا الاملاء باللغة الفرنسية ان يستعملوا اللغة الفرنسية ، وعلى الذين اختاروا الاملاء باللغة الاسبانية ان يحرروا باللغة الاسبانية .

يمكن للمرشحين ايضا ان يؤدوا اختبارا يتناول فيما يخص المرشحين الذين حرروا انشاءهم بالعربية ، ترجمة نص عربي الى الفرنسية او الاسبانية .

فيما يخص المرشحين الذين حرروا انشاءهم بالفرنسية ، ترجمة نص فرنسي او اسباني ، الى العربية (مدة الاختبار ساعة واحدة رقم التضعيف 1)

لا تحسب فيما يرجع للاختبار الاختياري الا النقط التي تفوق المعدل .

تمنع الاختبارات نقطا من صفر الى 20 ويقبل لاداء الاختبار الشفاهي المرشحون الذين حصلوا في المجموع على 50 نقطة في الاختبارات الكتابية دون ان تكون لهم نقطة اقل من 6 على 20 في الاختبارات الاجبارية .

(2) الاختبار الشفاهي :

محادثة مع اعضاء لجنة الامتحان في موضوع عام اختبار ينقط من صفر الى 20 (رقم التضعيف 1)

الفصل الخامس

يقبل في الترتيب النهائي المرشح الذي رخص له في اداء الاختبار الشفاهي وحصل 60 نقطة على الاقل من الاختبارات الكتابية والاختبار الشفاهي .

وعند الاقتضاء فان المرشحين المرتبين بالتساوي في الرتبة الاخيرة يريدون بقدر عددهم في عدد المناصب المتبارى عليها من اجلها بعد اسقاط واحد .

الفصل السادس

تقرر لجنة الامتحان ترتيب المرشحين .

الفصل السابع

يحدد وزير العدل فيما بعد لائحة أسماء المرشحين المقبولين نهائيا ، حسب الترتيب الاستحقاقى ضمن حدود الوظائف المتبارى من اجلها .

كتاب الضبط المساعدون : اختبارات المباراة .

قرار لوزير العدل رقم 509 . 60 بتاريخ 4 مارس 1960 بتحديد شروط وشكل واختبارات المباراة الداخلية لولوج منصب كتبة الضبط المساعدين المنصوص عليها في الفصل 14 من النظام المؤقت لموظفي كتابات الضبط (ج . ر . عدد 2.492 ص 2.290)

بمقتضى الظهير الشريف رقم 008 . 58 . 1 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق لـ 24 يراير 1958 بشأن النظام العام للوظيفة العمومية .

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 29 ربيع الثاني 1365 الموافق لـ 2 ابريل 1946 بسن نظام لموظفي كتابات المحاكم المغربية وكذا النصوص الموالية له الصادرة بتغييره او تميمه .

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 15 شوال 1358 الموافق لـ 27 نونبر 1939 بسن نظام لموظفي كتابات الضبط بالمحاكم المؤسسة بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913 وكذا النصوص الصادرة بتغييره او تميمه .

وبناء على المرسوم رقم 874 . 58 . 2 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1379 الموافق لـ 7 دجنبر سنة 1959 الموحدة بموجبه انظمة موظفي كتابات محاكم المملكة والمحددة به بصفة استثنائية ومؤقتة شروط ولوج مختلف وظائف كتابات الضبط المذكورة .

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان المباراة الداخلية لمنصب كاتب الضبط المساعد المنصوص عليها في الفصل 14 من المرسوم رقم 874 . 58 . 2 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1379 الموافق لـ 7 دجنبر 1959 لا يمكن افتتاحها الا مدة تطبيق المرسوم المذكور .

الفصل الثاني

لا يسوغ لاي كان ان يشارك في المباراة ان لم تتوفر فيه الشروط المبينة فيما يلي :

أن يكون حاملا الجنسية المغربية .

أن يتمتع بحقوقه الوطنية .

أن يكون موظفا رسميا بالاسلاك الثانوية لكتابات الضبط بمحاكم المملكة يوم تاريخ الامتحان .

أن يثبت قضاءه عامين في العمل بصفته رسميا ، أو غير رسمي .

أن يكون مسجلا من لدن وزير العدل في لائحة المرشحين المسموح لهم بالمشاركة في المباراة السالفة الذكر .

الفصل الثالث

تتركب لجنة المباراة حسبما يلي :

مدير قسم الموظفين والميزانية او المفوض اليه من طرفه بصفة رئيس .

قاضيان او كاتبان للضبط ، رئيسان او كاتبان للضبط يعينهما وزير العدل .

الفصل الرابع

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية فقط : شكل قطعة عربية او املاء باللغة الفرنسية او اللغة الاسبانية باختيار المرشح (المدة : ساعة رقم التضعيف 1) .

انشاء حول النظام القضائي واختصاصات مختلف محاكم المملكة وطرق الطعن - ثلاثة مواضيع بحسب الاختيار تتعلق على التوالي بالمحاكم المؤسسة بمقتضى

الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان عام 1331 الموافق لـ 12 غشت سنة 1913 ، وبالمحاكم الجهوية ومحاكم السدد ، وبمحاكم الاحوال الشخصية والعقارات (المدة : 3 ساعات ، رقم التضعيف 2) .

ويجب على المرشحين ان يحرروا هذا الانشاء باللغة المستعملة في الموضوع الاول (رقم التضعيف 2) ويمكن للمرشحين ان يؤدوا كذلك اختبارا اختياريًا يتناول :

ترجمة نص باللغة العربية الى الفرنسية او الاسبانية فيما يخص المرشحين الذين حرروا الانشاء باللغة العربية .

تعريب نص باللغة الفرنسية او اللغة الاسبانية الى العربية فيما يخص المرشحين الذين حرروا الانشاء باللغة الفرنسية او الاسبانية .

وفيما يخص الاختبار الاختياري لا تدخل في الحساب الا النقط المحصل عليها فوق المعدل .

وتعطى عن الاختبارات نقط تتراوح بين صفر 0 و 20 نقطة .

ويقبل فقط المرشحون الذين حصلوا على 30 نقطة .

الفصل الخامس

ان المرشحين المتساوين في الرتبة الاخيرة يضاف عددهم مع اسقاط واحد الى عدد الوظائف المتبارى من أجلها اذا اقتضى الحال ذلك .

الفصل السادس

تحدد لجنة الامتحان ترتيب المرشحين .

الفصل السابع

يحدد وزير العدل بعد ذلك اللائحة الاسمية للمرشحين الناجحين نهائيا حسب الترتيب الاستحقاقى ضمن حدود الوظائف المتبارى من أجلها .

محاجير : حماية - هيئة استشارية لمساعدة القاضي

قرار لوزير العدل رقم 437 . 60 مؤرخ في 12 ابريل 1960 في شأن احداث هيئة استشارية لمساعدة القاضي في اختصاصاته المتعلقة بحماية المحاجير (ج . ر . عدد 2497 ص . 2643)

بناء على الظهير الشريف رقم 019 . 58 . 1 المؤرخ برابع رجب عام 1377 (25 يناير 1958) الذي طبق بمقتضاه الكتاب الرابع من مدونة الاحوال الشخصية المتعلقة بالاهلية والنيابة الشرعية

وبناء على الفصل 156 من مدونة الاحوال الشخصية الذي عهد الى وزير العدل بتأسيس هيئة يناط بها مساعدة القاضي في اختصاصاته المتعلقة بشؤون المحاجير .
قررنا ما يلي :

الباب الاول

الهيآت الاستشارية

الفصل الاول

تؤسس ازاء كل قاض للتوثيق هيئة استشارية تناط بها مهمة مساعدة القاضي في اختصاصاته بحماية المحاجير .

الفصل الثاني

تتركب الهيئة من قاضي التوثيق بصفته رئيسا لها ، ومن قاضي السدد وممثل عن النيابة العامة والحاجر وعضوين اثنين من ذوي الاهلية مع عضوين نائين كذلك يقع تعيينهما في بداية كل سنة قضائية من طرف المحامي العام باقتراح من وكيل الدولة لدى المحكمة اقليمية .

يستدعي وكيل الدولة شخصا من اقارب المحجور للحضور في جلسة الهيئة ويجب ان يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية ويختار من بين اقارب المحجور على الترتيب التالي :

اولا - والدته ان لم تكن وصيا او مقدمة - ثم جده لاييه ثم أخوه الشقيق - ثم أخوه للاب - ثم أخوه للام - ثم جده لاه - ثم أخته الشقيقة - ثم أخته للاب - ثم أخته للام - ثم جدته لاييه - ثم جدته لاه - ثم عمه - ثم ابن عمه - ثم ابن عمته - ثم ابن خاله - ثم ابن خالته - ثم ابن عمته - ثم ابن خالته .

واذا لم يوجد صاحب الدرجة المتعينة او كان فاقد الاهلية او كان هو الوصي او المقدم استدعى الذي يليه في الدرجة .

الفصل الثالث

اذا ثبت عجز العضوين او العضوين النائين او اهمالهما للمهمة التي كلفا بها فان المحامي العام يلقي باقتراح من وكيل الدولة لدى المحكمة اقليمية تعيين من ثبت عجزه أو اهماله لمهمته .

الفصل الرابع

يعقد الرئيس جلسات الهيئة الاستشارية مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة الى انعقادها .

الفصل الخامس

يعهد لاحد كتبة الضبط بمحكمة قاضي التوثيق بمهمة القيام بالكتابة لدى الهيئة .

الفصل السادس

يقوم القاضي في كل الاحوال باتخاذ جميع الاجراءات قصد صيانة اموال المحجور أو التي لا تتحمل التأخير ويخبر كتابة ممثل النيابة العامة في منطقتيه القضائية بالاجراءات التي اتخذها ، كما يتعين عليه في هذه الحالة ان يعلم في الحين الهيئة الاستشارية لكي تعرض تلك الاجراءات في أقرب جلسة قصد ابداء رأيها فيها .

الباب الثاني

اختصاصات الهيآت الاستشارية

الفصل السابع

تستشار الهيئة مقدما في جميع الاجراءات الموكولة الى الحاجر وكذا في القرارات التي خول الكتاب الرابع

من مدونة الاحوال الشخصية الى القاضي اتخاذها مخصوصا تعيين المقدم والاذن في بيع العقار وتسليم حساب الحاجر وترشيده المحجور او تحجيره من جديد بعد الترشيح وهذا باستثناء ما هو منصوص عليه في الفصل السابق ، وما هو من قبيل التوثيق الصنف كالقاعدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 151 من مدونة الاحوال الشخصية .

الفصل الثامن

يحيل القاضي الامر على ممثل النيابة العامة بمنطقته القضائية بواسطة كتاب مفصل يرفقه بجميع نسخ الوثائق والمستندات اللازمة .

وتجعل رهن اشارة الاعضاء الملفات والوثائق التي ستدرس للاطلاع عليها قبل عقد الجلسة .

الفصل التاسع

يحضر القاضي بصفته رئيسا للهيئة مشروعا جدول أعمال كل جلسة ويعرضه على الهيئة لدراسته قصد اقراره او ادخال تعديل عليه .

وتكون الجلسات التي تعقدها الهيئة سرية ويوضع لكل جلسة محضر يحفظ في دفتر خاص ويوقع عليه جميع الاعضاء .

الفصل العاشر

للهيئة في كل الحالات استفسار الحاجر او اي شخص رأت في استفساره مصلحة ما .

الفصل الحادي عشر

يكون لكل هيئة سجل خاص يسجل فيه حسب الترتيب التاريخي كل شخص اصبح محجورا مع التنصيص على اسمه الشخصي والعائلي وعلى سنه وعنوان سكنه واسم حاجره وعنوانه وتاريخ ابتداء النيابة الشرعية وعلى المشرف ان كان وعنوانه ايضا .

ويفتح لكل نيابة شرعية ملف يعطى رقم السجل وتحفظ فيه جميع الوثائق والاوراق الراجعة لهذه النيابة .

الباب الثالث

المصلحة المركزية للرقابة على مصالح المحاجير

الفصل الثاني عشر

تنشأ في وزارة العدل مصلحة مركزية للرقابة على مصالح المحاجير وتسري هذه الرقابة على جميع النيابة الشرعية التي تفتح فوق تراب المغرب تطبيقا لاحكام مدونة الاحوال الشخصية .

الفصل الثالث عشر

يجب ان توجه الى وزارة العدل :

1 - نسخ تامة من الواجب والاحكام الصادرة من القضاة بشأن فتح نيابة شرعية او نهائية ، وكذلك الاحكام المتعلقة بعزل الحاجر وبمسؤوليته .

2 - نسخ تامة من الوثائق التي تنشأ بمناسبة تسليم الحاجر مهام عمله مثل احصاء التركة وعدد الورثة .

3 - نسخ تامة من الواجب المقامة في شأن الاستئذان الذي يرفع الى القاضي من طرف الحاجر في جميع التصرفات المتعلقة بأموال وأموال المحجور مع نسخة الاشهاد الصادر من القاضي في شأن ذلك وفي شأن الحسابات التي يقدمها الحاجر الى القاضي .

4 - نسخة مطابقة للاصل من مداولات الهيئات الاستشارية .

الفصل الرابع عشر

يجب ان يتم هذا التوجيه داخل اجل شهر ابتداء من تاريخ الموجب أو الحكم أو الاشهاد أو المداولة وذلك بواسطة وكيل الدولة لدى المحكمة الاقليمية كما يجب ان تصل مستندات كل ملف في دفعة واحدة

ويتعين على وكيل الدولة في هذا الصدد أن يقوم بالابحاث التي يعتبرها مفيدة ويبلغ نتائجها مع رأي الشخصي الى وزير العدل .

الباب الرابع

احكام انتقالية

الفصل الخامس عشر

يجب على المحامي العام ان يشرع داخل اجل شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في تعيين أعضاء الهيئات الاستشارية بالكيفية المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا القرار .

الفصل السادس عشر

يجب ان يتم تنصيب الهيئات الاستشارية داخل الشهر التالي لتاريخ تعيين أعضائها، ويتم ذلك بالتنصيب بناء على طلب القضاة وممثلي النيابة العامة .

الفصل السابع عشر

ان النيابة الشرعية المفتوحة قبل انشاء هذه الجالس لا تخضع لمقتضيات هذا القرار الا فيما يرجع لاعمالها الادارية التي تقع بعد تنصيب الهيئات الاستشارية وبصفة انتقالية تسجل هذه النيابة في كئاش خاص يشتمل على نفس البيانات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل الحادي عشر .

الفصل الثامن عشر

لا تؤثر مقتضيات هذا القرار في اختصاصات القاضي واختصاصات ممثل النيابة العامة .

الحاكم الاقليمية : ترتيب .

ظهر شريف رقم 101 . 60 . 1 مؤرخ في 19

محرم 1380 موافق 14 يوليوز 1960 في ترتيب

الحاكم الاقليمية ومحاكم السدد بالملكة المغربية

(ج . ر . عدد 2.491 ص 2.202)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا اسماء الله وأعز امره انه :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 035 . 56 . 1 الصادر يوم 22 شعبان 1375 الموافق لـ 4 أبريل 1956 بشأن تنظيم وتسيير المحاكم العادية .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 303 . 58 . 1 الصادر في 18 جمادى الثانية 1378 الموافق 30 دجنبر 1958 والمعتبر بمثابة قانون اساسي للقضاء ولاسيما الفصل الثاني منه .

وبعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء .

اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي :

فصل فريد

ان المحاكم الاقليمية ومحاكم السدد بمملكتنا تنقسم الى طبقتين حسبما يلي :

أ - المحاكم الاقليمية

1 - المحاكم الاقليمية من الطبقة الاولى :

بني ملال - الدار البيضاء - فاس - مراكش - مكناس - الرباط - طنجة - تطوان .

2 - المحاكم الاقليمية من الطبقة الثانية :

اكدير - قصر السوق - الناظور - وجدة

ب - محاكم السدد

1 - محاكم السدد من الطبقة الاولى :

دائرة نفوذ المحكمة الاقليمية باكدير :

اكدير - تارودانت

دائرة نفوذ المحكمة الاقليمية ببني ملال :

بني ملال - القصيبة

دائرة نفوذ المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء :

ابن احمد - الدار البيضاء - الجديدة - سطيات - سيدي - بنور

دائرة نفوذ المحكمة الاقليمية بفاس :

فاس - صفرو - تاونات - تازا

دائرة نفوذ المحكمة الاقليمية بمراكش :

قلعة السراغنة - الصويرة - ايمين تانوت - مراكش - ورزازات - آسفي

دائرة نفوذ المحكمة الاقليمية بمكناس :
 أزرو - الحاجب - خنيفرة - مكناس - ميدلت
 دائرة نفوذ المحكمة الاقليمية بالرباط :
 القنيطرة - الخميسات - وزان - الرباط - سلا
 سيدي قاسم - سوق الاربعاء
 دائرة نفوذ المحكمة الاقليمية بطنجة :
 طنجة
 دائرة نفوذ المحكمة الاقليمية بتطوان :
 تطوان
 2 - محاكم السدد من الطبقة الثانية :
 دائرة نفوذ المحكمة الاقليمية باكدير :
 آيت باها - كوليمين - تيزنيت
 دائرة نفوذ المحكمة الاقليمية ببني ملال :
 أزليلال - الفقيه بن صالح - قسبة تادلة -
 خريبكة - واويزغت - وادي زم .
 دائرة نفوذ المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء :
 أزموور - برشيد - المحمدية
 دائرة نفوذ المحكمة الاقليمية بفاس :
 اكول - غفسي - كرسيف - قرية بامحمد -
 تاهالة - تايست
 دائرة نفوذ المحكمة الاقليمية بقصر السوق :
 ارفود - كلميمة - قصر السوق - الريش
 دائرة نفوذ المحكمة الاقليمية بمراكش :
 آيت ويرير - امزمير - بن كيرير - بولمان دادس -
 الشماعية - دمنات - زاكورة
 دائرة نفوذ المحكمة الاقليمية بالناظور :
 الدريوش - الحسيمة - الناظور - تاركيست
 دائرة نفوذ المحكمة الاقليمية بوجدة :
 بركان - فجيج - وجدة - تاويرير .
 دائرة نفوذ المحكمة الاقليمية بطنجة :
 اصيلا
 نفوذ المحكمة الاقليمية بتطوان :
 باب برت - شفشاون - الجبهة

محاماة : مزاوله المهنة - تنظيم هيئات المحاميين
 تغيير .

ظهير شريف رقم 180 . 60 . 1 مؤرخ في
 8 ربيع الاول 1380 موافق 31 غشت 1960 في
 تغيير الفصلين 6 و 29 من الظهير الشريف الصادر
 في 10 ذي القعدة 1378 موافق 18 مايو 1959
 بشأن تنظيم هيئات المحامين ومزاوله مهنة
 المحاماة (ج . ر . عدد 2.498 ص . 2.695) .

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله واعر
 أمره اننا أصدرنا امرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

ان المقطع الثالث من الفصل السادس من الظهير
 الشريف الصادر في 10 ذي القعدة 1378 موافق لـ
 18 مايو 1959 بشأن تنظيم هيئة المحامين ومزاوله مهنة
 المحاماة ، يغير حسبما يلي :

« الفصل السادس : (المقطع الاول ، دون تغيير)
 ؛ المقطع الثاني ، دون تغيير

ويعفى من التمرين القضاة الشرفيون وقدماء
 القضاة الحاملون اجازة الليسانس في الحقوق والذين
 قضوا على الاقل اربع سنوات في الخدمات
 القضائية بعد توفرهم على اجازة الليسانس في الحقوق
 وتقباء المحامين السابقون والمحامون الذين سبق
 تقييدهم طيلة عشر سنوات على الاقل في جدول او عدة
 جداول لهيئة المحامين بالمغرب او في جدول او عدة
 جداول لاحدى الدول الاجنبية المشار اليها في المقطع
 الاول من هذا الفصل » .

الفصل الثاني

ان المقطع الثاني من الفصل 29 من الظهير الشريف
 الصادر في 10 ذي القعدة 1378 موافق لـ 18 مايو
 1959 والمشار اليه اعلاه يغير حسبما يلي :
 « الفصل 29 : (المقطع الاول بدون تغيير)

وتستكمل الى غاية ثلاث سنوات مدة تمرين قداماء
 القضاة الحاملين اجازة الليسانس في الحقوق والذين
 لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في المقطع الثالث

من الفصل السادس بالزمان الذي امضوه فعلا في
 الخدمات القضائية قبل توفرهم على اجازة الليسانس
 في الحقوق على شرط ان يكونوا قد التحقوا طيلة سنة
 بمكتب محام مقيد في جدول الهيئة » .

المدرسة الادارية : شهادة البروفي والدبلوم - حالة
 الموظفين المحرزين لها .

مرسوم رقم 334 . 60 . 2 مؤرخ في 23 صفر
 1380 موافق 17 غشت 1960 بشأن حالة
 الموظفين المحرزين لشهادة واجازة المدرسة
 الادارية المغربية « البروفي والدبلوم »
 (ج . ر . عدد 2.497 ص . 2.654)

ان صاحب السمو الملكي ولي العهد ، رئيس
 الحكومة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 146 . 60 . 1
 الصادر في فاتح ذي الحجة 1379 موافق لـ 27 مايو
 1960 بشأن ممارسة السلطات الحكومية .

وبناء على المرسوم رقم 0342 . 57 . 2 الصادر
 في 12 رمضان 1376 موافق لـ 13 ابريل 1957 بسن
 نظام اساسي مشترك للمحقي الادارة المركزية .

وبناء على المرسوم رقم 1041 . 57 . 2 الصادر في
 3 محرم 1377 موافق لـ 31 يوليوز بشأن حالة
 الموظفين المحرزين شهادة واجازة المدرسة الادارية
 المغربية « البروفي والدبلوم » وكذا حالة بعض الموظفين
 وخصاصا الفصل 2 منه .

يرسم ما يلي :

فصل فريد

ان التلاميذ القداماء المحرزين شهادة المدرسة
 الادارية المغربية « البروفي » المدرجين في سلك ملحقي
 الادارة المركزية تطبيقا للفصل الثاني من المرسوم رقم
 1041 . 57 . 2 المؤرخ في 3 محرم 1377 المشار اليه
 اعلاه يرتبون نهائيا في هذا السلك ضمن الشروط
 المحددة في الفصلين 17 و 20 من المرسوم رقم
 0342 . 57 . 2 الصادر في 12 رمضان 1376 موافق
 لـ 13 ابريل 1957 بسن نظام اساسي مشترك للمحقي
 الادارة المركزية .

مستكتبو الضبط المتمرنون : اختبارات المباراة

قرار لوزير العدل رقم 506 . 60 مؤرخ في 26
 ابريل 1960 بشأن تحديد شروط وشكل
 اختبارات المباراة لتوظيف مستكبي الضبط
 المتمرنين (ج . ر . عدد 2.492 ص . 2.289)

ان وزير العدل

بناء على المرسوم رقم 2.58.974 الصادر في 6 جمادى
 الثانية 1379 موافق لـ 7 دجنبر 1959 بشأن توحيد
 الانظمة الاساسية لموظفي كتابات الضبط التابعة للمحاكم
 المغربية وتحديد شروط ولوج مختلف الوظائف بكتابات
 الضبط المذكورة بصفة استثنائية وانتقالية ولا سيما
 الفصل 18 منه .

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان المباراة لشغل منصب مستكتب الضبط المتمرن
 بالمحاكم المغربية المقررة في الفصل 18 من المرسوم رقم
 874 . 58 . 2 الصادر في 6 جمادى الثانية 1379
 موافق لـ 7 دجنبر 1959 لا يمكن ان تفتح الا خلال مدة
 تطبيق المرسوم المشار اليه اعلاه .

الفصل الثاني

لا يمكن ان يقبل أي أحد للمشاركة في المباراة اذا
 لم يكن متوفرا على الشروط الآتية :

ان يحمل الجنسية المغربية
 ان يتمتع بحقوقه الوطنية

ان يكون بالغا 18 سنة من العمر على الاقل يوم
 تاريخ اجراء المباراة

ان يكون في امكانه قضاء 15 سنة من الخدمات
 العمومية عند بلوغه سن الستين عاما .

ان يكون قد رخص له من وزير المالية بالمشاركة
 في المباراة .

الفصل الثالث

تتألف لجنة المباراة من الاعضاء الآتي ذكرهم :
 مدير الموظفين والميزانية بصفته رئيس .
 قاضيين او كاتبين ضبط رئيسيين بصفة عضوين

الفصل الرابع

تتناول المباراة اختبارات كتابية واختبارا شفاهيا ويجري الاختبار الشفاهي بالرباط بوزارة العدل .

(ا) الاختبارات الكتابية :

1 - انشاء في موضوع عام باللغة العربية او اللغة الفرنسية او اللغة الاسبانية (المدة : ساعتان - رقم التضعيف : 2)

2 - شكل نص عربي أو املاء بالفرنسية او الاسبانية (المدة : ساعة رقم التضعيف : 2)

3 - اختبارات في الحساب الابتدائي (المدة : ساعة - رقم التضعيف : 1)

4 - اختبار اختياري يحتوي فيما يخص المرشحين الذين حرروا باللغة العربية على تعجيم نص عربي باللغة الفرنسية او الاسبانية وفيما يخص المرشحين الذين حرروا باللغة الفرنسية او الاسبانية تعريب نص فرنسي او اسباني .

وفيما يخص الاختبار الاختياري لا تدخل في الحساب الا النقط التي تتجاوز المعدل (رقم التضعيف : 1) (المدة : ساعة)

(ب) الاختبار الشفاهي :

سؤال باللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الاسبانية تستغرق مدته 10 دقائق حول موضوع عام (رقم التضعيف : 1) .

الفصل الخامس

تمنح عن كل اختبار من هاته الاختبارات نقطة يعبر عنها بالارقام المتراوحة بين 0 و 20 المترتب عنها على التوالي البيان الآتي :

0 ملفي
1 و 2 جد سييء
من 3 الى 6 سييء

من 7 الى 8 دون المتوسط

من 9 الى 11 مقبول

من 12 الى 14 مستحسن

من 15 الى 17 حسن

من 18 و 19 جد حسن

20 ممتاز

وتضرب كل نقطة معطاة عن الاختبارات الكتابية في رقم التضعيف المبين في الفصل 6

ويؤلف مجموع النقط المحصل عليه بهذه الكيفية عدد النقط الاجمالي عن مجموع الاختبارات الكتابية .

الفصل السادس

يقضى من المباراة كل مرشح نال نقطة تقل عن 6 في اختبار اجباري ويصرح بقبول كل مرشح في الكتابي ويؤذن له في تادية الاختبار الشفاهي اذا حصل على مجموع 50 نقطة على الاقل بدون اية نقطة اقصائية مع اعتبار ارقام التضعيف المطبقة .

الفصل السابع

يقبل في الترتيب النهائي كل مرشح مرخص له في تادية الشفاهي قد حصل على 60 نقطة على الاقل في الاختبارات الكتابية والاختبار الشفاهي من غير نقطة اقصائية .

وعند الاقتضاء فان المرشحين المرتبين على السواء في الدرجة الاخيرة يضافون الى عدد المناصب المتبارى من اجلها بعد طرح واحد .

الفصل الثامن

تقرر اللجنة ترتيب المرشحين .

الفصل التاسع

يقرر وزير العدل على اثر ذلك اللائحة الاسمية للمرشحين المقبولين نهائيا حسب ترتيب الاستحقاق .

المسطرة المدنية : تحرير الشرط التحكيمي

ظهير شريف رقم 081 . 60 . 1 مؤرخ في 16 صفر 1380 موافق 10 غشت 1960 بتغيير الفصل 259 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 بشأن المسطرة المدنية والمتعلق بتحرير الشرط التحكيمي (ج . ر . عدد 2.495 ص 2.506)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره انه :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر يوم 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913 بشأن المسطرة المدنية ولا سيما الفصل 529 منه المغير بالظهير الصادر يوم 23 رجب 1373 الموافق لـ 29 مارس 1954

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

فصل فريد

ان المقطع الثالث من الفصل 529 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر يوم 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913 ، يغير حسبما يلي :

الفصل 529 -

« (المقطع الثالث) - ويجوز لهما كذلك فيما يخص فقط العقود المتضمنة أعمالا تجارية ان يعينا سلفا في الاتفاقية نفسها هؤلاء المحكمين وفي هذه الحالة يجب ان يحضر الشرط التحكيمي بخط اليد وان يصادق عليه الفريقان بصفة خاصة والا كان الشرط باطلا ما عدا اذا كان الفريقان يتسمان بصفة تاجر »

المقاومة : اللجنة العليا .

ظهير شريف رقم 168 . 59 . 1 مؤرخ في 26 محرم عام 1380 موافق 21 يوليوز 1960 بشأن اللجنة العليا للمقاومة (ج . ر . عدد 2.492 ص 2270) .

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره انه :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 076 . 59 . 1 الصادر في فاتح رمضان 1378 الموافق لـ 11 مارس 1959 المخول صفة مقاوم ولاسيما الفصل 3 منه أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

فصل فريد

ان اللجنة العليا للمقاومة المحدثه بمقتضى الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في فاتح رمضان 1378 الموافق لـ 11 مارس 1959 تتألف من الاعضاء الآتي ذكرهم :

ولي عهدنا نائب رئيس الحكومة او ممثله ، بصفة رئيس ذي صوت راجح .

المدير العام للديوان الملكي .

وزير العدل .

وزير الداخلية .

اربعة عشر عضوا من المقاومة يعينون بموجب مرسوم

اجتهاد المحاكم

المجلس الاعلى

الفرفة الجنائية

274 - جنائي - الحكم عدد 666 المؤرخ في 9 يونيو 1960 .

اساس : حكم محكمة الاستئناف بطنجة يوم 27 يناير 1960 .

دعوى عمومية : الاستناد عليها في الدعوى المدنية .

♦ اذا كان احجام النيابة العامة عن تقديم الطعن لا يجيز لصاحب الحق المدني ان يثير من جديد لدى المجلس الاعلى الدعوى العمومية التي انقضت بصور الحكم المبرىء لساحة المتابعين من اجل التهمة فالامر هذا لا يمنع الفريق المتضرر من ان يحتج - اثباتا لطعنه فيما يعود لدعواه المدنية - بالمخالفات القانونية المرتكبة لها المحكمة الجزائية او باساءة تطبيقها للقوانين الجنائية التي كان من شأنها ان اضررت بمصالحه المادية .

حيث ان احجام النيابة العامة عن تقديم الطعن وان كان لا يجيز لصاحب الحق المدني ان يثير من جديد لدى المجلس الاعلى الدعوى العمومية التي اسقطها الحكم الميري لساحة المتابعين من اجل التهمة ، فالامر هذا لا يمنع الفريق المتضرر من ان يحتج - اثباتا لطعنه فيما يعود لدعواه المدنية - بالمخالفات القانونية المرتكبة لها المحكمة الجزائية او باساءة تطبيقها للقوانين الجنائية التي كان من شأنها ان اضررت بمالحه المادية ، لذا كان الدفع بعدم القبول المتمسك به « زاكيني » واجبا رفضه

فيما يرجع للسبب الوحيد للطعن

خرق الفصول 322 - 323 - 324 - من قانون المسطرة الجنائية ، لتصريح محكمة الاستئناف بعدم قبول شهادة « ازنكوط » الذي من ناحية لم تستمع لشهادته ، والذي هو من ناحية اخرى غير مرتبط بالفريقين بقرابة او مصاهرة ، كما انه ليس في خدمة احدهما

بناء على الفصول 322 الى 324 والفصلين 329 و 430 من ظهير المسطرة الجنائية

حيث لم يقيم الطالب الدال على التماسه من محكمة الدرجة الثانية الاستماع الى الشاهد «ازنكوط» فلا حق له اذن في النعي عليها من اجل عدم انصاتها الى الشاهد

وحيث ان محكمة الاستئناف - برفض الاصفاء الى شهادة «ازنكوط» بحجة ان الشاهد كان وكيلاً عند السبتي الذي دفع له الفل دولار محمولة على القضية الحالية - ما قامت الا بسلطتها المطلقة المخولة لقضاة الاصل حتى يقدروا الضمانات الكافية والكفيلة بصدق الشهادة

من ذا استفاد ان السبب كان مرتكزا على غير اساس

لهذه الاسباب

يرفض الطعن

الهيئة الحاكمة :

ديلتيل ، بيرن ، فولكيل ، الماقي ، ازولاي .

*

الفرفة الاولى

قسم الاحوال الشخصية والعقارات والوارث

275 - شرعي - الحكم عدد 97 المؤرخ في 12 رجب 1379 موافق 11 يناير 1960 .

اساس : حكم محكمة الاستئناف لاحكام القضاة بوجدة الصادر بتاريخ 31 دجنبر 1958 تحت عدد 202 .

محمد بن الحاج التهامي ضد عبد السلام بن الحاج التهامي .

قوة القضية المقضية : اتحاد المطلبين
رسوم : الادلاء بها لدى المجلس الاعلى للمرة الاولى -
عدم قبولها .

♦ لا مجال لتطبيق قوة القضية المقضية اذا كان موضوع الطلب الجديد مختلفا عن موضوع القضية التي تقدم صدور حكم فيها .

♦ لا يقبل الادلاء برسم للمرة الاولى لدى المجلس الاعلى دون ان يكون قد ادلى به فيما سبق لدى قضاة الموضوع على الرغم من التأجيل للاثبات باقيت لكم حجة ونفيها .

فيما يتعلق بالوجه الاول من ان موضوع النزاع في الحكم المطعون فيه المؤرخ في 31 دجنبر 1958 هو عين موضوع الحكم الصادر عن محكمة قاضي ابركان المؤرخ في 16 ابريل 1941 والذي اصبح نهائيا .

حيث نص في المقال المؤرخ في 17 يناير 1940 الذي قيده عبد السلام المطلوب ضده النقض على انه يطلب من اخوته - طالب النقض - بلدة النزاع المسماة تاويرت لانه اشتراها من والده فحكم قاضي ابركان بناء على ذلك بسقوط دعواه وذلك بتاريخ 16 ابريل سنة 1941 .

وحيث جاء في المقال المؤرخ في 9 يوليوز سنة 1951 ان عبد السلام المذكور يطالب حظه المنجر اليه بالارث من والده في بلدة النزاع المذكورة ، فيحكم قاضي احفير برجوع البلدة ميراثا لجميع الورثة الذي منهم عبد السلام وذلك بتاريخ 18 مارس 1958 . وهذا الحكم الاخير هو المستأنف .

وحيث ان الفرق واضح بين المطلبين والحكمين فما ذكره طالب النقض في هذا الوجه مخالف للواقع فيما يخص الوجه الثاني من ان بيد طالبي النقض رسما عدد 303 يشهد لهم بان لا حق لوالدهم في ارض النزاع الخ .

حيث ان هذا الرسم قد ادلى به لاول مرة لدى المجلس الاعلى دون ان يكون قد ادلى به فيما سبق لدى قضاة الموضوع على الرغم من التأجيل للاثبات باقيت لكم حجة فنقوها فان هذا الوجه غير مقبول .

من اجله

حكم المجلس الاعلى برفض طلب النقض .
الهيئة الحاكمة :

السادة رئيس الفرفة الاولى مولاي عبد الرحمان الشفشاوني والمستشارين ادريس بنونة واحمد الزغاري وابراهيم الالفي ورشيد المصلوت (المقرر) - المحامي العام السيد حماد العراقي .

*

276 - شرعي - الحكم عدد 171 - المؤرخ في 17 شعبان 1379 موافق 15 يراير 1960 .

اساس : حكم مجلس الاستئناف لاحكام القضاة بتطوان الصادر بتاريخ 20 ابريل 1959 تحت عدد 34/59

القائد حميدو بن العياشي والحاج الحسن بن صالح ضد احمد بن حم امنصور

حكم : وجوب البحث في وسائل الدفاع والرسوم المدلى بها .

♦ ان كل حكم يجب ان يتضمن نظر الطرفين ووسائل دفاعهما .

وعليه يتعرض للنقض الحكم الذي لا يبحث في الرسوم المقدمة من طرف المترافعين ولا يبين بالتفصيل عن وجه عدم اعتبارها .

فيما يرجع للسبب المستدل به من طرف طالب النقض المتعلق بمطالبة الرسوم .

بناء على البند الثاني من الفصل السادس عشر من ظهير اعادة تنظيم المسطرة الشرعية المؤرخ ب 16 دجنبر 1957 الذي ينص على ان كل حكم يجب ان يتضمن نظر الطرفين ووسائل دفاعهما .

وحيث ان المدعين طالبي النقض احيدو بن العياشي والحاج الحسن بن صالح ادليا لدى محكمة القاضي برسم ثلاثة عشر منها الاول تسعة وللثاني اربعة .

وحيث ان حكم القاضي الذي تمناه قسم الاستئناف لم يبحث في الرسوم المذكورة ولا ابان عن وجه عدم اعتبارها بالتفصيل ولم يستدرك قسم الاستئناف الخلل المذكور .

وحيث ان المدعي الثاني الحاج الحسن ادلى بعدة رسوم لدى قسم الاستئناف ولم يتعرض لها هذا القسم بالبحث الكافي .

وحيث اتضح من ذلك عدم تضمن الحكم المطعون فيه لوجه نظر الطرف المدعي ووسائل دفاعه بالبيان الكافي مما خالف مقتضيات الفصل اعلاه .

من اجله - وبقطع النظر عما قد يبدو في الحكم من وجوه مخلة بالمسطرة او القانون حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم .

الهيئة الحاكمة

السادة رئيس الغرفة الاولى مولاي عبد الرحمن الشفشاوني - والمستشارون ادريس بنونة ابراهيم الالفي (المقرر) ورشيد المصلوت وعمر العراقي - المحامي العام السيد حماد العراقي .

*

277 - شرعي - الحكم عدد 190 المؤرخ في 2 رمضان 1379 الموافق 29 يراير 1960

اساس : حكم مجلس الاستئناف الاقليمي بوجدة الصادر بتاريخ 25 مارس 1959 تحت عدد 205 - 10 713 .

احمد بن محمد اخريص وآخرون

ضد الطيب بلقاسم الفكيكي وآخرين

طلب : حكم - عدم القضاء بغير ما في الطلب

حكم : طلب - عدم القضاء بغير ما في الطلب

♦ **من القواعد الجوهرية للمرافعة انه ليس للمحكمة ان تقضي بشيء لم يسبق لاحد الخصوم ان طلب القضاء به .**

فيما يتعلق بالوجه الثاني المستدل به من طرف طالب النقض .

بناء على الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1377 موافق 27 شتنبر سنة 1957 .

ونظرا للقاعدة الجوهرية من المرافعات من انه ليس للمحكمة ان تقضي بشيء لم يسبق لاحد الخصوم ان طلب القضاء به .

وحيث ان طالب النقض طلب في مقاله الثاني من خصومه اتمام خدمة ساقية سليمان المجاعلين عليها حسب الشروط المبينة بالمقال الاول عدد 92 الذي طلب فيه التخلي عن الساقية لعجزهم عن اتمام الخدمة

وحيث يتجلى من الحكم ومن اوراق الملف تمام الخدمة في الساقية .

وحيث ان قسم الاستئناف الاقليمي بوجدة ابد قاضي النازلة في حكمه بصحة دعوى المدعى عليه الطيب بن بلقاسم بن قاسو واستحقاقه هو ومن معه النصف من ماء الساقية وبدفع القائم للمدعى عليهم واجبه وهو النصف في اجرة تنقية الردم وقدره عشرة الاف فرنك .

وحيث ان قسم الاستئناف حكم فيما لم يطلب في المقال ولم يصرح بسقوط دعوى المدعي كما هو الواجب اولا وبالذات .

فقد خرق بذلك قاعدة جوهرية من قواعد المرافعات .

من اجله - وبقطع النظر عن بقية وجوه الطعن الاخرى .

حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم .

الهيئة الحاكمة :

السادة رئيس الغرفة الاولى سيدي عبد الرحمن الشفشاوني - المستشارون : ادريس بنونة و ابراهيم الالفي (المقرر) ورشيد المصلوت وعمر العراقي - المحامي العام السيد حماد العراقي .

*

278 - شرعي - الحكم عدد 212 المؤرخ في 16 رمضان 1379 الموافق 14 مارس 1960

اساس : حكم مجلس الاستئناف الاقليمي لاحكام القضاة بفاس الصادر بتاريخ 26 نونبر 1958 تحت عدد 391

ادريس بن لحسن الرجرجي
ضد محمد بن الحاج محمد الورياغلي

شهادة النسوة : شروطها

(1) **مما يقدم في الشهادة عدم تصريح الشهود بمعرفة الشهود له .**

(2) **كما يشترط في النسوة لتقبل شهادتهن الاتصاف بالعدالة**

(3) **كما يشترط فيهن الانتصاب للشهادة من قبل القاضي وادائهن الشهادة لديه بعد ان يشهدن لدى العدل المقدم لتلقي الشهادة .**

فيما يتعلق بالوجه المستدل بها من طرف طالبي النقض - بالاول من كون الاستئناف الاقليمي بفاس ادلى لديه من طرف المدعين بارائة عدد 720 - وعرضت على المدعى عليه فلم يسلمها واعترف المدعيان بطلانها بتكذيبهما شهودها .

وبالثاني من ان التقييدة التي اذنت وزارة العدل في تحريرها مسترابة وبالثالث من كون الرسم الذي حرره شاهدها بعد طول المدة مظنة لعدم بقاء العصمة متصلة .

وبالرابع من كون قسم الاستئناف خالف القانون اذ لم يعتبر الحجة الادارية ان التفاحي كان مجندا في الجند الفرنسي وزواج الجنود قانونيا الا بعد الترخيص لهم فيه ممن لهم السلطة عليهم .

وبالخامس من كون قسم الاستئناف اعتبر عقد نكاح التفاحي براضية ولم يعتبر حجة ثبوت الزوجية بين ادريس باسو وراضية مع ان الثانية ناقلة والاولى مستصحية .

وبالسابع من كون قسم الاستئناف تنكب ان ينسب الولد محمد لايه ادريس فخالف بذلك قول الشيخ خليل انما يستلحق الاب .

وبالتاسع ان غرفة الاستئناف لم تلاحظ على حكم القاضي كونه لم يذكر فيه اسم كاتب الضبط .

حيث ان هذه الوجوه استدل بها لاول مرة لدى المجلس الاعلى ولم يسبق لطالبي النقض اثارتها لدى قسم الاستئناف فانها غير مقبولة .

وبالسادس والثامن من كون قسم الاستئناف صحح حكم القاضي بان الولد محمد هو ولد لراضية وهو المحيط بارثها اعمالا لارائة والده ادريس باسو عدد 718 الذي اثبت فيه فاعتبرت المحكمتان الارائة المشار لها في هذه النقطة ولم تعتبرها في نسبه كما لم تعتبرها في كون المدعى عليه زوجا للهالكة .

حيث يجلى من نسخة الحكم المصدقة من قسم الاستئناف والمذلى بها من طرف صاحبي العريضة ومن اوراق الملف ان عبد الرحمان الورياغلي استأنف عن نفسه ونيابة عن اخيه محمد فان هذا الوجه مخالف للواقع .

حيث ان قسم الاستئناف كان على صواب حين اعتبر ان الاستلحاق اجنبي عن الدعوى فان هاذين السببين لا يرتكان على اساس .

وبالعاشر من كون قسم الاستئناف اعتبر محمد الورياغلي مستأنفا مع اخيه عبد الرحمان مع انه لم يستأنف حكم القاضي .

لكن فيما يخص وجه الطعن المثار مباشرة من طرف المجلس الاعلى .

بناء على الفصل الثالث عشر من الظهير المؤسس للمجلس الاعلى المؤرخ ب 2 ربيع الاول عام 1377 الموافق 27 شتنبر سنة 1957 خصوصا الفقرة الخامسة منه .

حيث ان قسم الاستئناف الاقليمي بفاس تبني حكم قاضي في النازلة بجميع فصوله وذلك بتصحيحه له .

وحيث ان كلا من قسم الاستئناف الاقليمي بفاس وقاضي النازلة حكما لمحمد ولد راضية باختصاصه بارث امه للحوقه بها استنادا لما ورد في نص حكم القاضي ، كما علم من شهادة القوابل التي ادلى بها المدعى عليه ان لحقوق الولد بامه راضية امر لا مرية فيه لا هذا من النوع الذي يثبت بشهادة النسوة لقول بن عاصم وفي اثنين حيث لا يطلع النساء الخ . . . ولقول المتن ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة .

وحيث اعتمد الحكم على شهادة النسوة المؤرخة ب 25 جمادى الاولى عام 1370 - الموافق 4 مارس 1951 - والمدرجة بكناش مختلفة العليا عدد 86 صحيفة 127 عدد 1084 على الرغم مما حف بها من القوادح التي منها :

(1) ان من ذكر بها مباشرا للولادة من النسوة الثلاثة لم تصرح اية واحدة منهن بمعرفتها راضية والولد محمد المذكورين بالرسم وقد اشار الزقاق الى شروط قبول شهادة الشاهد بقوله شهادة معروف لمعروف ان جرت الخ ..

(2) ان من ذكر بالرسم من النسوة لم توصف اية واحدة منهن بالعدالة ، وقد قيد الزرقاني لدى قول المتن ولما لا يظهر للرجال امرأتان بقوله مسلمتان عدلتان وقال التسولي لدى قول المتحف وامراتان قامتتا اي من صفتها قامتتا مقامه في الاتصاف بالعدالة .

(3) ان ذلك الرسم ليس به ما يشعر بانتصاب الشاهدات به لذلك من قبل القاضي ولا بادائهن عنده بل فيه ما يشعر بعكس ذلك قال شارح الوثائق الفرعونية لدى قوله اديا فثبت - المسطرة اليوم ان القاضي يكتب شهدوا لدى من قدم لذلك لموجه واديا لدينا فثبت وهو الصواب الخ .

وحيث ينتج من ذلك ان قسم الاستئناف قد بنى حكمه على غير اساس .

من اجله

حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم .

الهيئة الحاكمة

السادة رئيس الغرفة الاولى مولاي عبد الرحمن الشفشاوني - المستشارون ادريس بنونة و ابراهيم الالفي ورشيد المصلوت (المقرر) وعمر العراقي - المحامي العام السيد حماد العراقي .

*

279 - شرعي - الحكم عدد 214 المؤرخ في 16 رمضان 1379 الموافق 14 مارس 1460

اساس : حكم مجلس الاستئناف لاحكام القضاة بالناضور الصادر بتاريخ 15 يناير 1959

تحت عدد 253

محمد بن احمد حموش .
ضد مقران بن عمرو

دعوى : اطراف - المدعى عليه في المعين -

♦ ان الدعوى في المعين لا تكون الا مع من هو بيده .

فيما يتعلق بالوجه المستدل به من طرف طالب النقض من ان مقران الذي نسبت اليه اليد يتبرا من هذه النسبة باعترافه في جوابه ان تصرفه في الطرف المدعى فيه انقطع منذ خمسة عشر سنة .

بناء على الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ ب 2 ربيع الاول عام 1377 الموافق 27 شتنبر سنة 1957 .

ونظرا لقاعدة ان الدعوى في المعين لا تكون الا مع من هو بيده وحيث آل جواب مقران المذكور الى اعترافه بنزول ولده احمد في المدعى فيه وحرثه له بعد اذنه في ذلك .

وحيث ان قسم الاستئناف الاقليمي بالناضور خالف في حكمه ببقاء الارض بيد المدعى فيه الى آخره مقتضيات القاعدة المذكورة .

فقد خرق بذلك قاعدة جوهرية من قواعد المرافعات .

من اجله

حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم .

الهيئة الحاكمة

السادة رئيس الغرفة الاولى مولاي عبد الرحمن الشفشاوني - المستشارون ادريس بنونة و ابراهيم الالفي ورشيد المصلوت وعمر العراقي - المحامي العام السيد حماد العراقي .

*

280 - شرعي - الحكم عدد 239 المؤرخ في 14 شوال 1379 الموافق 11 ابريل 1960

اساس : حكم مجلس الاستئناف لاحكام القضاة باقليم الدار البيضاء الصادر بتاريخ 25 دجنبر 1958

تحت عدد 107

الادريسية بنت علي
ضد محمد بن التونسي وآخرين

المدعى فيه ، صفاته - اجمال - احتمال - عدم تصور احتمال : المدعى فيه

♦ لا يقضى في شيء مجمل او محتمل او غير متصور في ذهن المدعي والمدعى عليه والقاضي .

فيما يتعلق بالوجه الثاني المستدل به من طرف طالب النقض من ان الجواب الصادر ممن حضر من المدعى عليهم لا ينطبق على المدعى فيه في المقال باسمه الى آخره .

بناء على الفصل الثالث من ظهير تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ في 2 ربيع الاول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 .

ونظرا الى انه لا يقضى في شيء مجمل او محتمل او غير متصور في ذهن المدعي والمدعى عليه والقاضي .

وحيث ان قسم الاستئناف الاقليمي بالبيضاء حكم في القضية على الرغم مما اورده في تقريره بالنص « ولما عرضت اراءة خديجة موروثة المدعين على من حضر من المدعى عليهم وهم محمد بن التونسي واخوه للاب الكبير ووالدة الاول عائشة بنت البغدادي اجابوا عنها بالتسليم واجابوا عن المدعى فيه بأنه ليس بقعة الفرض كما بمقال المدعين وانما هي بقعة وارير شو السادسة عشرة من بقع زمام تركتهم المؤرخ بربيع الثاني 1363 ولما سألوا عن حدودها اضطرب كل منهم فيها وفي تعيين حدودها » الى آخره .

فان قسم الاستئناف خرق بذلك قاعدة جوهرية من قواعد المرافعات .

من اجله وبقع النظر عن بقية وجوه الطعن .
حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم .

الهيئة الحاكمة :

السادة رئيس الغرفة الاولى مولاي عبد الرحمن الشفشاوني - المستشارون ادريس بنونة و ابراهيم الالفي (المقرر) ورشيد المصلوت والطيب الفاسي - والمحامي العام حماد العراقي .

281 - شرعي - الحكم عدد 245 المؤرخ في 14 شوال 1379 الموافق 11 ابريل 1960

اساس : حكم مجلس الاستئناف لاحكام القضاة باقليم مكناس الصادر بتاريخ 18 شتنبر 1958 تحت عدد 303 .

ميلود بن الجيلاني وآخرون
ضد احمد اموح بوزيان

استئناف : عدم قبول - تعليل .

♦ ان كل حكم يجب ان يعال تعليلا كافيا

♦ وعليه يعتبر غير معال تعليلا كافيا الحكم الصادر من قسم الاستئناف الاقليمي بعدم قبول طلب الاستئناف بحجة وقوعه خارج الاجل المحدد له قانونا واداء واجب التسجيل بعد مرور الاجل ايضا دون ان يبين في حثياته متى وقع تبليغ الحكم المستأنف الى المستأنفين ومتى استأنفوه ومتى ادوا واجب التسجيل ليتأتى للمجلس الاعلى مراقبة الحكم مراقبة كافية .

فيما يتعلق بالسبب الثاني المستدل به من طرف طالبي النقض من ان حكم الاستئناف لم يذكر متى وقع تبليغ حكم القاضي المستأنف للمستأنفين ولا متى وقع استئنافه .

بناء على الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ ب 2 ربيع الاول عام 1377 الموافق 27 شتنبر سنة 1957 .

ونظرا الى ان كل حكم يجب ان يعال تعليلا كافيا

وحيث ان قسم الاستئناف حكم بعدم قبول طلب الاستئناف لوقوعه خارج الاجل المحدد له قانونا . مستندا الى ان ميلود بن الجيلاني ومن معه استأنفوا خارج الاجل القانوني ولم يؤدوا واجب التسجيل الا بعد مرور الاجل الذي يسوغ لهم فيه ذلك قانونا . دون ان يبين قسم الاستئناف في حثياته تبليغ الحكم المستأنف الى المستأنفين ومتى استأنفوه ومتى ادوا واجب التسجيل ليتأتى للمجلس الاعلى مراقبة الحكم مراقبة كافية .

وحيث يتجلى من ذلك ان الحكم المطلوب نقضه لم يعال تعليلا كافيا .

من اجله وبقطع النظر عن بقية الاسباب المستدل بها .

حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم .

الهيئة الحاكمة :

السادة رئيس الغرفة الاولى مولاي عبد الرحمن الشفشاوني - المستشارون ادريس بنونة و ابراهيم الالفي (المقرر) ورشيد المصلوت وعمر العراقي - المحامي العام السيد حماد العراقي .

*

282 - شرعي - الحكم عدد 276 المؤرخ في 13 قعدة 1379 موافق 19 مايو 1960

اساس : حكم مجلس الاستئناف لاحكام القضاة باقليم وجدة الصادر بتاريخ 8 اكتوبر 1958 تحت عدد 114

محمد بن بعو

ضد محجوبة بنت احمد العموري .

دعوى : ميت - اثباته - عدة ورثته .

ميت : دعوى في حق له او عليه - اثبات الموت وعدة الورثة .

♦ ان الدعوى في حق الميت او عليه لا تسمع الا بعد اثبات موته وعدة ورثته .

فيما يتعلق بالوجه الاول المستدل به من طرف طالب النقض .

بناء على الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ ب 2 ربيع الاول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 .

ونظرا لقاعدة ان الدعوى في حق الميت او عليه لا تسمع الا بعد اثبات موته وعدة ورثته .

وحيث ان قسم الاستئناف الاقليمي تبني حكم حكم قاضي النازلة بتصحيحه له .

وحيث ان قاضي النازلة حينما ادعى محمد بن بعو المحامي على ورثة احمد بن باعلا وطالب استرجاع نصف الجنان بزواغة الذي كان باعه اخوه المتوفى

الجيلالي بن بعو لموروثهم احمد بن باعلا من غير ان يدلي لديه بارائة واحد منهما اصدر حكمه دون تكليف المدعي باتبات ارائة من ذكر هالكا .

فقد خالف بذلك قاعدة جوهرية للمرافعات . من اجله وبقطع النظر عن بقية وجوه الطعن المستدل بها .

حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم .

الهيئة الحاكمة :

السادة رئيس الغرفة الاولى مولاي عبد الرحمان الشفشاوني - المستشارون ادريس بنونة و ابراهيم الالفي ورشيد المصلوت ومحمد العلمي (المقرر) - المحامي العام السيد حماد العراقي .

*

283 - شرعي - الحكم عدد 240 المؤرخ في 14 شوال 1379 موافق 11 ابريل 1960 .

اساس : حكم مجلس الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 30 دجنبر 1958 تحت عدد 387 .

ورثة الحاج عمرو بن الحاج عمر الحريزي ضد الحاج عبد السلام بن الحاج عمر الحريزي .

حكم الاستئناف : وجوب التعرض للحكم الابتدائي .

♦ يتعرض للنقض الحكم الاستئنافي الذي يفصل في القضية بحكم آخر معتمدا فيه على حثيات واسباب اخرى دون ان يتعرض لما حكم به قاضي النازلة فيصرح باطلاله او تصحيحه كلا او بعضا .

فيما يتعلق بالوجه المثار مباشرة من طرف المجلس الاعلى .

بناء على البند الثالث من الفصل الثالث عشر من الظهير الشريف المؤسس للمجلس الاعلى المؤرخ ب 2 ربيع الاول عام 1377 موافق 27 شتنبر سنة 1957 .

ونظرا للفصل الخامس والعشرين من ظهير اعادة تنظيم المسطرة المؤرخ ب 23 جمادى الاولى عام 1377 الموافق 16 دجنبر سنة 1957 الذي ينص على ان محكمة الاستئناف تنظر مبدئيا في صحة قبول

الاستئناف او عدم صحته ، فان ارتأت ان الاستئناف وان كان صحيحا من ناحية الشكل غير مبني على اساس ايدت الحكم وان ارتأت انه مبني على اساس اطلت الحكم كلا او بعضا طبق ما هو محدد في طلب الاستئناف .

وحيث ان قسم الاستئناف الاقليمي عوض ان يطبق الفصل المذكور تطبيقا صحيحا عمد الى الفصل في القضية بحكم آخر معتمدا فيه على حثيات واسباب اخرى دون ان يتعرض لما حكم به قاضي النازلة فيصرح باطلاله او تصحيحه كلا او بعضا .

من اجله وبقطع النظر عن بقية وجوه الطعن الاخرى حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم .

الهيئة الحاكمة :

السادة رئيس الغرفة الاولى مولاي عبد الرحمن الشفشاوني - المستشارون ادريس بنونة و ابراهيم الالفي ورشيد المصلوت والطيب الفاسي - المحامي العام السيد حماد العراقي .

*

284 - شرعي - الحكم عدد 243 المؤرخ في 14 شوال 1379 موافق 11 ابريل 1960 .

اساس : حكم مجلس الاستئناف بوجدة الصادر بتاريخ 25 يبرابر 1959 تحت عدد 71 .

بنونس الصابوني ضد الحاج مصطفى بن عبد الرحمن الصابوني واخيه الطاهر .

الطعن بالنقض : سبب - اثارته امام المحكمة الاستئنافية

♦ لا يتوجه الطعن بالنقض ضد الحكم الاستئنافي الا بسبب سبقت اثارته امام المحكمة المصدرة للحكم .

فيما يتعلق بالسبب الاول المستدل به من طالبي النقض من ان الحكم على المدعين ببيان المدخل واحضار الارائات وبيان القدر المدعى فيه صادر في غير محله الى آخره .

بناء على ان الطعن لا يتوجه ضد الحكم الاستئنافي الا بسبب سبقت اثارته امام المحكمة المصدرة للحكم .

وحيث انه لم يثبت من اوراق الملف ولا من خلال الحكم المطعون فيه ما يدل على ان طالبي النقض سبق لهم ان اثاروا هذا السبب . فانه سبب غير مقبول .

وفيما يرجع للسبب الثاني المستدل به للنقض من ان المدعين اثبتوا تملكهم للمدعى فيه بلفيفية تامة الشروط عدد 446 الى آخره .

حيث ان الليفية المذكورة 446 شهد شهودها بان الاخوة بنيونس وبلقاسم واحمد والفقيه محمد وحماد اولاد محمد بن عبد القادر المدعو العميم الصابوني والحاج عبد القادر والحاج مصطفى والسيد الطاهر اولاد الحاج محمد عبد الرحمان الصابوني يتصرفون في بلدة غرغر احدي بقع النزاع في شركة الشياح بينهم تصرف المالك في ملكه وينسبون لها لانفسهم والناس كذلك مدة تزيد على العشرين سنة قبل موت الاخوة الاولين من غير علم منازع ولا انهم فوتوها بناقل شرعي الى ان مات الاخوة الخمسة الاولون وترك كل واحد منهم واجبه لورثته ، الى آخره .

وحيث ان ورثة الاخوة المذكورين هم المدلون باللفيفية المذكورة الشاهدة بالتملك التام في بلدة غرغر في حين انها لم تشهد للمدعين المذكورين باستمرار الملك وبقيّة الشروط الخمسة الى يوم قيامهم بالدعوى وهو امر لا بد منه في ثبوت التملك .

لذلك كان هذا السبب غير مرتكز على اساس .

لكن فيما يتعلق بسبب النقض المثار مباشرة من طرف المجلس الاعلى من انه ليس في نسخة الحكم المطلوب نقضه ما يشعر بأنه صدر بمحضر كاتب الضبط او انه وقع على اصل الحكم .

بناء على الفصل الثالث عشر (خرق القواعد الجوهرية للمرافعات) من ظهير تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ ب 2 ربيع الاول 1377 الموافق 27 شتنبر سنة 1957 .

ونظرا الى انه يجب ان يوقع على اصل الحكم كاتب الجلسة .

وحيث ان نسخة الحكم المطلوب نقضه ليس بها ما يشعر بأن الحكم صدر بمحضر كاتب الضبط او انه وقع على اصل الحكم .

من اجله :

حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم .

الهيئة الحاكمة :

السادة رئيس الغرفة الاولى سيدي عبد الرحمان الشفاوني - المستشارون ادريس بنونة و ابراهيم الافي ورشيد المصلوت وعمر العراقي - المحامي العام السيد حماد العراقي .

*

285 - شرعي - الحكم عدد 189 المؤرخ في 2 رمضان 1379 موافق 29 يراير 1960 .

اساس : حكم مجلس الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 18 مارس سنة 1959 تحت عدد 24 .

الحاج محمد بن القائد سعيد الشراي

ضد بوشتى بن القائد سعيد الشراي

الطعن بالنقض : اثاره سبب للمرة الاولى - عدم قبوله احكام : وجوب صدورها في جلسة علنية .

فيما يتعلق بالسبب الاول المستدل به من طرف طالب النقض من ان الدعوى بين اخوين شريكين وان حيازة العشرة اعوام التي اعتمدتها المحكمة لا يجري ضابطها على الاخوين الا بشروط الى اخره .

وفيما يرجع للسبب الثاني المستدل به من ان الحيازة دليل البيع على الفرض والتقدير غير ان الثمن لا حجة قائمة على دفعه الى آخره .

حيث ان هذين السببين اثرا لاول مرة في المجلس الاعلى دون ان تسبق اثارتها لدى محكمتي الواقع .

فانهما معا غير مقبولين .

لكن فيما يتعلق بالسبب المثار من طرف المجلس مباشرة من ان الحكم المطعون فيه لم ينص على انه صدر في جلسة علنية .

وبناء على البند الثاني من الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ ب 2 ربيع الاول 1377 الموافق 27 شتنبر سنة 1957 .

وبناء على الفصل الحادي عشر من ظهير اعادة تنظيم المسطرة الشرعية المؤرخ 16 دجنبر سنة 1957 الذي ينص على ان الاحكام تصدر في جلسة علنية .

وحيث ان حكم قسم الاستئناف لاحكام القضاة بفاس عدد 24 المؤرخ 18 مارس 1959 لم ينص على انه صدر في جلسة علنية طبق الفصل الحادي عشر المشار اليه .

من اجله :

حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم .

الهيئة الحاكمة :

السادة رئيس الغرفة الاولى سيدي عبد الرحمن الشفاوني - المستشارون ادريس بنونة و ابراهيم الافي ورشيد المصلوت والطيب الفاسي - المحامي العام السيد حماد العراقي .

*

286 - شرعي - الحكم عدد 308 المؤرخ في 4 حجة 1379 موافق 30 مايو 1960 .

اساس : حكم مجلس الاستئناف الاقليمي بوجدة الصادر بتاريخ 25 دجنبر 1958 تحت عدد 85 .

مولاي احمد بن قدور الوكوتي واخرون ضد الحاج احمد بن الحاج محمد شاطر وشقيقه حسن .

حكم استئنافي : مضمونه - ذكر اداء الوجيبة القضائية الوجيبة القضائية : اداؤها - ذكر الاداء في الحكم الاستئنافي .

فيما يتعلق بالسبب الثاني المستدل به من طرف طالبي النقض .

بناء على الفصل الخامس والعشرين من ظهير المسطرة المؤرخ 23 جمادى الاولى عام 1377 الموافق 16 دجنبر 1957 الذي ينص على ان محكمة الاستئناف تنظر مبدئيا في صحة قبول الاستئناف او عدم صحته

وحيث ان حكم قسم الاستئناف لم يشر الى ان حكم القاضي المطلوب استئنافه لديها ادبت عنه الوجيبة القضائية داخل الاجل المحدد لها ام لا حتى يتأتى للمجلس الاعلى ان يراقب هل طبقت مقتضيات الفصل المشار اليه اعلاه .

من اجله وبقطع النظر عن بقية وجوه الطعن :

حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم .

الهيئة الحاكمة :

السادة رئيس الغرفة الاولى سيدي عبد الرحمان الشفاوني والمستشارون ادريس بنونة و ابراهيم الافي ورشيد المصلوت ومحمد العلمي - المحامي العام السيد حماد العراقي .

*

الغرفة الاولى القسم الجنائي

287 - جنائي - الحكم عدد 269 المؤرخ في 24 شعبان 1379 موافق 22 يوليوز 1959 تحت عدد 18 .

فاتح بن بودركة ضد النيابة العامة

شهود : وجوب اداء اليمين .

♦ يجب ان يؤدي الشاهد اليمين المنصوص عليها في الفصل 116 من قانون المسطرة الجنائية والا فيبطل الحكم عند الاخلال بذلك . ولا يعفى من اداء اليمين من اقارب المتهم سوى اصوله وفروعه وزوجه .

فيما يخص الوجه المتعلق بالنظام العام .

بما ان الفصل 323 من قانون المسطرة الجنائية يوجب « ان يؤدي الشاهد اليمين المنصوص عليها في الفصل 116 والا فيبطل الحكم عند الاخلال بذلك وبانه يعفى من اداء اليمين طبقا لنص الفصل 324 من اقارب المتهم سوى اصوله وفروعه وزوجه » .

وبما ان المحكمة سمعت شهادة كل من عبد الرحيم بن الحاج محمد وسالم بن بودركة ومباركة بنت محمد ، ولكنها اعفتهم جميعا من اليمين لقرابتهم من المتهم دون ان تثبت انهم من اصول المتهم ولا فروعه

ولا زوجه مما لا يمكن المجلس من ممارسة حقه في مراقبة تطبيق حكم الفصلين 323 و 324 من قانون المسطرة الجنائية .

من اجله :

حكم المجلس الاعلى بنقض وابطال الحكم .

الهيئة الحاكمة :

السادة الرئيس الاول احمد اباحيني والمستشارون توفيق الشاوي ومكسيم ازولاي واحمد الزغاري والمفضل الشرقاوي - وكيل الدولة العام السيد الحاج احمد زروق .

*

288 - جنائي - الحكم عدد 406 المؤرخ في 23 رمضان 1379 موافق 21 مارس 1960 .

اساس : حكم محكمة الجنايات بالرباط الصادر بتاريخ 18 مايو 1959 تحت عدد 9

الكبير بن المعطي التدلاوي ضد النيابة العامة .

المتهم : استنطاق بعد تبليغ قرار الاحالة وصك الاتهام بناء على الفقرة الثانية من الفصل 579 من قانون المسطرة الجنائية .

وحيث ان طالب النقض لم يدل بأي وجه من وجوه الطعن .

وفيما يخص الوجه المتعلق بالنظام العام والمثار مباشرة من طرف المجلس الاعلى .

بناء على الفصل 452 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص على انه بعد انتهاء ثمانية ايام من تاريخ تبليغ قرار الاحالة وصك الاتهام يستنطق المتهم من لدن القاضي المعين لرئاسة المحكمة الجنائية او من يقوم مقامه ويسأل عن المحامي الذي اختاره ليدافع عنه ويشعره بان له آخر اجل قدره ثلاثة ايام كاملة ابتداء من الاستنطاق ليطلعن امام المجلس الاعلى في قرار الاحالة .

وحيث لا ينتج من عناصر الملف ان الاجراء المذكور اعلاه وقع انجازه .

من اجله :

صرح المجلس الاعلى ببطلان جميع الاجراءات المتخذة بعد تبليغ قرار الاحالة للمتهم وبنقض الحكم .

الهيئة الحاكمة :

السادة الرئيس الاول احمد اباحينسي والمستشارون توفيق الشاوي ومكسيم ازولاي واحمد الزغاري والحسن الكتاني - وكيل الدولة العام السيد الحاج احمد زروق .



289 - جنائي - الحكم عدد 408 المؤرخ في 23 رمضان 1379 موافق 21 مايو 1960 .

اساس : حكم محكمة الجنايات بالرباط الصادر بتاريخ 14 يراير 1959 .

القتل : عمدا مع سبق الاصرار - ظروف مخففة - عقوبة .

ظروف مخففة : القتل عمدا مع سبق الاصرار - عقوبة

بناء على الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 41 من الظهير المؤرخ بتاني ربيع الاول عام 1377 موافق 27 شتنبر سنة 1957 المؤسس للمجلس الاعلى المتمم بالظهير المؤرخ بخامس عشر رجب عام 1377 الموافق خامس يراير سنة 1958 .

وحيث ان طالب النقض لم يدل بأي وجه من وجوه الطعن .

وفيما يخص الوجه المتعلق بالنظام العام والمثار من طرف النيابة العامة في صالح القانون .

بناء على الفصلين 226 و 95 من القانون الجنائي

وحيث ان الفصل 226 يعاقب بالاعدام جريمة القتل عمدا مع سبق الاصرار او محاولتها وان الفصل 95 يخول للمحكمة في حالة منح المتهم ظروف التخفيف تخفيض العقوبة المذكورة الى السجن المؤبد .

وحيث ان المحكمة واخذت المتهم بمحاولة القتل عمدا مع سبق الاصرار ومنحته ظروف التخفيف ولم تصدر عليه الا عقوبة بسنتين سجنا خارقة بذلك الفصلين المذكورين اعلاه .

من اجله :

حكم المجلس الاعلى برفض طلب النقض الصادر عن ق. بن ع. وعليه بالصائر وقدره 5.500 فرنك الذي سيستخلص طبق الاجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية وحدد مدة الاجبار في ادنى امده القانوني كما حكم بنقض حكم محكمة الجنايات بالرباط المؤرخ برابع عشر يراير سنة 1959 وذلك في صالح القانون فقط وبدون احالة .

الهيئة الحاكمة :

السادة الرئيس الاول احمد ابا حنينسي والمستشارون توفيق الشاوي ومكسيم ازولاي واحمد الزغاري والحسن الكتاني - وكيل الدولة العام السيد الحاج احمد زروق .



الهيئة العامة :

290 - مدني - الحكم عدد 232 المؤرخ في 29 يونيو 1960 .

اساس : حكم الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 11 يونيو 1958 .

شركة « بيسطاك وشركاؤه » الحاملة سابقا لاسم « روكيت وشركاؤه » ضد الباز وايسكالي .

كفالة : ليطرة - عدم تعيين المكفول - اعتبار الكفالة لفائدة الساحب .

ليطرة : كفالة - عدم تعيين المكفول - اعتبار الكفالة لفائدة الساحب .

تجديد : وجوب التصريح به او اثباته - تسليم اوراق تجارية على وجه الوفاء .

ان الفصل 147 من القانون التجاري - الذي يكرر في فقرته السادسة مقتضيات الفقرة 4 من الفصل 31 من القانون الموحد بشأن « الليطرة » والسند للامر المصادقة عليه الاتفاقية الدولية المبرمة في جنيف بتاريخ 7 يونيو 1930 التي انضم اليها المغرب بمقتضى الظهير الصادر في 19 يناير 1939 - لا ينص على قاعدة من قواعد الاثبات بل يتحتم ان يذكر عند

وقوع الكفالة اسم الشخص الذي وقعت لفائدته . كما انه رفعا لكل التباس في المعاملات المصرفية في حالة عدم ذكر اسم الشخص المكفول يعين الفصل المذكور نفسه الطرف الذي تحمل الكفالة معطاة لفائدته دون ان يجوز للطرف المعنيين بالامر ان يعوضوا هذا التعيين بتقديرهم الخاص باية طريقة كانت . وعليه فان العبارة الاخيرة من المقطع 6 تحصر بالنسبة الى جميع الاطراف التزام الكفيل في كفالة الساحب . وتحظر العبارات القاطعة الواردة في الفصل 147 كل تأويل مخالف حتى ولو بقيت الكفالة بدون اثر كما يقع حين يكون الكفيل هو الساحب نفسه .

ان تجديد الدين لا يفترض بل لابد من التصريح بارادة التجديد وعليه فان تسليم التاجر المشتري للبائع اوراقا تجارية ليس الا مجرد وسيلة اداء لا تفرض بحد ذاتها ان الطرفين قصدا انقضاء الدين القديم بحيث يفقد الدائن الحق بالتمسك به .

فيما يرجع للسببين الاول والثاني بعد الجمع بينهما :

حيث تبين من ملف الاجراءات ومن نصوص القرار الطعون فيه ان الشركة المسماة « روكيت وشركاؤه » التي تحولت الى شركة « بيسطاك وشركاؤه » قامت يوم 26 دجنبر 1956 باجراءات ضد « اسكالي » و « الباز » التمسست بها اصدار امر بانذارهما بالدفع لها فضلا عن الفائدة والمصاريف مبلغ ورقة في شكل اطرة « كمبالة » حل اجلها يوم 30 يونيو 1954 وسحبها يوم 18 مارس 1954 « الباز » على « اسكالي » وقبلها المسحوب عليه وان الساحب كان وضع عليها علامة مقبول للكفالة . اتبعها بامضائه وظهر على بياض الورقة المالية المسطورة المرفوعة بالسلف واحالتها الشركة « روكيت » لامر البنك المكلف باستيفاء مبلغها .

وحيث ان « الباز » اعترض على الامر بالدفع الصادر يوم 27 دجنبر 1956 واستجابت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء طلبه حيث انها عملا بمقتضيات الفصلين 147 و 169 من القانون التجاري ابطلت الدعوى التي اقامتها الشركة « روكيت » ضده بحجة ان الكفالة في الليطاري محمول صدورها لفائدة الساحب نفسه وان هذا الاخير لتقديمه مقابل الوفاء استحق المطالبة بابطال حق الشركة لاهمالها استيفاء

دينها بتقديم الورقة المتضمنة الشرط « بلا مصروف » في الميعاد القانوني .

وحيث يعني الطعن على القرار المطلوب نقضه - والذي وافق على حكم المحكمة الابتدائية - انه خرق الفصل 147 من القانون التجاري لاعتباره من ناحية خلو الكفالة المعطى لها « الباز » من ذكر الشخص المستفيد منها بيد ان بيان صدورها لصالح المسحوب عليه كان مذكورا ضمنا حيث ان الكفيل هو الساحب بعينه ويتعذر على هذا الاخير كفالة نفسه بنفسه ، ولاعتبار القرار من ناحية اخرى القرينة المنصوص عليها في الفصل 174 قرينة مطلقة لا تقبل التفسير مع ان الواجب يقضي بحملها على انها قرينة بسيطة مهما وقع الاحتجاج بها على الغير اي انه يمكن اثبات خلافها .

لكن حيث ان الفصل 147 من القانون التجاري - الذي يكرر في فقرته السادسة مقتضيات الفقرة 4 من الفصل 31 من القانون الموحد بشأن « الليطرة » والسند للامر المصادقة عليه الاتفاقية الدولية المبرمة في جنيف بتاريخ 7 يونيو 1930 التي انضم اليها المغرب بمقتضى الظهير الصادر في 19 يناير 1939 - لا ينص على قاعدة من قواعد الاثبات بل يحتم ان يذكر عند وقوع الكفالة اسم الشخص الذي وقعت لفائدته . كما انه رفعا لكل التباس في المعاملات المصرفية في حالة عدم ذكر اسم الشخص المكفول يعين الفصل المذكور نفسه الطرف الذي تحمل الكفالة معطاة لفائدته دون ان يجوز للطرف المعنيين بالامر ان يعوضوا هذا التعيين بتقديرهم الخاص باية طريقة كانت . وعليه فان العبارة الاخيرة من المقطع 6 تحصر بالنسبة الى جميع الاطراف التزام الكفيل في كفالة الساحب . وتحظر العبارات القاطعة الواردة في الفصل 147 كل تأويل مخالف حتى ولو بقيت الكفالة بدون اثر كما يقع حين يكون الكفيل هو الساحب نفسه .

من ذا يستفاد ان محكمة الاستئناف عوض ان تخرق النص المومي اليه طبقته تطبيقا صحيحا .

يرفض حينئذ السببين الاول والثاني .

لكن فيما يرجع للسبب الثالث :

نظرا للفصل 347 من ظهير العقود والالتزامات حيث ان تجديد الدين لا يفترض بل لابد من التصريح بارادة التجديد وعليه فان تسليم التاجر

المشتري للبائع اوراقا تجارية ليس الا مجرد وسيلة اداء لا تفرض بحد ذاتها ان الطرفين قصدا انقضاء الدين القديم بحيث يفقد الدائن الحق بالتمسك به.

حيث ان الشركة « روكيت » قدمت في الاستئناف يوم 4 يونيو 1958 طلبات اضافية ضد « الباز » بصفته مدينا لها بثمن سلعة باعتهام منه والتمست بها ارغام مقابلها على ادائه لها مبلغ الورقة المذكورة المسلمة لها من لدنه قضاء لدينه على المحاسبة.

واستظهرت الشركة المسطورة بصورة لبيان حساباتها وجهته لخصمها يوم 20 يناير 1954 واوضحت به انها بهذه الطريقة توصلت من « الباز » بعدة اوراق تجارية سحبها بنفسه على مدينين له وانها ما كانت تقيد في حساب ما لها مبالغ الاوراق التجارية الا بعد استخلاصها زعمت الشركة بناء على ما تقدم اقامة الدليل على ان ذمة « الباز » الغير المنازع في الاجراء السالف ابدا « لم تبرأ » لمجرد تقديمه الاوراق بل كانت تبقى عامرة بمقتضى عقود البيع السالفة .

لكن ، حيث ان القرار المطعون فيه - لتصريحه بعدم استحقاق الشركة « روكيت وشركائها » في متابعة « الباز » بالطرق العادية المترتبة على عقد البيع الاول - اقتصر على ذكره من ناحية « بان الشركة بعد ان نبهت « الباز » في الرسالة التي وجهتها اليه يوم 24 مارس 1953 بان حسابها اظهر بقاء ذمته عامرة بـ 2 183 649 فرنكا » اردفت ذلك بقولها « انكم سلمتم

لنا على المحاسبة اوراقا تجارية مبلغها 1 033 141 فرنك . فمع تشكراتنا نرجو من فضلكم ان توافونا - عملا بالاتفاق الحاصل بيننا » باوراق تجارية في العاجل حتى تسدد الديون الباقية ؛ كما لاحظ القرار ايضا « ان « الباز » بتسليمه الاطرة (الكمبيالة) المتنازع عليها ابرا ذمته - حسب الاتفاق الواقع بين الطرفين - من ثمن السلعة التي اشترها من المستانفة وذلك بقدر الاطرة المسلمة .

حيث ان القرار المطعون فيه اهمل بيان ما حملة على اعتباره تسليم الورقة من « الباز » مساويا لتنازل الدائن - الغير المحصل على استيفاء دينه بالاطرة المسلمة - عن تمسكه بحقه المترتب على عقد البيع ، ذلك الحق الذي اشارت اليه الشركة « روكيت » في مقالها الاضافي .

لهذه الاسباب

ينقض القرار الصادر بين الفريقين من محكمة الاستئناف بالرباط يوم 11 يونيو 1958 لكن فيما فيما يرجع خاصة لما قضت به المحكمة الاخيرة من سقوط حق الشركة الطالبة فيما رافقه من قضاء دينها في نطاق ما اوجبه لها مقتضيات القوانين العادية، وللنظر من جديد في القضية يحيلها على محكمة الاستئناف بالرباط مركبة من قضاة آخرين .

يحمل « الباز » الصوائر .

الحكمة الاقليمية بالرباط

قضية جنحية عدد 60/129

النيابة العامة

ضد احمد ابن سودة .

ان المحكمة الاقليمية بالرباط وهي مترتبة من السادة الطيب الشرفي وقاسم زبير عضو ويحيى ابن تاهلة في مقعد النيابة العامة ويوسف السباعي كاتب الضبط .

عقدت جلسة علنية في القاعة المعدة للجلسات بها وذلك للبث في قضية :

احمد ابن سودة المزداد سنة 1920 بفاس من والده يحيى ابن سودة وخديجة متزوج وله ثمانى سوابق من اجل القضية الوطنية يشتغل بالصحافة سكناه بشارع كارون رقم 14 بالدار البيضاء المتهم بالقذف ونشر اخبار زائفة على صفحات جريدة الراي العام التي يديرها .

فاستحضر المتهم حرا ومجردا عن كل قيد ومساعد من طرف المدافعين عنه الاساتذة البوحيمي والوزاني والودغيري والتبر .

فاخذ الرئيس في استنطاق المتهم بعد التحقق من هويته .

وملخص القضية ان جريدة الراي العام متابعة اولاً من طرف النيابة العامة بنشر انباء زائفة وذلك اثر ما نشرته في عددها 791 الصادر بتاريخ فاتح يبرابر في مقال تحت عنوان « البوليس يطلق النار على المتظاهرين بالرباط » وثانياً من طرف مدير الامن الوطني بالقذف في رجال الشرطة وذلك اثر ما نشرته في عددها 792 الصادر بتاريخ ثاني يبرابر 1960 ضمن « بلاغ الاتحاد الوطني للقوات الشعبية » والذي جاء فيه « وانه لمن العار ان تطلق الشرطة رصاصها على القائمين بمظاهرة سلمية » .

وبعد الاستماع الى ممثل النيابة العامة في ملتسماته الرامية الى مواخضة المتهم وتطبيق القانون وبعد الاستماع الى المدافعين عن المتهم المحامين المذكورين اعلاه .

اعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات وتأخير القضية للمشاورة ورفع الجلسة .

وبتاريخ الثلاثاء سادس وعشري ابريل 1960 عقدت المحكمة الاقليمية جلسة علنية وهي مترتبة من نفس الهيئة اعلاه فاصدرت حكمها الآتي نصه :

(1) حكم عارض

حول ملتسم الدفاع الرامي الى الحكم ببطالان المتابعة من حيث الشكل .

بناء على مطالب الدفاع الرامي الى بطلان المتابعة من حيث الشكل والحكم ببراءة المتهم .

وبعد الاستماع الى من يجب قانونيا .

وبعد المداولة طبقا للقانون .

وحيث تقدم الاستاذ التبر باسم الدفاع بملتسم يطلب فيه من المحكمة ان تحكم ببطلان متابعة موكله لان الاستدعاء الموجه لهذا الاخير من طرف النيابة العامة لا يبين بكيفية واضحة التهم الموجهة اليه ولا يحدد صفتها كما يقتضي ذلك الفصل الثاني والسبعون من الظهير الشريف المؤرخ بخامس عشر نونبر 1958 والخاص بقانون الصحافة .

وحيث طلب الدفاع في نفس الملتسم الغاء المتابعة لكون الشكاية صادرة من مدير الامن الوطني لا عن رئيس الهيئة الموجه اليها القذف وهو وزير الداخلية كما يقتضي ذلك الفصل الواحد والسبعون من الظهير المذكور .

وحيث طالب الدفاع كذلك بالحكم بالبراءة من تهمة نشر الاخبار الزائفة وذلك لكون ممثل النيابة العامة لم يثبت سوء النية من طرف الناشر لهذه الاخبار كما يفرض ذلك الفصل الثاني والاربعون من نفس الظهير .

وحيث ان الدفاع لم يثر عدم تحديد صفة التهم في الاستدعاء الا بعد استنطاق المتهم وبعد افضاء النيابة العامة بالتماساتها وبعد مراعاة محامين وهما الاستاذان الودغيري والبوحيمي .

وحيث زعم الدفاع ان الاخلال باجراءات الاستدعاء تعد شكلية اساسية يمكن اثارها في كل وقت وحين اثناء المناقشات .

وحيث كان خلافا لذلك - يلزم الدفاع اثارة بطلان الاستدعاء قبل اثارة اي وجه من وجوه الدفاع في جوهر الدعوى والا يسقط حق الطعن فيه كما يقتضي ذلك الفصل 370 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث ان القذف المتابع من اجله المتهم موجه الى رجال سلطة عمومية وهم رجال الامن الوطني .

وحيث ان متابعة المتهم في هذه الحالة اما بشكوى منهم او من طرف رئيس المصلحة التي ينتمون اليها كما ينص ذلك بكيفية صريحة الفصل الواحد والسبعون من الظهير الخاص بالصحافة في فقرته الثالثة .

وحيث ان رئيس المصلحة في النازلة هذه هو مدير الامن الوطني .

وحيث ان ما ذكره الدفاع من كون النيابة العامة لم تثبت سوء النية في نشر الاخبار الزائفة يعتبر ماسا بجوهر احدي التهمتين ولا محل لاثارته داخل حكم عارض .

وحيث ان المحكمة لا محال ستنتظر فيه اثناء الحكم النهائي.

فلما ذكر ومن اجله :

حكمت المحكمة برفض طلب الدفاع .

(2) حكم عارض

حول ملتمس الدفاع الرامي الى الاستماع الى شهود

بناء على مطالب الاستاذ البوحيمدي باسم الدفاع الرامي الى استدعاء الشهود الثلاثة الذين قابوا المتهم وهم السيد محمد عواد وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية بالنيابة اذ ذاك والسيد مصطفى العلوي مدير الشؤون السياسية بوزارة الداخلية والسيد محمد الاغزاوي مدير الامن الوطني .

وبعد الاستماع الى من يجب قانونيا .

وبعد المداولة طبقا للقانون .

وحيث ذكر المتهم انه وجد اثناء مقابلته للسادة المذكورين اعلاه تفهما حسنا من طرفهم واقنعهم بكون الخبر الزائف والمتابع من اجله الآن قد وقع نشره عن حسن نية .

وحيث طلب الاستماع اليهم لتتأكد المحكمة من حسن نيته .

وحيث يتوفر لدى المحكمة عناصر كافية وكفيلة باظهار حقيقة الواقع .

وحيث لا فائدة لها في الاستماع الى شهود .

فلما ذكر ومن اجله :

حكمت المحكمة برفض طلب الدفاع .

(3) الحكم

باسم جلالة الملك

بعد المداولة طبقا للقانون .

وبعد الاطلاع على محتويات الملف والمناقشات التي جرت بجلسة الاحكام .

وبعد ما بسطه ممثل النيابة العامة في مطالبه .

وبعد مرافعة الاساتذة البوحيمدي والوزاني والودغيري والتبر المدافعين عن المتهم .

وبعد ما صرح به المتهم الذي كانت له الكلمة الاخيرة .

وحيث ان جريدة الراي العام نشرت في عددها رقم 791 الصادر بتاريخ فاتح ابرابر 1960 مقالا في صفحتها الاولى تحت عنوان « البوليس يطلق النار على المتظاهرين بالرباط ويعتقل عددا من الاشخاص على المتظاهرين بالرباط ويعتقل عددا من الاشخاص » جاء فيه على الخصوص « ... وعندما كانت جموع الشعب متوجهة الى السفارة الفرنسية تصدى لها البوليس واطلق النار فجرح احد المتظاهرين ... »

وحيث تبين من البحث الذي اجرته الدوائر المختصة ان هذا الخبر لا صحة له وان البوليس لم يطلق النار على المتظاهرين ولم يلحق جروحا باحد منهم .

وحيث تكون جريدة الراي العام بذلك نشرن اخبارا زائفة .

وحيث ان السيد احمد ابن سودة هو مدير جريدة الراي العام والمسؤول الاول عما ينشر بهذه الجريدة .

وحيث يعتبر الفصل 67 من الظهير المؤرخ بخامس عشر نونبر 1958 الخاص بقانون الصحافة متتهما رئيسيا لنشر الاخبار الزائفة .

وحيث ان محرر المقال يعتبر شريكا للمتهم الرئيسي حسب الفصل الثامن والستين من الظهير المذكور .

وحيث ان المدير المذكور امتنع من اعطاء اسم محرر المقال عند استنطاقه عن ذلك من طرف وكيل الدولة لدى هذه الاقليمية وطالب بكامل مسؤولية النشر والتحرير .

وحيث بعد هذا الامتناع اصبح مدير الجريدة هو المسؤول الوحيد عن التحرير والنشر عملا بمقتضيات الفصل السابع عشر من ظهير قانون الصحافة .

وحيث اعترف مدير الجريدة السيد ابن سودة ان خبر اطلاق النار لا اساس له من الصحة وانه ناتج عن التباس صدر اثر حادثة سيارة جرح من جرائها شخص فظن الناس ان الجريح اصيب برصاص الشرطة .

وحيث ذكر انه كان على حسن نية لما نشر هذا الخبر ومما يؤكد حسن نيته انه اعتذر للسادة وزير الداخلية ومدير الشؤون السياسية ومدير الامن الوطني .

وحيث ذكر انه نشر تكذيبا لهذا الخبر في عددي الجريدة الصادرين بتاريخ 3 و4 يراير 1960 تحت عدد 793 / 794 .

وحيث ان التكذيب المذكور لم يصدر من مدير الجريدة بصفة تلقائية .

وحيث ان الجريدة لم تنشر بعدديها المذكورين الا بلاغا رسميا صادرا من وزارة الداخلية يعيد الحقيقة الى نصابها .

وحيث ان جريدة الراي العام اضطرت الى نشر التكذيب المذكور اذ يحتم الفصل الخامس والعشرون من ظهير الصحافة على كل جريدة نشر الاستدراكات الموجهة من احد رجال السلطة العمومية في شأن اعمال تتعلق بوظيفته تكون الجريدة قد تحدثت عنها بكيفية غير صحيحة والا عرضت الجريدة نفسها لمعاقبة

وحيث كان يلزم مدير الجريدة ان يبدي تحفظا كبيرا ويجري بحثا كافيا قبل نشر خبر ربما كان في شأنه ان يؤدي الى الاخلال بالامن .

وحيث لم يقم مدير الجريدة باعترافه بشيء من هذا القبيل ليثبت حسن نيته .

وحيث ارتكب مدير جريدة الراي العام بنشره خبرا لا صحة له جنحة نشر الاخبار الزائفة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل الثاني والاربعين من ظهير خامس عشر نونبر 1958 الخاص بالصحافة .

وحيث نشرت جريدة الراي العام من جهة اخرى في عددها 792 الصادر في ثاني يراير 1960 في صفحتها الاولى بلاغا من الاتحاد الوطني للقوات الشعبية جاء فيه على الخصوص « ... وانه لمن العار ان تطلق الشرطة رصاصها على القائمين بمظاهرة سلمية ... »

وحيث ان مدير الامن الوطني قدم شكايته بالقذف في الشرطة ضد الجريدة المذكورة كما يخوله حق ذلك الفصل الواحد والسبعون من ظهير الصحافة في فقرته الثانية .

وحيث ثبت ان خبر اطلاق النار من طرف الشرطة على المتظاهرين مجرد اختلاف .

وحيث انه اذا نشر شيء في حق شخص او هيئة وهو كذب يعد ادعاء حسبما تضمنه الفصل الرابع والاربعون من الظهير الخاص بالصحافة .

وحيث ان الادعاء هو من انواع القذف حسبما جاء في الفصل 44 المذكور .

وحيث ان الجملة « من العار ان تطلق الشرطة رصاصها على القائمين بمظاهرة سلمية » تعد قذفا في حق رجال الامن الوطني وماسة بشرفهم .

وحيث ان مدير جريدة الراي العام بنشره هذه الجملة ارتكب جنحة القذف المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين 44 و45 من الظهير الخاص بالصحافة .

وحيث ان مدير جريدة الراي العام متابع بجنحتي نشر الانباء الزائفة والقذف في رجال ادارة عمومية .

فلما ذكر ومن اجله :

حكمت المحكمة الاقليمية علنيا حضوريا وابتدائيا بمواخذة احمد ابن سودة بجنحتي نشر الانباء الزائفة والقذف المنصوص عليها وعلى معاقبتها في الفصل 42 و 44/45 من ظهير 15 نونبر 1958 الخاص بالصحافة كما حكمت عليه بغرامة مبلغها 200.000 فرنك حددت مدة الاجبار عنها في اربعة اشهر سجنا طبقا للفصول المذكورة 17/67/71 من نفس الظهير والفصلين 678/768 من قانون المسطرة الجنائية وعلى المحكوم عليه صائر الدعوى ويبلغ هذا الحكم للمتهم .

*

المحكمة الاقليمية بالبيضاء

قضية مدنية عدد 18 ب / 60

الحكم رقم 461 / 60

المدعي : محمد بن بلخير

المدعى عليه : محمد بن المعطي الداودي

موضوع الدعوى : اداء 390.000

باسم جلالة الملك نصره الله

اجتمع اعضاء القسم المدني بالمحكمة الاقليمية بالدار البيضاء متركبا من :

السيد محمد اللعبي بصفته رئيس ، وعضوية السيدين عبد المالك القادري واحمد الشياظمي ، وبمحضر ممثل النيابة العامة السيد محمد الادريسي وبمساعدة كاتب الضبط الرويسي عبد المجيد للنظر في القضية المدنية عدد 18 ب 60 .

وحيث طلب المدعي السيد محمد بن بلخير ، في مقاله الحكم على المدعى عليه السيد محمد بن المعطي الداودي ، بادائه للمدعي ما قدره فرنكا 290.000 وبتعويض مالي قدره فرنك 100.000 وبادائه جميع الصوائر القانونية والتنفيذ الوقت ، وادى واجب التسجيل طبق الفصل 6 من ظهير 13 ماي 1954 .

وحيث اجاب المدعى عليه بواسطة نائبه الاستاذ التهامي بنيس بأن المدعي كان كلفه بصفته سمسارا ليشتري له دارا من مالكة بمبلغ قدره فرنك 950.000

وفعلا قام المدعى عليه بمهمته ودفع المدعي فرنك 240.000 كعربون والتزم باداء بقية ثمن البيع في ظرف 3 اشهر ، ثم طلب المدعي ثلاثة اشهر اخرى ليتمكن من انجاز البيع غير انه عجز بعد مضي عدة شهور عن التزامه وسامح المدعي في القدر الذي دفعه وامره ببيع المحل للغير دون اية متابعة ، طالبا الفاء طلب المدعي حيث لم ينفذ شروط الاتفاق .

وحيث طلب المدعي الحكم على المدعى عليه باداء 290.000 فرنك المبلغ الذي كان تسلمه منه كعربون عن شراء دار تبين انها ليست ملكا للبائع ، وبادائه مائة الف فرنك تعويضا .

وحيث اجاب المدعى عليه بأن المدعي كان كلفه بصفته سمسارا ليشتري له دارا من مالكة بمبلغ 950.000 وفعلا سلمه المدعي 240.000 فرنك كعربون والتزم باداء باقي الثمن في ظرف ثلاثة اشهر ، وحيث عجز المدعي عن اداء باقي الثمن سامح المدعى عليه في القدر الذي سلمه اليه واذن له في بيع المحل للغير دون اية متابعة .

وحيث ادلى المدعى عليه بعقد مؤرخ في 29 يوليوز 1959 يفيد ان المدعي اذن للمدعى عليه في بيع الدار التي هي موضوع النزاع الى شخص ثالث سواء بالخسارة او بالربح وهذا على عاتق المدعي وتحت مسؤوليته .

وحيث ادلى المدعى عليه كذلك بعقد مؤرخ في 11 نوفمبر 1959 يفيد ان هذه الدار بيعت للغير بثمن 600.000 فرنك .

وحيث لاحظ الاستاذ ابيطان محامي المدعي بأن الحجتين المدلى بهما لا تفيدان ان المدعى عليه تحمل اية خسارة .

وحيث اخرت القضية للمشاورة .

وحيث تبين مما راج في القضية ان المدعى عليه كان يمثل فيها دور سمسار .

وحيث ان الظهير المؤرخ في 21 يناير سنة 1920 كما يغيره الظهير المؤرخ في 15 ابريل سنة 1924 قد حدد دور السمسار في الوساطة بين الطرفين المتابعين .

وحيث ان الوسيط ليس مسؤولا عن تنفيذ العقود التي ابرمت بمقتضى وساطته (انظر قرار محكمة الاستئناف بالرباط المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1928 وقرارها المؤرخ في 15 يبرابر 1929) .

وحيث ان المدعى عليه عندما حاز من المدعي 240.000 فرنك عربونا واجله لاداء باقي الثمن ثم مدد له الاجل الاول ثم ابرم معه العقد المؤرخ في 29 يوليوز سنة 1959 قد حل في ذلك كله محل البائع واكتسب صفته مع انه ليس بمالك بل انه مجرد واسطة تنحصر مهمته في العرض ولا تتعدى ذلك الى قبول الالتزامات الماسة بجوهر الموضوع .

وحيث ان الرضى يجب ان يصدر عن الاشخاص الذين هم اطراف في الفعل القانوني اما مباشرة او بواسطة نائب نيابة قانونية او تعاقدية .

وحيث ان المدعى عليه لم يثبت بل ولم يشر الى انه كان ينوب عن المالك عندما قام بما من شأنه ان يقوم به هو نفسه .

وحيث انه حتى على فرض ثبوت نيابة المدعى عليه عن البائع فان الذي تمتاز به النيابة ان النائب هو الذي يبرم الفعل القانوني لכן اثره يقع على المنوب عنه فهو الذي يصبح دائنا او مدينا .

وحيث ان البائع في هذه القضية هو الذي يملك صفة الادعاء بما عسى ان يكون لحقه من ضرر يستحق عنه تعويضا من المشتري الذي لم ينفذ التزاماته .

وحيث اقتنعت المحكمة ان تصرفات المدعى عليه في هذه القضية كانت تكتسي صفة الخداع المؤدي الى الفلظ .

وحيث ان الخداع من عيوب الرضى ويترتب عنه دائما ابطال الفعل القانوني الذي كان موضوعا له .

ولهذه الاسباب ، وبعد المداولة طبقا للقانون .

حكمت المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء وهي تنضي في النوازل علنيا وحضوريا وابتدائيا .

فيما يرجع للشكل : بقبول الطلب

وفيما يرجع للجوهر : حكمت على المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي 240.000 فرنك المبلغ الذي كان تسلمه منه كعربون .

وباداء صائر هذه الدعوى .

والفاء ما عدا ذلك .

*

المحكمة الاقليمية بالبيضاء

قضية عدد 5.157 / 58

استئناف عدد 553 / 58

الحكم عدد 475 / 60

بتاريخ 23 رمضان عام 1379 موافق 21 مارس سنة 1960 اجتمع اعضاء القسم المدني الاستئنافي بالمحكمة الاقليمية بالبيضاء متركبا من :

السيد محمد اللعبي بصفة رئيس وعضوية السيدين احمد الشياظمي وعبد المالك القادري وبمحضر ممثل النيابة العامة السيد محمد الادريسي وبمساعدة كاتب الضبط الرويسي عبد المجيد للنظر في الحكم الصادر من الحاكم المسدد بالبيضاء في القضية المدنية عدد 5.157 ب 58 ، بتاريخ 19 ماي 58 على المدعى عليه باداء الكراء المطلوب عن تسعة وسبعين شهرا 79 آخرها مارس 1958 بحسب فرنك 15.000 شهريا يجب فيها فرنك 1.105.000 مليون ومائة وخمسة وثمانين الفا وبالصائر .

وحيث استأنف المدعى عليه السيد محمد بن الجيلالي ، الحكم المذكور بتاريخ 31 ماي 58 وأدى واجب الاستئناف بتاريخ 18 جوان 58 ، طبق مقتضيات الظهير المؤرخ ب 13 ماي 54 والفصل 17 مكرر من الظهير الشريف المؤرخ برابع غشت 1918 كما غير الظهير المؤرخ بتاسع يبرابر 1948 .

وبعد الاطلاع على حجج الفريقين والانصات اليهما والى ممثليهما الاستاذين عاشور ودوفير .

حيث استأنف المستأنف وأدى واجب التسجيل في ظرف الاجل القانوني .

وحيث صدر حكم غيابي بتصحيح حكم الحاكم المسدد وذلك بتاريخ 30 جوان سنة 1959 واعلم به المستأنف بتاريخ 3 شتنبر 1959 فتعرض عليه بتاريخ 7 منه .

وحيث جاء في لائحة الاستاذ عاشور المؤرخة في 28 نوفمبر سنة 59 والتي بين فيها موجب استئنافه بأن القضية تعتبر من اختصاص المحكمة الاقليمية ابتدائيا لان المستأنف عليه كان اعلم المستأنف برسالة مؤرخة في 24 مارس سنة 1955 بان عقدة الكراء تنتهي في 31 غشت سنة 1956 بحيث ان المستأنف يعتبر ابتداء من هذا التاريخ كمحتل للمحل المتنازع في شأنه ولا يمكن للمستأنف عليه ان يطلب منذ 31 غشت سنة 1956 الا تعويضا عن الاحتلال ، واستثنائيا فان طلبه قد لحقه التقادم الذي هو خمس سنوات فيما يرجع الى الاكزية .

وحيث صرح الاستاذ دوفير في لائحته المؤرخة في 4 يناير سنة 1960 ان محكمة السدد هي المختصة ابتدائيا لان الطلب يتعلق بالكراء لا بالتعويض وان التقادم كان يجب ان يثار في ابتداء الدعوى .

فيما يرجع للاختصاص :

وحيث تبين من تصفح اوراق الملف ان المستأنف عليه كان وجه اندارا الى المستأنف مؤرخا سنة 1955 بوجوب افراغ المحل المتنازع في شأن كرائه بتاريخ 31 غشت سنة 1956 وان المستأنف رفع دعوى لدى المحكمة الابتدائية العصرية تحت عدد 58.122 طالبا فيها الحكم له بما يستحقه من التعويض عن الافراغ المطلوب منه ، وفي 19 جوان سنة 1958 صدر حكم تمهيدي باحالة القضية على خبير لتقدير هذا التعويض وحيث جاء في الفصل 31 من الظهير المؤرخ في 24 ماي سنة 1954 بشأن عقود الاملاك المستعملة للتجارة او الصناعة انه يتعين على المكثري ان يواصل طيلة مدة الدعوى اداء واجبات الكراء الحال دفعها .

وحيث تبين من ذلك ان ما يطلبه المستأنف عليه هو كراء لا تعويض وان محكمة السدد كانت مختصة بالنظر في هذا الطلب ابتدائيا .

فيما يرجع للتقادم :

حيث ان واجب الكراء يلحقه التقادم المسقط بمرور خمس سنوات على كل مدة حل اجل دفعها وحيث ان التقادم الذي هو وسيلة من وسائل الدفاع يمكن اثارته لأول مرة امام محكمة الاستئناف « انظر قرار محكمة الاستئناف بالرباط المؤرخ في 23 ابريل سنة 1921 » . وحيث ان المستأنف عليه طلب في مقاله اداء كراء تسعة وسبعين شهرا وبذلك يكون التقادم قد لحق 19 شهرا ولم يبق مستحقا لقبض كرائها .

وبناء على ما ذكر ومن اجله

وبعد المداولة تطبيقا للقانون

وبعد تأخير القضية للمشاورة .

حكمت المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء وهي تقضي استئنافا ونهائيا وعلنيا وحضوريا .
فيما يرجع للشكل : بقبول الاستئناف

وفيما يرجع للموضوع : بالغاء الحكم الغيابي وتصحيح حكم الحاكم المسدد في مبدئه مع الاقتصار في المدة المحكوم بها على ستين شهرا آخرها مارس سنة 1958 بحسب فرنك 15000 شهريا يجب في ذلك 900.000 وصائر الدعوى والغاء ما عدى ذلك .

بهذا صدر الحكم في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة اعلاه وامضاه الرئيس وكاتب الضبط .

*

المحكمة الاقليمية بالبيضاء

قضية عدد 942 / 59

استئناف عدد 962 / 59

الحكم رقم 476 / 60

المستأنف : (مدعى عليه) العزاز استكاسي

المستأنف عليه (مدعى) جاكوب كادوش

موضوع الدعوى : طلب افراغ

العضو المقرر : السيد عبد الحق بناني

باسم جلاله الملك نصره الله

بتاريخ 25 رمضان عام 1379 موافق 23 مارس 1960 اجتمع اعضاء القسم المدني الاستئنافي بالمحكمة الاقليمية بالبيضاء متركبا من :

السيد محمد اللعي بصفة رئيس وعضوية السيد عبد الحق بناني ومحمد بوعسرية وبمحضر ممثل النيابة السيد محمد الادريسي وبمساعدة كاتب الضبط الروسي عبد المجيد للنظر في الحكم الصادر من الحاكم المسدد بالبيضاء في القضية المدنية عدد 942 ب / 59 ، بتاريخ 14 شتنبر 59 ، على المدعى عليه بالافراغ وفق طلب المدعى .

وحيث استأنف المدعى عليه السيد العزاز فستكاسي ، الحكم المذكور بتاريخ 21 شتنبر 59 وادى واجب الاستئناف بنفس التاريخ ، طبق مقتضيات الظهير المؤرخ بـ 13 مايو 54 والفصل 17 مكرر من الظهير الشريف المؤرخ برابع غشت 1918 كما غيره الظهير المؤرخ بتاسع يراير .

وبعد ان تلى العضو المقرر السيد عبد الحق بناني تقريره في القضية .

حيث استأنف المستأنف وادى واجب التسجيل في ظرف الاجل القانوني .

وحيث صدر حكم غيابي بتصحيح الحكم الابتدائي وذلك بتاريخ 9 نوفمبر 1959 وبلغ الى المحكوم عليه بتاريخ 59/11/30 فتعرض عليه وادى واجب التعرض بتاريخ 25 منه . وحيث طلب المستأنف عليه جاكوب كادوش من المستأنف العزاز فستكاسي افراغ المتجر الكائن برزقة الرباط رقم 76 .

وحيث ان المستأنف كان اكثري من المستأنف عليه الاصل التجاري للصياغة الكائن برزقة الرباط رقم 76 الذي حازه منه بقصد الادارة الحرة لمدة عام واحد ينتهي يوم 7 يناير سنة 1955 مقابل 35.000 فرنك .

وحيث كان المستأنف عليه انذر المستأنف بالافراغ يوم 7 يناير سنة 1958 حسب ما ورد في رسالة مضمونة مؤرخة في 23 اكتوبر

سنة 1957 ذكر المستأنف عليه انها ردت اليه مع ملاحظة ان المستأنف عليه ذهب دون ان يترك عنوانا

وحيث ان المستأنف عليه « المدعى » كان رفع دعوى لدى الحاكم المسدد بالبيضاء طالبا فيها من المستأنف افراغ المحل التجاري وذلك تحت عدد 14.764 فصدر الحكم بتاريخ 8 يراير سنة 1958 برفع القضية لمن له النظر ووقع تصحيح هذا الحكم من طرف المحكمة الاقليمية بالبيضاء بتاريخ 15 يوليوز سنة 1958 تحت عدد 201 .

وحيث ان المستأنف عليه بمقتضى ذلك كان رفع دعوى لدى قسم المستعجلات بالمحكمة الابتدائية العصرية بالدار البيضاء طالبا من المستأنف الافراغ فصدر الحكم بتاريخ 25 اكتوبر سنة 958 وتحت عدد 2.165 بعدم الاختصاص . وحيث ان المستأنف عليه بناء على ذلك التجأ من جديد الى محكمة السدد بالدار البيضاء تحت عدد 942/59 طالبا افراغ المستأنف من المحل التجاري المشار اليه فصدر عليه الحكم بتاريخ 59/9/14 بالافراغ وفق طلب المدعى . وحيث استأنف المحكوم عليه وصرح في موجب استئنافه بان المستأنف عليه المدعى توفى .

وحيث ان الهالك كان طلب افراغ المحل بقصد استغلاله لمصلحته الشخصية وقد انعدمت هذه الغاية بسبب وفاته فانه يطلب الغاء الطلب شكليا وحفظ حق الورثة في اقامة دعوى ان شاءوا ، كما صرح بأن هناك عقدا يربط الطرفين وان المستأنف طلب من قاضي المستعجلات لدى المحكمة الابتدائية العصرية بالدار البيضاء تحت عدد 9.785 وتاريخ 29 يناير سنة 1960 التخفيض من قيمة الكراء .

وحيث ادلى الاستاذ عطياس باراثة المستأنف عليه جاكوب كادوش الشاهدة بموته وعدة ورثته ، كما ادلى بمقال استعراضي في شأن ادخال ورثة المستأنف عليه في القضية وطلب تصحيح الحكم المستأنف مصرحا بأن الهالك لم يكن يطلب افراغ المحل ليشغله بنفسه وانما كان يطلبه من محتل بدون حق ولا موجب ولذلك فان موته لا يؤثر في جوهر القضية ، اما عن العقد الرابط بين الطرفين فقد صرح بأنه انتهى وقد كان الهالك انذر المستأنف بالافراغ برسالة مضمونة ، واما عن الدعوى الجارية في شأن تخفيض الكراء فلا علاقة لها بهذه القضية .

منشورات وزارة العدل

منشور عدد 60/19 الى القضاة

الرباط في 25 محرم 1380 (20 يوليوز 1960)

الموضوع : ايداع اموال المحاجير بصندوق
الايداع والتدبير .

بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 157 من
الكتاب الرابع من مدونة الاحوال الشخصية المتعلق
بالاهلية والنيابة الشرعية يجب على الاوصياء
والمقدمين على المحاجير « ان يودعوا في خزانة الدولة
- باسم المحجور - كل ما يتحصل من نقود وما يرى
القاضي لزوما لايداعه من المستندات والوثائق والحلي
وغيرها ولا يسحب منها شيء الا باذن القاضي » .

والقصد من هذا المنشور بيان كيفية تطبيق هذا
النص التشريعي :

1 - ان الاموال المشار اليها في الفقرة الاولى من
الفصل المذكور - باستثناء القيم المنقولة وغيرها من
المتلكات ولاسيما الحلي - يجب ايداعها على وجه
الامانة بصندوق الايداع والتدبير في حساب يفتح باسم
المحجور .

2 - يدفع الوصي او المقدم الى هذا الحساب جميع
ما يفضل لديه من الاموال بعد الاحتفاظ بالمبالغ التي
يراهم القاضي ضرورة لسد الحاجيات العادية المترتبة
عن النيابة الشرعية .

3 - يجب على الوصي او المقدم ان يقدم كل سنة
الى القاضي بيانا عن اداء مهمته التدبيرية تتجلى
منه حالة الاملاك المعهود بها اليه سواء المنقولة منها او
العقارية وكذا المتحصل من تدبيرها .

وعلى القاضي حينئذ ان يثبت مقدار المتحصل
ويحدد منه الحظ الذي يتعين اداءه الى الحساب
المفتوح في اسم المحجور بصندوق الايداع والتدبير

(1) قباضة الخزينة ، قباضة الضرائب ، مكتب البريد .

محكمة الاستئناف هي طبعاً محكمتها العليا المشتركة
طبقاً للفقرة السادسة من الفصل الاول من ظهير 27
شتبر 1957 .

وحيث ان هذه المحكمة لا يجوز لها
ان تصدر حكماً يتنافى مع حكم سابق صدر عنها
واكتسب الصفة النهائية ، ولم تتجاوز حدودها عندما
اثارت من نفسها الوسائل المتعلقة بالنظام العام .

ولهذه الاسباب ، وبعد تأخير القضية للمشاوره
والداوله طبق القانون . وبناء على ما ذكر ومن اجله :

حكمت المحكمة علنيا وحضوريا ونهايا

فيما يرجع للشكل : بقبول الاستئناف

وفيما يرجع للموضوع : حكمت المحكمة بالغاء
حكم المسدد وباحالة النظر في القضية لمحكمة الاستئناف
بالرباط للبث في تنازع الاختصاص . ولورثة جاكوب
كادوش بصفتهم مدعين ان يعملوا المتعين . وعليهم
صائر الدعوى .

بهذا صدر الحكم في الجلسة العلنية المنعقدة في
اليوم والشهر والسنة اعلاه وامضاه الرئيس وكاتب
الضبط .

وحيث ان المدعي المستأنف عليه بنى طلبه
الاخير على مقتضيات ظهير 12 دجنبر سنة 1928
في شأن تنازع الاختصاص ، هذه المقتضيات التي تجعل
المحاكم العادية هي المختصة اذا كان التنازع سلبيا كما
في هذه القضية .

وحيث ان الفقرة السادسة من الفصل
الاول من الظهير الشريف المؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1377 الذي ينص (ان المجلس الاعلى يكون له النظر
في تنازع الاختصاصات بين محاكم لا توجد فوقها أي
محكمة عليا مشتركة غير المجلس الاعلى) قد حددت
الهيئة المختصة للبث في تنازع الاختصاصات . وحيث
ان الفصل 54 من ظهير 27 شتنبر 1957 قد الغي
مقتضيات ظهير 12 دجنبر 1928 الذي حلت محله
مقتضيات الفصول 17.45.1 وما بعده من الظهير
الاول . وحيث ان كلا من الحكمين الصادرين عن
المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء والمحكمة الابتدائية
العصرية بنفس المدينة قد صارا نهائيين وقد نتج عنهما
نزاع سلبي في الاختصاص . وحيث ان الهاتين
القضائيتين الناشئ بينهما تنازع الاختصاص كائنتان
بنطاق محكمة الاستئناف الرباطية وتحت اشرافها
طبقاً للنظام القضائي الجاري به العمل ، وعليه فان

4 - يتعين عند ارادة فتح الحساب المذكور ان
يقدم الوصي او المقدم تحت اشراف وزارة العدل
طلباً مكتوباً على النمط المصاحب لهذا المنشور مصادقاً
عليه من طرف القاضي بامضائه وطابعه .

واذا كان الوصي او المقدم امياً تعين على القاضي
ان ينص في الطلب على اميته مع التنصيص ايضاً على
ان هوية المعنى بالامر قد تم التحقق منها .

5 - يجب ان توجه طلبات فتح الحساب الى الادارة
العامة لصندوق الايداع والتدبير بشارع علال بن عبد
الله رقم 25 مكرر بالرباط .

6 - تصدر الادارة العامة للصندوق المذكور بعد
توصلها بالطلب اذنها في دفع المال وتنص فيه على
الرقم الممنوح للحساب المفتوح على وجه الامانة كما
تبين فيه ايضاً الصندوق العمومي الذي يتعين دفع
المال اليه (1) .

ويوجه الاذن الى القابض العمومي المختص الذي
يبلغ الاعلام به الى الوصي او المقدم .

7 - يجب على الوصي او المقدم بمجرد ما يبلغه
الاعلام بفتح الحساب ان يقوم فوراً بدفع المبالغ المالية
التي اقتناها لحساب المحجور .

وتكون الدفعات فيما بعد بمجرد تصريح مكتوب
على النمط المصاحب لهذا المنشور مصادق عليه من
طرف القاضي بامضائه وطابعه ومنصوص فيه على المبلغ
المالي المراد دفعه وعلى رقم الحساب المفتوح .

ويتعين تقديم هذا الطلب حين الاداء الى مراسل
صندوق الايداع والتدبير (أي الخزينة العامة او قباضة
المالية)

8 - وعند ارادة سحب المال المودع يقدم طلب
السحب على النمط المصاحب لهذا المنشور مصادق عليه
من طرف القاضي بامضائه وطابعه مع التنصيص فيه على

رقم الحساب المفتوح على وجه الامانة ثم يوجه مباشرة الى الادارة العامة لصندوق الايداع والتدبير الذي يصدر الاذن بتسليم المال المطلوب سحبه مؤشرا عليه من طرف المدير العام والخازن العام ويوجه الى مراسل الصندوق المذكور الذي يبلغ الاعلام به الى الوصي او المقدم .

9 - يوجه صندوق الايداع والتدبير مرة واحدة في كل ستة اشهر الى الوصي او المقدم قائمة تبين عمليات الاداء والسحب اثناء المدة الماضية وكذا ما بقي من المال في الحساب .

ويدلي الوصي او المقدم بهذا المستند كوثيقة لتدعيم حساب التصرف السنوي .

10 - اذا رفع الحجر تعين على الوصي او المقدم ان يعلم بذلك صندوق الايداع والتدبير موجه اليه كتاب الاعلام على النمط المصاحب لهذا المنشور تحت اشراف القاضي ووزارة العدل صحبة جميع المستندات اللازمة وهي نسخة من رسم الازدياد ، شهادة عدلية ، او حكم نهائي الخ وكذا شهادة الاستيطان التي تحررها السلطة المختصة في اسم المحجور .

ويصفي حينئذ الحساب ثم يؤدي ما بقي من المال الى المعني بالامر على يد القابض العمومي الكائن مقره بمحل سكني المعني بالامر .

11 اذا توفي المحجور وانتهت بسبب ذلك مهمة الوصي او المقدم فلا يمكن سحب المبالغ المالية المودعة في اسم الهالك بصندوق الايداع والتدبير الا بعد الادلاء برسمي الارائة والفريضة .

فان كان ورثة المحجور الهالك قاصرين تعين على وصيهم او المقدم عليهم ان يفتح لهم حسابا بصندوق الايداع والتدبير حسب المسطرة المبينة في هذا المنشور .

12 - يتعين على القاضي عند انتهاء مهمة الوصي او المقدم للاسباب المنصوص عليها في الفصل 164 من

الكتاب الرابع من مدونة الاحوال الشخصية ان يعلم بذلك صندوق الايداع والتدبير مع بيان اسم المقدم الجديد وعنوانه الكامل .

وعلى المقدم الجديد ان يقدم الى صندوق الايداع والتدبير نسخة من امضائه مصادقا عليها من طرف القاضي بامضائه وطابعه .

13 - توجد في طور التحضير مقتضيات خاصة تتعلق بايداع القيم المنقولة .

14 - يعهد الى القضاة باذاعة هذا المنشور اذاعة واسعة في دوائرهم القضائية وبالسهر على تطبيقه حالا والسلام . (1)

الامضاء : اباحنيني

منشور عدد 60/20

الرباط في 25 محرم 1380 (20 يوليوز 60)

الى السادة :

رئيس المجلس الاعلى (الغرفة الاولى) - وكلاء الدولة لدى المحاكم الاقليمية - رؤساء الفرف الاقليمية لاستئناف احكام القضاة - القضاة

الموضوع : النظر في ميراث المغربي المسلم والمسلم الاجنبي القاطن بالمغرب من اختصاص القضاة ولو كان للهالك زوجة اجنبية غير مسلمة .

ان مغربيا مسلما توفي اخيرا عن زوجة مسيحية اجنبية وعن ورثة آخرين مغاربة مسلمين ، فلما منع الورثة من حقهم في الارث رفعوا دعواهم الى محكمة الاحوال الشخصية طالبين حقهم في ارث الهالك ولكن المحكمة رفضت النظر في دعواهم بحجة ان المدعى عليها اجنبية مسيحية وذلك بناء على ما فهمته المحكمة من الفصل الرابع من الظهير الشريف المؤرخ بـ 9

(1) تنبيه - ستطبع ادارة صندوق الايداع والتدبير المكاتب النموذجية المشار اليها في هذا المنشور وتوزعها على الخزينة العامة وقباضات المالية وقباضات الضرائب ومكاتب البريد لتكون رهن اشارة الاوصياء والمقدمين

رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 الذي جاء في نص تعريبه بالمجموعة ص 53 ما نصه :

« اما النوازل المتعلقة بالحقوق الشخصية او بالتركات الناشئة بين رعايا ايتلنا الشريفة سواء كانوا مسلمين او اسرائيليين فانها موكولة الى المحاكم المكلفة بذلك الخ . »

فهمت المحكمة ان كل دعوى من هذا القبيل لم تكن بين الرعايا المغاربة المسلمين لا يسوغ لها النظر فيها .

وبناء على ما ذكر فان الوزارة تصدر اليكم هذا المنشور الذي يرفع اللبس الواقع في هذه النازلة وتطلب منكم ان تسيروا في شأنها على مقتضيات التالية :

1 - ان النص الرسمي الاصلي للظهير المذكور قد حرر بالفرنسية ولما اريد طبع المجموعة بالعربية سنة 1952 عرب هذا النص فوق خطأ في تعريبه حيث عبر المترجم بعبارة « الناشئة بين رعايا ايتلنا الشريفة » التي لا يقصدها النص الرسمي الاصلي ، والتعريب الصحيح للمقطع الاول من الفصل المشار اليه هو هذا :

« ان فصل النوازل المتعلقة بالاحوال الشخصية والميراث لرعايانا المسلمين او الاسرائيليين يرجع النظر فيها الى المحاكم المختصة فيها الآن » .

ومؤدى هذا النص الصحيح ان القضايا المتعلقة بالاحوال الشخصية والميراث الراجعة الى المغاربة المسلمين يرجع النظر فيها الى القضاة وينتج من هذا ان النظر في ميراث المغربي المسلم من اختصاص القضاة وحدهم كيفما كانت جنسية المتداعين .

2 - يتعين على القضاة - بناء على ما ذكر - ان ينظروا في جميع التركات المتخلقة عن المغاربة المسلمين بالاحصاء والقسمة وفصل النزاع الواقع فيها ولو كان للهالك زوجة اجنبية غير مسلمة لان العبرة بالهالك فما دام مسلما مغربيا فالقضاة هم المختصون بالنظر في امور تركته طبقا لمقتضيات مدونة الاحوال الشخصية والميراث .

3 - ان التعبير هنا بالمغاربة المسلمين ليس معناه القصر ، وانما هو مراعاة للنازلة التي يعالجها هذا المنشور اذ ان القضاة لهم ايضا اختصاص في قضايا الاحوال الشخصية والارث المتعلقة بالاجانب المسلمين القاطنين بالمغرب طبقا للظهير الشريف رقم 59.078

المؤرخ بـ 15 شوال 1378 (24 ابريل 1959) ومنشور تطبيقه عدد 8543 المؤرخ بـ 24 ينيه 1959 والسلام .

وزير العدل

الامضاء : اباحنيني

الرباط في 11 صفر 1380 (5 غشت 1960)

منشور عدد 60/21

لكافة القضاة

ننبه القضاة الى ان الفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.59.442 الصادر بشأن تحديد الاجور المستخلصة عن تحرير الرسوم العدلية بالمحاكم الشرعية قصد به التنصيص على (شهادة اثبات الموت وعدة الورثة) .

غير انه عبر فيه عن ذلك بـ (شهادة النسب) . وبما ان هذا التعبير فيه شيء من الابهام قد يخفى معه المقصود منه فقد تعين تنبيه القضاة الى المقصود منه الذي هو اثبات الموت وعدة الورثة .

وسيصدر في الجريدة الرسمية تصحيح الفصل المذكور رفعا لكل لبس وابهام والسلام .

مدير الشؤون المدنية

الامضاء : احمد بلحاج

الرباط في 14 صفر 1380 (8 غشت 1960)

منشور عدد 60/22

من وزير العدل

الى السادة : رؤساء المحاكم الاقليمية - وكلاء الدولة لدى المحاكم الاقليمية .

الموضوع : اداء اليمين المهنية لموظفي كتابة الضبط بمحاكم القضاة .

بناء على الظهير الشريف رقم 1/57/336 المؤرخ في 23 جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) القاضي باعادة تنظيم المسطرة المتبعة لدى محاكم القضاة .

وبناء على الفقرة الثانية من الفصل الثاني منه التي جاء فيها : « واما بحضور المدعي او وكيله

فهرس النصوص التشريعية

صفحة	صفحة
الموافق 6 شتنبر 1958 بسن قانون الجنسية المغربية (ج . ر . ع . عدد 2495 ص 2506) 83	
الحالة المدنية : التصريح بالوفيات	
ظهر شريف رقم 141 - 60 - 1 مؤرخ في 16 صفر 1380 الموافق 10 غشت 1960 يتعلق بالتصريح بالوفيات في بعض الحالات (ج.ر. عدد 2495 ص. 2507) 83	
الحالة المدنية : نظام - تغيير	
مرسوم رقم 504 - 60 - 2 مؤرخ في 23 صفر 1380 الموافق 17 غشت 1960 يغير بموجبه القرار الوزيري الصادر في 15 جمادى الثانية 1369 الموافق 3 ابريل 1950 بشأن نظام الحالة المدنية (ج . ر . ع . عدد 2496 ص 2562) 85	
الشرط التحكيمي : تحرير - المسطرة المدنية	
انظر : المسطرة المدنية : تحرير الشرط التحكيمي	
الصحافة : قانون - تغيير	
ظهر شريف رقم 437 - 59 - 1 مؤرخ في 2 ذي الحجة 1379 الموافق 28 مايو 1960 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 378 - 58 - 1 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة (ج . ر . ع . عدد 2497 ص - 2642) 86	
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : الاعانات التي يدفعها .	
انظر : الضمان الاجتماعي : الصندوق الوطني - اعانات	
الضمان الاجتماعي : الصندوق الوطني - اعانات	
مرسوم رقم 319 - 60 - 2 مؤرخ في 30	

صفحة	صفحة
الاراضي الجماعية : فسخ التفويتات المجرة	
ظهر شريف رقم 078 - 60 - 1 مؤرخ في 5 محرم 1380 الموافق 30 يونيو 1960 تفسخ بمقتضاه التفويتات المجرة بشأن الاراضي الجماعية (ج . ر . ع . عدد 2.494 ص 2422) 81	
الاراضي الجماعية : فسخ التفويتات المجرة - تركيب اللجنة	
مرسوم رقم 331 - 60 - 2 مؤرخ في 5 صفر 1380 الموافق 30 يوليوز 1960 تحديد تركيب وكيفية تسيير اللجنة المحدثة بمقتضى الظهير الشريف رقم 078 - 60 - 1 الصادر في 5 محرم 1380 الموافق 30 يونيو 1960 بشأن فسخ التفويتات المجرة بخصوص الاراضي الجماعية (ج.ر. عدد 2494 ص 2423) 81	
اكدير : توقف العمليات العقارية بصفة مؤقتة	
ظهر شريف رقم 163 - 60 - 1 مؤرخ في 7 ربيع الاول 1380 الموافق 30 غشت 1960 توقف بمقتضاه بصفة مؤقتة العمليات العقارية داخل الدائرة البلدية بمدينة اكدير (ج . ر . ع . عدد 2.497 ص 2.650) 82	
جامعة الرباط : الاجازات	
ظهر شريف رقم 143 - 60 - 1 مؤرخ في 8 ربيع الاول 1380 الموافق 31 غشت 1960 بشأن الاجازات التي تسلمها جامعة الرباط (ج . ر . ع . عدد 2498 ص 2695) 83	
الجنسية المغربية : قانون	
ظهر شريف رقم 132 - 60 - 1 مؤرخ في 16 صفر 1380 الموافق 10 غشت 1960 تتميم الفصل 27 من الظهير الشريف رقم 250 - 58 - 1 الصادر في 21 صفر 1378	

وحرر بالرباط في 7 ربيع النبوي عام 1380 موافق 30 غشت 1960 .	
عن الوزير وبأذنه مدير ادارة الموظفين والميزانية	
الامضاء : عبد الرحمن السميرس	

الرباط في 28 ربيع النبوي 1380 (20 شتنبر 1960) منشور عدد 60/29	
من وزير العدل الى كافة القضاة وبالاخصر، قضاة محاكم الشمال وملحقاتها .	
الموضوع : اداء اجور شراء العقار من طرف الدولة .	
وبعد فقد ورد علينا كتاب من وزارة المالية (مصلحة الاملاك المخزنية) تحت عدد 8692 وتاريخ 12 غشت 1960 تخبرنا فيه ضمن المسطرة التي تنهجها المصلحة المذكورة لشراء عقارات لفائدة مختلف الصالح الادارية بان قضاة الشمال يمتنعون من اعطاء الاذن بتلقي هذا النوع من الشهادات الا اذا ادبت عنها سلفا اجورها من طرف المصلحة المذكورة .	
وبما ان موقفهم هذا يخالف القاعدة المنصوص عليها في الفصل السادس والثلاثين من الظهير الشريف 1.58.410 الصادر في 20 محرم 1378 موافق 6 غشت 1958 بشأن ضبط الحسابات العمومية بالملكة المغربية التي جاء فيها : ان المصاريف العمومية لا يمكن تاديتها الا بعد انجاز العمل الذي تؤدي عنه تلك المصاريف . وطلبت منا وزارة المالية ان ننبه قضاة الشمال الى ذلك .	
وبناء عليه نطلب منكم ان تأذنوا في تلقي تلك الشهادات وان لا تلزموا مصلحة الاملاك المخزنية بآداء اجورها الا بعد اتمام اجراءاتها وانجاز رسومها فحينئذ تجعل المصلحة المذكورة رهن اشارة العدل القابض قائمة مطبوعة في ثلاثة نظائر تحتوي على عدة اضلاع يماؤها حسب البيانات الرسومة امام كل ضلع منها ثم يمضيها ويؤشر عليها القاضي بامضاء وطابع محكمته ثم تسلم النظائر الثلاث الى المصلحة المذكورة مصحوبة بمقتطع الشهادة لتقوم حينئذ بآداء ما تضمنته القائمة للعدل القابض المذكور والسلام .	
وزير العدل	
عبد الخالق الطريس	

الرسمي للمحكمة قصد ادلائه بتصريح يحرر محضره احد كتبة الضبط المحلفين الخ . . .	
فقد يتجلى من ذلك ان موظفي كتابة الضبط ملزمون بآداء يمين مهنية قبل مباشرة اشغال المحكمة التي وظفوا من اجلها .	
وبناء على ما ذكر فاننا نطلب منكم السهر على تطبيق مقتضيات الفصل المذكور وذلك بالزام موظفي كتابة الضبط بمحاكم القضاة التابعة لاقليميتكم ، الغير المحلفين منهم ، بآداء اليمين المهنية المتحدث عنها التي يجب ان تكون على الصيغة الآتية : « اقسم بالله العظيم بأن اقوم بوفاء واخلاص بمهامي واسلك في ذلك مسلك الكاتب النزيه والمخلص » .	
ويتعين ان يؤدي هذا اليمين امام ثلاثة اعضاء بالمحكمة الاقليمية بطلب من النيابة العامة ويحرر احد كتاب الضبط بالمحكمة الاقليمية محضرا في نسختين يشهد بآداء اليمين المذكور لتوجه نسخة منه الى وزارة العدل (ادارة الموظفين والميزانية) قصد حفظها بالملف الاداري المتعلق بالشخص المحلف والسلام .	
مدير الشؤون المدنية	
الامضاء : بلحاج	

منشور عدد 60/26	
من وزير العدل الى السادة :	
رئيس محكمتي الاستئناف بالرباط ، وطنجة ورؤساء المحاكم الاقليمية ، ووكلاء الدولة بها	
استرعى انتباه الوزارة بعض الرسائل التي يتلقاها رؤساء المحاكم وغيرهم من اعضاء الهيئة الحاكمة من طرف ممثلي السلطة الادارية قصد طلب تزويدهم بمعلومات حول بعض النزاعات وغيرها من القضايا التي تكون معروضة اذ ذاك على نظر المحكمة .	
وقد يؤدي هذا الاجراء - بطبيعة الحال - الى احراج المعنيين بالامر من رجال القضاء حيث يصبح من الصعب عليهم ابداء نظرهم - مقدما - في قضايا قد يتولون هم انفسهم البت في جوهرها .	
لهذا ارتأينا ان نلفت نظركم الى ضرورة الامساك عن الجواب فيما يطلب منكم من معلومات وغيرها واحالة ما يعرض عليكم في هذا الشأن على قضاة النيابة العامة الذين يهمهم الامر ، رعا للاختصاص ، وعملا بمقتضيات القانون الجاري به العمل .	

فهرس اجتهاد المحاكم

صفحة

105	احتمال : المدعى فيه
108	احكام : وجوب صدورها في جلسة علنية
105	استئناف : عدم قبول - تعليل
110	تجديد : وجوب التصريح به او اثباته - تسليم اوراق تجارية على وجه الوفاء
102	حكم : طلب - عدم القضاء بغير ما في الطلب
101	حكم : وجوب البحث في وسائل الدفاع والرسوم المدلى بها
106	حكم الاستئناف : وجوب التعرض للحكم الابتدائي
108	حكم استئنافي : مضمونه - ذكر اداء الوجبة القضائية
104	دعوى : اطراف - المدعى عليه في المعين
106	دعوى : ميت - اثبات الموت - عدة الورثة
100	دعوى عمومية : الاستناد عليها في الدعوى المدنية
101	رسوم : الادلاء بها لدى المجلس الاعلى للمرة الاولى - عدم قبولها
103	شهادة النسوة : شروطها
109	شهود : وجوب اداء اليمين
108	الظن بالنقض : اثاره سبب للمرة الاولى - عدم قبوله
107	الظن بالنقض : سبب - اثارته امام المحكمة الاستئنافية
102	طلب : حكم - عدم القضاء بغير ما في الطلب
110	ظروف مخففة : القتل عمدا مع سبق الاصرار - عقوبة
110	القتل : عمدا مع سبق الاصرار - ظروف مخففة - عقوبة
101	قوة القضية القضائية : اتحاد المطالبين
110	كفالة : ليطرة - عدم تعيين المكفول - اعتبار الكفالة لفائدة الساحب
110	ليطرة : كفالة - عدم تعيين المكفول - اعتبار الكفالة لفائدة الساحب
109	المتهم : استنطاق بعد تبليغ قرار الاحالة وصك الاتهام
105	المدعى فيه : صفاته : اجمال - احتمال - عدم تصور
106	ميت : دعوى في حق له او عليه - اثبات الموت وعدة الورثة
108	الوجبة القضائية : ادائها - ذكر الاداء في الحكم الاستئنافي

صفحة

محاكم السدد : ترتيب
انظر : المحاكم الاقليمية : ترتيب

محاماة : مزاولة المهنة - تنظيم هيئات المحامين - تغيير

ظهر شريف رقم 180 - 60 - 1 مؤرخ في 8 ربيع الاول 1380 موافق 31 غشت 1960 في تغيير الفصيلين 6 و 29 من الظهير الشريف الصادر في 10 ذي القعدة 1378 الموافق 18 مايو 1959 بشأن تنظيم هيئات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة (ج.ر. عدد 2498 ص. 2695) 96

المدرسة الادارية : شهادة البروفي والدبلوم - حالة الموظفين المحرزين لهما

مرسوم رقم 334 - 60 - 2 مؤرخ في 23 صفر 1380 موافق 17 غشت 1960 بشأن حالة الموظفين المحرزين شهادة واجازة المدرسة الادارية المفريفة « البروفي والدبلوم » (ج.ر. عدد 2497 ص. 2654) 97

مستكتبو الضبط المتمرنون : اختبارات المباراة

قرار لوزير العدل رقم 506 - 60 مؤرخ في 26 ابريل 1960 بشأن تحديد شروط وشكل اختبارات المباراة لتوظيف مستكبي الضبط المتمرنين (ج.ر. عدد 2492 ص. 2289) 97

المسطرة المدنية : تحرير الشرط التحكيمي

ظهر شريف رقم 081 - 60 - 1 مؤرخ في 16 صفر 1380 موافق 10 غشت 1960 بتغيير الفصل 529 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 بشأن المسطرة المدنية والمتعلق بتحرير الشرط التحكيمي (ج.ر. عدد 2495 ص. 2506) 99

المقاومة : اللجنة العليا

ظهر شريف رقم 168 - 59 - 1 مؤرخ في 26 محرم عام 1380 موافق 21 يوليوز 1960 بشأن اللجنة العليا للمقاومة (ج.ر. عدد 2492 ص. 2270) 99

صفحة

محرم 1380 موافق 25 يوليوز 1960 بشأن الاعانات التي يدفعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (ج.ر. عدد 2495 ص. 2509) 86

العمليات العقارية : اكدير - توقف

انظر : اكدير : توقف العمليات العقارية بصفة مؤقتة

كتاب الضبط : الامتحان المهني

قرار لوزير العدل رقم 508 - 60 مؤرخ في 4 مارس 1960 بشأن تحديد شروط وشكل واختبارات الامتحان المهني لولوج وظيفة كاتب الضبط المنصوص عليه في الفصل 11 من النظام الاساسي الانتقالي لموظفي كتابات الضبط (ج.ر. عدد 2496 ص. 2588) 89

كتاب الضبط المساعدون : اختبارات المباراة

قرار لوزير العدل رقم 509 - 60 بتاريخ 4 مارس 1960 بتحديد شروط وشكل واختبارات المباراة الداخلية لولوج منصب كتبة الضبط المساعدين المنصوص عليها في الفصل 14 من النظام المؤقت لموظفي كتابات الضبط (ج.ر. عدد 2492 ص. 2290) 91

محاجير : حماية - هيئة استشارية

لمساعدة القاضي

قرار لوزير العدل رقم 437 - 60 مؤرخ في 12 ابريل 1960 في شان احداث هيئة استشارية لمساعدة القاضي في اختصاصاته المتعلقة بحماية المحاجير (ج.ر. عدد 2497 ص. 2643) 93

المحاكم الاقليمية : ترتيب

ظهر شريف رقم 101 - 60 - 1 مؤرخ في 19 محرم 1380 موافق 14 يوليوز 1960 في ترتيب المحاكم الاقليمية ومحاكم السدد بالملكة المفريفة (ج.ر. عدد 2491 ص. 2202) 95

فهرس المواد

صفحة

بحث فى مدى ملائمة عقوبة الاعدام فى التشريعات الجنائية	
للدكتور احمد رفعت خفاجي	67
فى تنفيذ العقوبات - للاستاذ ليرميت المحامي العام - تعريب	
الاستاذ موسى عبود	72
معرض المجلات	76
النشاط التشريعي	81
اجتهاد المحاكم	100
منشورات وزارة العدل	121
فهرس النصوص التشريعية	125
فهرس اجتهاد المحاكم	127